الوقف الإسلامي كمصدر لتمويل المشروعات في أوقات الأزمات

تأليف

محمد رسمي محمد المطاهر

2025م- 1447هـ

الوقف الإسلامي كمصدر لتمويل المشروعات في أوقات الأزمات

تأليف

محمد رسمي محمد المطاهر

رقم الإيداع:15394

الترقيم الدولي:978-977-95-7498-1

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة للمؤلف، مع ذلك يُسمح بالانتفاع بمحتوى هذا المصنف

والاستفادة منه والعمل بما ورد فيه

2026م

شكر وتقدير

انطلاقًا من تعاليم ديننا الحنيف (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

وبعد شكر الله تعالى على فضله وكرمه

أتوجه بكل التقدير والعرفان إلى من اشتاقت لهم أرواحنا وهم تحت التراب،

إلى أمي الغالية، غفر الله لها، وطيب ثراها، وجعل الجنة مستقرها ومأواها

وإلى والدي العزيز، رزقه الله طول العُمر، وحسن العمل

وإلى زوجتي وأولادي من اقتطعوا من أوقاتهم ليكون وقوداً لي في هذا الدرب

وإلى إخوان الصدق، كانوا بعد الله خيرعونٍ ونصيرٍ

المُقَدِّمة

بســـم الله الرحـــمن الرحيـــم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم.

أمَّا بعد:

فمما لا شك فيه أنَّ الاقتصادَ والاهتمامَ بتقوية دعائمه هو حَجَرُ الأساس في استقرار أيّ دولة. وذلك لما ينعكس بالإيجاب على قوة الدولة ومكانتها الدوليّة. ولم يكن الإسلام غافلًا عن هذا الفهم، بل كان حريصًا كل الحرص على تقوية الدعائم الاقتصادية للدولة. وذلك من خلال المصادر الماليّة المختلفة والعمل على الاستفادة المثلى من تلك المصادر المتاحة لِسَدِّ حاجة الأفراد.

ولم يكن لهذا الدين أنْ يُعطيَ هذا الاهتمام بتلك المصادر الماليّة وكيفية الاستفادة منها ويغفل عن الاهتمام بتنوعها وتعدد طرقها. ومن تلك المصادر التي اهتم بها الإسلام الوقفُ الإسلاميّ، بل ويُعتَبَرُ الوقفُ من المصادر المالية الفريدة التي تَمَيّزَ بها الإسلام عبر تاريخه، حيث جَمَعَ بين كونه من أعمال البر والصدقة وبين كونه مصدرًا ماليًّا واستثماريًّا يتسم بالديمومة والاستمرار مما يُعَضّدُ من دوره الاقتصاديّ.

وفي ظل اقتصادياتٍ تتسم بالتضخم والمخاطر والأزمات المختلفة، والتي تنعكس سلبًا على المشروعات والخدمات الاقتصادية مُهددةً إياها بالفشل والتعثر، يبرز الوقفُ الإسلاميُّ كَحَلٍّ مثاليٍّ لتقديم الدعم والتمويل- بشقيه العينيّ والنقديّ سواء كان بصيغ ربحيةٍ أو غير ربحيةٍ- لتلك المشروعات في صور مختلفة تكفل الاستجابة السريعة للمستجدات.

ولذلك كان محور هذا البحث توضيح كيفية تحقيق الاستفادة من الوقف في صورة صيغ تمويليّة متنوعة لتقديم الدعم الضروريّ للمشروعات في ظل المتغيرات والأزمات التي تعصف ببلدنا وأمتنا الإسلامية. والتي نَتَجَ عنها تَعَثُرُ كثيرٍ من المشروعات مما يزيد من العبء على عاتق الدولة ويضطرها إلى البحث عن مصارد تمويليّة جديدة ودائمة لتخفيف هذا العبء وللمساعدة على تجاوز هذه الأزمات .وهنا تظهر أهميةُ الوقف الإسلاميّ كمصدرٍ للمساعدة في حَلِّ تلك الأزمات.

ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى كونه يَمَسُّ مشكلةً تُعاني منها مصر ومجتمعاتنا الإسلاميّة مع البحث عن حلولٍ لما يظهر من أمورٍ. مثل:

1- الكم الهائل من الأعيان والأصول الوقفيّة المُعَطَلَة وغير المُسْتَغَلّة في مصر ومجتمعاتنا الإسلاميّة.

2- كيفية الاستفادة من المميزات الفريدة التي يتميز بها نظامُ الوقف من الديمومة والاستمرار، بالإضافة إلى تنوع صيغه وطرقه، والتي تُؤهله ليكون مصدرًا ماليًّا مُتميزًا.

3- هذا الوقت قد انتشرت فيه الأزمات بمختلف أنواعها في مصر ومحيطنا العربيّ والعالم ككل، مما دَفَعَ كثيرًا من المشروعات المختلفة إلى إنهاء خدماتها أو تعثرها، بسبب عدم توفر المصدر المُمول لهم لتجاوز الأزمات. مما يتطلب البحث عن مصادر تمويليّة مختلفة لدعم تلك المشروعات.

* * * * *

أهمية الموضوع:

تنبُع أهمية الموضوع من أهمية قطاع الوقف بحد ذاته؛ لكونه من المصادر الماليّة المهمة في التشريع الإسلاميّ. فمن خلال الاستغلال الأمثل له تتكون جهة تمويلٍ دائمٍ للمشروعات الاقتصاديّة المختلفة. كما تزداد أهمية الموضوع من جهة مُجاراة الواقع في ظل ما تعانيه مصر والمجتمعات العربيّة خصوصًا والعالم عمومًا من أزمات اقتصاديّة طاحنة ألقت بظلالها على كثيرٍ من المشروعات التي لم تتمكن من امتصاص هذه التقلبات والأزمات. وهنا تَكْمُنُ أهميةُ الوقف من خلال توفير التمويل الضروريّ في أوقات الأزمات مُغَلّفًا بالصبغة الخيريّة بخلاف الطرق التقليديّة للتمويل والمعتمدة على الجدارة الائتمانيّة، والتي لا تتوفر في أغلب المشروعات في أوقات الأزمات.

* * * * *

إشكالية الموضوع:

في ظل التهميش والإهمال وعدم الابتكار الذي تَعَرَّضَ له الوقفُ الإسلاميُّ في مجتمعاتنا، ضَعُفَ دورُ الوقفِ في العموم وكمصدرٍ من مصادر التمويل في الخصوص، وقد أدى تعالي الأصوات المُنادية بإحياء الوقف ودوره إلى محاولة كثيرٍ من الدول الإسلامية – وخاصةً في الآونة الأخيرة ومع ظهور الأزمات المختلفة – إلى الاهتمام بإحياء دور الوقف.

وفي محاولةٍ لتسليط الضوء على المُعوقات الأساسيّة التي تقف مانعًا دون الاستفادة من الوقف، يُمْكِنُ بيانُها في المفردات التالية:

- **تطوير صيغ الوقف:** نتيجة محدودية استحداث صيغ عصريّة للعمل الوقفيّ تستهدف إحياء دور الوقف التمويليّ لتقديم الدعم للمشروعات – مع أنَّ الفقه الإسلاميَّ تَمَيّزَ بفتح باب الاجتهاد بما يُناسب العصر ولا يخالف الشرع – ويتحتم هذا المعنى في أوقات الأزمات والمصاعب.

  وقد أدت هذه المحدودية إلى ضعف استجابة الوقف للمُستجدات، وبالتالي ضَعُفَ دوره الاقتصاديّ.

- **مقاصد الواقفين:** من الضروريّ تغييرُ نظرة الواقفين إلى الوقف الإسلاميّ من مجرد عملٍ من أعمال الخير والصدقة الجارية القاصرة على المساجد والكتاتيب – مع عظمة هذا الدور وأهميته – والنظر إلى الوقف بمفهومٍ اقتصاديٍّ، وهو كونه مصدرًا ماليًّا قابلًا لأن يكون داعمًا لاقتصاد المجتمعات، بتقوية دعائمها الاقتصاديّة. وكذلك فهو عمل ينفع الإنسان بعد وفاته .
- **قيود إدارية وقانونية:** فمع غياب المناخ المُناسب والإرادة الصادقة لإحياء دور الوقف وعدم تحرره من القيود القانونية والإدارية، جعلت هذا حجرًا تتكسر عليه آمال العاملين بالحقل الوقفيّ من إمكانية تطويره. فلن يكون هناك جدوى من البحث عن تطوير صيغ تمويل وقفيّ؛ لأنها ستُولد مُقَيّدَةً ومُعَطّلَةً نتيجةً لوضعٍ قانونيٍّ وإداريٍّ لم يستجب لهذا التطوير.

وعلى ذلك تدور تساؤلات الموضوع حول الآتي:

أولاً: هل أظهر الشرع اهتمام بالوقف وندب إليه؟

ثانيًا: هل يمكن للوقف أن يكون له دورٌ تنمويٌّ في سد حاجة الأفراد؟

ثالثًا: من الممكن أن يكون الوقف من أدوات المالية الإسلامية الداعمة للمشروعات؟

رابعًا: هل يتمتع الوقف بالقدر الكافيّ من المرونة والتنوع التي تكفل له سرعة الاستجابة في دعمه للمشروعات خلال الأزمات التي يتعرض لها؟

خامسًا: من المستطاع حصر التحديات والمعوقات التي تُواجه العمل الوقفيّ ووضع آلية لمعالجتها؟

* * * * *

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى تسليط الضوء على الدور التمويليّ للوقف، من حيث كونه مصدرًا من المصادر الماليّة الإسلاميّة، والذي يمكن الاستفادة منه في تمويل المشروعات في أوقات الأزمات. ولكي نصل لهذه النتيجة يتعين ما يلي:

أولًا: تسليط الضوء على الوقف وأهميته الاقتصاديّة كأداةٍ من أدوات التمويل الإسلاميّ، وإظهار الدور التنمويّ والاقتصاديّ للوقف عبر التاريخ في سد حاجة الأفراد بهدف استعادة دوره الحيويّ.

ثانيًا: إظهار تأثير المفهوم الاقتصاديّ للوقف باستحداث صيغ تمويليّة مختلفة، يمكن من خلالها تقديم الدعم للمشروعات في أوقات الأزمات.

ثالثا: تحليل المعوقات الإداريّة والقانونيّة والتطويريّة التي تقف عثرةً أمام الوقف للقيام بدوره، مع وضع خطوات لحل تلك المعوقات.

* * * * *

الفجوة البحثيّة:

وبالنظر إلى الدراسات السابقة يظهر أنها اقتصرت على تناول دور الوقف التمويليّ في قطاع مُعَيّن، كالتعليم أو كمصدر للتنمية الاقتصاديّة بمكانٍ مُحدد. وفي بعضها التركيز على صورة تمويليّة واحدة للوقف .والذي يُضيفه هذا الموضوع هو تسليط الضوء على البُعد الاقتصاديّ للوقف أوقات الأزمات كأداةٍ من أدوات التمويل الإسلاميّ للمشروعات بما يتميز به من الدّيمومة والاستمرار. وذلك من خلال تناول صيغ التمويل الوقفيّ المُختلفة وما يتفرع عنها من الدخول في عقود شراكة مع الجهة المستفيدة والمتمثلة بالمشروعات المختلفة بهدف دعمه لاقتصاد الدول، ولاسيما في أوقات الأزمات، حيث تجتمع الحاجةُ المُلِحّةُ لتمويل المشروعات مع افتقار الدول لأدوات مالية لِسَدِّ هذا العجز. وبهذا يظهر الدور الاقتصاديّ الهام لمؤسسة الوقف كأداةٍ من أدوات التمويل الإسلاميّ.

* * * * *

المنهج المتبع:

وقد تَمَّ اتباعُ المنهج الاستقرائيّ من خلال استقراء الصيغ الفقهيّة والشرعيّة للوقف والاستدلال بما يساند الدور التمويليّ للوقف، ثم المنهج الاستنباطيّ من خلال استنباط الصيغ التمويليّة المعاصرة وتوثيق بعض التجارب الحديثة، مع الاستعانة بالمنهج التحليليّ والتاريخيّ والوصفيّ.

* * * * *

خطة الدراسة:

ولقد قسمنا الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة .وقد اشتملت على: الموضوع، وأهميته، وإشكالية الدراسة التي واجهت الباحث، مع ذكر أهداف الموضوع المطلوب الوصول إليها، مع تسليط الضوء على الفجوة البحثيّة محل الدراسة، والمنهج المتبع.

ثم فصول الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الوقف وأهميته الاقتصادية .ويشتمل على:

المبحث الأول: ماهية الوقف الإسلاميّ وأركانه، وفيه:

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

المطلب الثاني: أدلة الوقف وحكمه.

المطلب الثالث: أنواع الوقف وأركانه.

المطلب الرابع: مشروعية التمويل بالوقف.

المبحث الثاني: أهمية الوقف ودوره التنمويّ.

المطلب الأول: الهدف من تشريع الوقف وأهميته.

المطلب الثاني: الدور التنموي للوقف عبر العصور.

الفصل الثاني: طرق التمويل بالوقف .ويشتمل على:

المبحث الأول: التمويل غير الربحي بالوقف وتطبيقاته.

المطلب الأول: صيغ التمويل غير الربحيّ.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية للتمويل غير الربحي.

المبحث الثاني: التمويل الربحي بالوقف وتطبيقاته.

المطلب الأول: صيغ التمويل الربحيّ.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية للتمويل الربحي.

الفصل الثالث: الأزمات ودور الوقف التمويليّ للمشروعات.

المبحث الأول: الأزمات وأنواعها.

المطلب الأول: الأزمات الداخلية.

المطلب الثاني: الأزمات الخارجية.

المبحث الثاني: دور الوقف التمويليّ للمشروعات في أوقات الأزمات.

المطلب الأول: التمويل غير الربحي للمشروعات أوقات الأزمات.

المطلب الثاني: التمويل الربحي للمشروعات أوقات الأزمات.

المبحث الثالث: التطبيقات العمليّة لدور الوقف الداعم للمشروعات أوقات الأزمات.

الفصل الرابع: التحديات التي تواجه العمل الوقفيّ وطرق علاجها. ويشتمل على:

المبحث الأول: التحديات والمعوقات التي تواجه العمل الوقفي. وفيه:

المطلب الأول: التحديات الإداريّة والهيكليّة التي تواجه العمل الوقفيّ.

المطلب الثاني: التحديات القانونيّة والتنظيميّة التي تواجه العمل الوقفيّ.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الابتكار والتطوير في العمل الوقفيّ.

المبحث الثاني: سبل علاج وتطوير العمل الوقفيّ. وفيه:

المطلب الأول: سبل علاج وتطوير العمل الوقفيّ من خلال الإدارة والهيكلة.

المطلب الثاني: سبل علاج وتطوير العمل الوقفيّ من خلال القانون والرقابة.

المطلب الثالث: عوامل أخرى تُساعد على تنشيط وتطوير العمل الوقفيّ.

الخاتمة. وفيها:

أهم النتائج والتوصيات.

فهرس الجداول والأشكال البيانيّة و التوضيحيّة.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

ماهية الوقف وأهميته الاقتصادية

تمهيد:

لقد تَفَضّلَ اللهُ تعالى على هذه الأمة بكمال شريعتها، فقال تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)** المائدة:3. فلسنا بحاجةٍ إلى دينٍ جديدٍ أو شريعةٍ تُكَمّلُ لنا نقصًا في هذا الدين، بل تَكَفّلَ الله تعالى بكماله، وجَعَلَهُ صالحًا ومُصلِحًا لكل زمانٍ ومكان. وذلك ليس فقط لِسَدِّ حاجة العباد الدينيّة والدنيويّة، بل وكذلك فهو قادرٌ على الاستجابة للمُستجدات واستخراج أحكام لها. وذلك لِمَا تَمَيّزَ به الإسلامُ من فتح باب الاجتهاد، بما يتماشى مع القواعد العامة للإسلام.

ولعل موضوع الوقف يُجَسّدُ هذه الفلسفة الفريدة، والتي تَمَيّزَ بها الإسلامُ. وهي الجمع بين ما فيه مصلحة العباد في دينهم ومعاشهم. فقد خَلَقَ الله الإنسان وجَبَلَهُ على حُبِّ المال والإكثار منه. ولهذا جاءت نصوص القرآن للحث على الإنفاق في وجوه البر والترغيب في ذلك، فقال تعالى: **(لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** (آل عمران92. وقال تعالى: **(مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)** البقرة261

وغير ذلك من النصوص التي تدعو إلى الصدقة والإنفاق ووعد الله بالثواب والأجر. وبهذا يَتَحَصّلُ الجمعُ بين مصلحة المسلم في الآخرة بالثواب والأجر لمن أنفق وكذلك المصلحة الدنيويّة من قضاء حاجات العباد والتكافل الاجتماعي. والذي يمثل صمام الأمان للمجتمع.

ولا شك أنَّ الوقفَ الإسلاميَّ صورةٌ من صور الصدقات، بل إنّه يتميز بصفة الديمومة والاستمرار، والتي تجعل منه موردًا دائمًا للإنفاق وسد حاجة المجتمع المسلم.

ولفهمٍ أكثر تعمقًا للوقف ودوره الاقتصاديّ، تَمَّ تقسيمُ الفصل الأول إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الوقف الإسلاميّ وأركانه.

المبحث الثاني: أهمية الوقف ودوره التّنمويّ.

المبحث الأول

ماهية الوقف الإسلاميّ وأركانه

تمهيد:

تنقسم القطاعات في الاقتصاد التي تقوم بدور التمويل إلى ثلاث قطاعات تتفاعل مع بعضها من أجل تحقيق أهداف الدولة. وهذه القطاعات تتمثل في القطاع الحكوميّ والقطاع الخاص بالإضافة إلى القطاع الثالث، وهو ما يُسَمّى بالقطاع الخيريّ أو التطوعيّ بكل أنواعه.

فالقطاع الثالث يُعَدُّ من أَهَمِّ القطاعات بما يملكه من أصول وبما يوفره من خدمات وتمويل للمشروعات الحيويّة . ويُعْتَبَرُ الوقفُ أحد أَهَمِّ مؤسسات القطاع الثالث في الحضارة الإسلاميّة ومن أهم مصادره المالية.

وبذلك يمكن تقسيم المبحث الأول إلى أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

المطلب الثاني: أدلة الوقف وحكمه.

المطلب الثالث: أنواع الوقف وأركانه.

المطلب الرابع: مشروعية التمويل بالوقف.

المطلب الأول

مفهوم الوقف

الوقف لغةً: مادة (و ق ف) وَقَفَت الدابةُ تَقِفُ وُقُوفًا، وَقَفَه على ذنبه أطلعه عليه، و (وَقَفَ) الدار للمساكين، وبابهما وَعَد، و(أوقَف) الدار بالألف لغة رديئة وليس في الكلام أوقَفَ إلا حرف واحد وهو أوْقَفْتُ عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلعت[1]

وأما الوَقفُ (جمع وُقوف): ففي القراءة بمعني قطع الكلمة عما بعده.[2]

تعريف الوقف اصطلاحًا :

عَرّفَ الفقهاء الوقف بتعاريف مختلفة في لفظها كما سيأتي :

أولًا: تعريف الوقف عند الأحناف:

قال "الوقف شرعًا: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة"[3]. فيرى أبو حنيفة أنَّ الوقف جائز غير لازم مثل العارية، فتبقى العينُ الموقوفةُ تحت ملك صاحبها، مع صرف منفعتها في أوجه الوقف. وهذا خلاف المشهور من المذهب أنه وبمجرد الوقف يزول ملك الواقف عنه وينتقل إلى ملك الله تعالى.

ثانيًا: تعريف الوقف عند المالكية:

قال " الوقف لغتًا: الحبس، وشرعًا: حبس عين لمن يستوفي منافعها أبدًا[4]".

والمقصود إعطاء المنفعة على التأبيد، وهو سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده، وحكمه الجواز[5] .

ثالثاً: تعريف الوقف عند الشافعية:

قال الإمام النووي في تعريف الوقف" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتُصرف منافعه إلى البر تقربًا إلى الله تعالى"[6]

---

(1) الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح – ط.دار الحديث – ص391

(2) المعجم الوسيط. مكتبة الشرق الدولية. الطبعة الرابعة – ص1095

(3) ابن عابدين– رد المحتار علي الدر المختار–ط.دار الفكر– بيروت– الطبعة الثانية1992م– ج4 ص337–(المكتبه الشاملة)

(4) محمد بن أحمد بن محمد عليش–منح الجليل شرح مختصر خليل– ط.دار الفكر–بيروت–1989م– ج8 ص109–(المكتبة الشاملة)

(5) المرجع السابق– ج8– ص109

(6) سليمان جاسر– مصارف الوقف في القديم والحديث–ط.مدار الوطن – ص10(نقلا عن تيسير الوقوف علي غوامض احكام الوقف للمناوي)

وقال الإمام النووي في شرح حديث عمر رضي الله عنه: (وهو دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية .وهو مذهبنا ومذهب أصحابنا من الشافعية)[1].

رابعًا: تعريف الوقف عند الحنابلة:

وهو لغةً بمعني الحبس، واصطلاحًا:

"**تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة**". والمعنى أن المُوقِف يحبس الأصل سواء كان منقولًا أو عقارًا عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل المنفعة كأجرة البيت مثلًا".[2]

فالمقصود بالأصل: ما يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه، كالدور والدكاكين والبساتين ونحوها .والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسُكنى الدار ونحوها.

وبالنظر لتعريف الوقف في المذاهب المختلفة نجد أنَّ التعريف ب (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) من أقرب التعاريف للوقف؛ لما يتميز به من سهولة العبارة وبساطتها، وكونه جامعًا مانعًا لمعنى الوقف، كما يلاحظ أنه مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه "حبّس الأصل وسبّل الثمرة".

ولقد كان لمفهوم الوقف حُضُورٌ بالحضارات الغربية أيضًا، فتجد مصطلحات مثل: (Endowment – Trust– Foundation–) والتي بمعنى: وقف/هبة/منحة[3]، حيث تعتبر هذه المصطلحات الغربية مُشابة لمعنى الوقف في الإسلام.

1– مصطلح Endowment: مفهومه هو: التبرع من أفراد أو مؤسسات بالأموال أو الممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيريّة أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى.

2– مصطلح Trust: ومفهومه هو ترتيب قانونيّ يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإدارتها لصالح واحد أو أكثر (المستفيدين).

3– مصطلح Foundation: ومفهومه يدور على معنى المؤسسة والتي يُقصد بها صندوقٌ دائمٌ لجمع التبرعات للأعمال الخيريّة والدينيّة والتعليميّة والبحثيّة وغيرها[4].

فبالنظر إلى هذه المفاهيم نجد أنها تدور على المعنى العام لعمل الخير، بل والمصطلحات الثلاثة فيها تقارب بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يُستثمرُ، والعائدُ منه يُنفَقُ على الأعمال الخيريّة، ومن التطبيقات الشهيرة لهذا الأمر مؤسسة (**وقفيات ROLEX**)، والتي أوصى صاحبها بأن لا تُباع المؤسسة التجاريّة ولا تُدمج مع غيرها من

---

(1) الامام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي– صحيح مسلم بشرح النووي–ط.المكتب الثقافي– القاهرة–2001م–ج6 ص89

(2) محمد صالح العثيمين– الشرح الممتع على زاد المستقنع– ط. دار ابن الجوزي–1425هـ–ج11–ص5

(3) انظر موقع الألوكة– مصطلحات الوقف عند الغرب./www.alukah.net/culture/0/107753

(4) ا.د محمد عبد الحليم عمر– نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي– بحث مقدم إلي المؤتمر الثاني للأوقاف– جامعة أم القرى– مكة المكرمة–ص5و6

المؤسسات، كما أوصى بأنَّ الريع يُصرفُ جزءٌ منه على العمل الخيريّ، والجزء الآخر يتم إعادة استثماره في الشركة التجاريّة، بغرض توسيع أعمالها وضمان ديمومتها[1].

ومع انتشار مفهوم الوقف عمومًا في الحضارات المختلفة، إلا أنه هناك اختلافٌ جذريٌّ تمثل في كون الأوقاف الإسلامية التي أوقفها أصحابها إنما أرادوا من أوقافهم الخير والمثوبة من الله تعالى، كما أنَّ الأوقاف الإسلامية قد ارتبطت بمقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصالح للمسلمين، ودرء المفاسد عنهم[2]. مما جعلها بمثابة دافعٍ ومُحَفِزٍ لاستحداث أوقاف جديدة تمكنه ليكون أداةً من الأدوات المالية الإسلامية التي يُمكنُ الاعتمادُ عليها، فترى على مَرِّ العصور الإسلامية انتشار أوقاف في شتى المجالات سواء التعليميّة أو الصحيّة وغير ذلك. وهذا كان السبب لاختيار الوقف كأداة من أدوات المالية الإسلامية لتوفير التمويل الضروريّ للمشروعات.

(1) عبد الله بن صالح العوفي–مؤسسات وقفية رائدة–تقرير صادر عن غرفة الشارقة– لجنة الأوقاف– الطبعة الثانية1439هـ– ص14

(2) د.راغب السرجاني–روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية–ط.دار نهضه مصر– الطبعة الأولى2010/8– ص151

المطلب الثاني

أدلة الوقف وحكمه

أولًا: أدلة الوقف:

1- أدلة الكتاب:

أ- قال تعالى: **(لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ]** .(آل عمران92].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره:(البر أي الجنة، والمعنى: لن تنالوا أيها المؤمنون جنة ربكم حتى تتصدقوا مما تحبون من نفيس أموالكم).

وعن سبب نزول الآية روى بسنده عن أنس بن مالك، قال لَمّا نزلت هذه الآية (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)، قال طلحة: يا رسولَ الله، إنَّ الله يسألنا من أموالنا، اشهد أنّي قد جعلتُ أرضي بيرحاء لله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلها في قرابتك". فجعلها بين حسان بن ثابت وأُبَيّ بن كعب"[(1)] .(أخرجه مسلم998/43).

ب- قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**. (البقرة 254).

"قال ابن كثير رحمه الله: يأمر تعالى عباده بالإنفاق في سبيله، سبيل الخير، ليدّخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكهم، وليبادروا إلى ذلك في هذه الحياة من قبل أن يأتي يوم القيامة حيث لا يباع أحد من نفسه، ولا يفادى بمال لو بذله، ولو جاء بملء الأرض ذهبًا، ولا تنفعه خلة أحد، يعني: صداقته، بل ولا نسابته"[(2)].

ج- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾. (البقرة- الآية276).

"قال ابن كثير: يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق – والمراد به الصدقة هاهنا؛ قاله ابن عباس – من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها. وقال مجاهد: يعني: التجارة بتيسيره إياها لهم. وقال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه فإنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيبًا".[(3)]

---

(1) أبي جعفر محمد بن جرير الطبري- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آى القرآن—دار هجر القاهرة-الطبعة الأولي2001م- ج5- ص576

(2) الحافظ ابن كثير-تفسير القرآن العظيم-ط. دار الحديث القاهرة-المجلد الأول- ص665

(3) المرجع السابق-المجلد الاول-ص696

وتعتبر أدلة الكتاب السابقة من الأدلة العامة للندب إلى الإنفاق والصدقات ويدخل في عموم الإنفاق والصدقة (الوقف) لما يتضمنه من معنى البذل والإنفاق، بل ويُعتبرُ صورةً من صور الصدقات الجارية، والتي يستمر ثواب صاحبها لما بعد الموت، لحديث:(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث). (الحديث رواه مسلم – كتاب الوصية – برقم1631).

2-أدلة السُّنّة:

أ- حديث عمر رضي الله عنه، والذي يُعتبرُ أصلًا في هذا الباب.

عن ابن عمر قال:(أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: "إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به"؟ قال: "**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**". قال: فتصدق بها عمر أنّه لا يُباع أصلها. ولا يُبتاع، ولا يُورث، ولا يُوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القُربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف. أو يطعم صديقاً غير متموّل فيه).

(حديث صحيح رواه مسلم برقم (1632/15).

"قال الإمام النووي في شرح الحديث: (هذا الحديث دليلٌ على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، ويدل عليه أيضًا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أنَّ الوقف لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفي الحديث أيضًا فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية[1]".

ب- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لَمّا قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد وقال: يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله".(حديث صحيح رواه البخاري – حديث رقم (2724).

"قال الإمام ابن حجر: لعل البخاري أراد الرد بهذا الحديث على من خَصَّ جواز الوقف بالمسجد، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدًا، فَدَلَّ على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد[2]".

ج- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم له فحمل عليها رجل، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يبتاعها فقال: **(لا تبتاعها، ولا ترجعن في صدقتك)**. حديث صحيح رواه البخاري – حديث رقم (2775).

---

(1) الإمام النووي- شرح صحيح مسلم حديث رقم(1632/15)- مرجع سابق-المجلد11-ص89.

(2) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني-فتح الباري بشرح صحيح البخاري حديث رقم(2724)- ط.دار الريان-القاهرة-1986هـ- المجلد5- ص474

"قال ابن حجر: ووجه أخذ ذلك من الحديث المشتمل على قصة فرس عمر رضي الله عنه لأنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط، وهو تحبيس العين، فلا تُباع ولا تُوهب بل يُنتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه[1]".

د- وعن عثمان رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَدِمَ المدينة، وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال: "**من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟**" قال عثمان: "فاشتريتُها من صُلب مالي"[2] .(أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن (627/5) رقم (3703 ،والنسائي (235/6) رقم3608).

هـ- حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أمّا خالد فقد احتبس أدراعه واعتادها في سبيل الله)**- (رواه مسلم (676/2) واحتبس بمعني حبس، أي: وقف، والحديث أصل في جواز وقف المنقول.

3- الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز الوقف، فقد قال جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرةٍ إلا وقف".

"قال ابن قدامة: وهذا إجماعٌ من الصحابة رضوان الله عليهم، فإنَّ الذي قدر منهم على الوقف وقف. واشتهر ذلك فلم ينكره أحدٌ فكان إجماعًا، بل وقد نقل عن الصحابة حرصهم وتسارعهم في هذا الباب، وبلغت هذه الشهرة حدًا: قال ابن حزم رحمه الله: جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد"[3] .

"وقال الشافعي رحمه الله: (بلغني أنَّ ثمانين صحابيًّا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات). والشافعي رحمه الله يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات.[4]"

"وقال القرطبي رحمه الله: (إنَّ المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أنَّ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليّا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة".

قال الرافعي: "واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولًا وفعلًا"[1].

---

(1) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني-فتح الباري بشرح صحيح البخاري- المرجع السابق-حديث رقم (2775)- المجلد 5- ص475

(2) سليمان جاسر عبد الكريم-الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية-ط. مدار الوطن للنشر-الرياض-2012م-ص12.
اخرجه الترمزي حديث حسن (627/5)رقم(3703) والنسائي (235/6) رقم3608- مرجع التخريج: عبد الرحمن جلال الدين- جامع الأحاديث- المكتبة الشاملة- ج170-ص170

(3) المرجع السابق-ص12-نقلا عن المغني(599/5)،المحلي لابن حزم(157/8)

(4) المرجع السابق-ص13-نقلا عن مغني المحتاج(376/2)

فمما تقدم يظهر مشروعية الوقف والندب إليه، ولم يزل المسلمون من عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا يُوقفون الوقوف من غير نكير، ولو لم يكن في الأمر إلا وقف عمر رضي الله عنه لكفى دليلًا على جوازه، فإنه وقع منه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: حُكمه ومشروعيته:

ويمكن أن نُقسم الآراء الفقهية حول حكم الوقف إلى ثلاثة آراء:

1- **طائفة من الآراء أجازت الوقف مُطلقًا:** في الأموال المنقولة كالثياب والكتب وغير المنقولة كالأراضي والعقارات والآبار، وهو قول الجمهور وأكثر أهل العلم على القول بصحة الوقف.

2- **طائفة من الآراء أجازت الوقف في السلاح والكراع (الخيل و السلاح) فقط** .ومن ذهب إلى هذا القول استدل بما نُسب إلى ابن مسعود أنه قال: (لا حبس إلا في سلاح أو كراع)، وبما صَحَ عن النبي صلى الله عليه وسلم- (أنه كان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله). (حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه برقم (2904).

وبمناقشة هذا القول يظهر بُطلان استدلالهم، فما نُسب إلى ابن مسعود فهي رواية ساقطة؛ لأنها عن رجل لم يسلم. وما صَحَّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ليس فيه دليل أيضًا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أوقف غير الكراع والسلاح، فَدَلَّ ذلك على بطلان هذا القول[2] .

3- **طائفة من الآراء أبطلت الوقف مُطلقًا،** ويُنسبُ هذا القولُ إلى شُريح القاضي وأبي حنيفة في رواية عنه – والرواية الأخرى وهي الأشهر عنه أنَّ الوقف جائز غير أنه لا يلزم وهذا مذهب أهل الكوفة[3].

قال ابن عابدين في الحاشية على الدر المختار: "وذُكر في الأصل أنَّ أبا حنيفة لا يُجيز الوقف فأخذ بعض الناس بهذا القول وهذا خطأ. والصحيح أنه جائز عند الكل، ولكن الخلاف في لزومه .فقد قال أبو حنيفة بعدم لزوم الوقف كالعارية، وعليه يصح عنده مع الكراهة الرجوع في الوقف حال حياة الواقف؛ لأن الوقف عنده صرف المنفعة مع بقاء العين تحت حكم ملك الوقف، هذا قول في المذهب. والقول الثاني وهو الأشهر وعليه الفتوى، وقال به أبو يوسف أنه يلزم ويصير وقفًا بمجرد القول لأنه بمنزلة الإعتاق عنده[4].

---

(1) المرجع السابق-ص13

(2) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم- المحلى بالآثار-ط. دار الفكر -بيروت-ج8-ص150(المكتبة الشاملة)

(3) سعيد منصور القحطاني-إسهام الوقف في دعم الحركة العلمية في القرن السابع الهجري- ص24 -نقلا عن المرجع-المغني-ط. هجر للطباعه والنشر-جزء8،ص185

(4) ابن عابدين- رد المحتار علي الدر المختار-مرجع سابق- ج4 ص338(المكتبة الشاملة)

وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: "لو علم أبا حنيفة –لزوم الوقف– لقال به[1]".

وعليه فالراجح القول بجواز الوقف مُطلقًا. وذلك لتعدد الأحاديث الشريفة الصحيحة والصريحة التي تحث على الوقف سواء القولية من ندب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى فعل الخير، والتي حَثَّ أصحابه إلى الوقف في عديدٍ من المواقف وفي كثير من الصور المختلفة، وكذلك دخول الوقف في عموم الآيات الكريمة الداعية إلى الإنفاق في وجوه الخير، والإجماع العملي من الصحابة رضوان الله عليهم، قال جابر رضي الله عنه: (لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرةٍ إلا وقف) .وهذا إجماع منهم، وقال محمد بن سعد بن زرارة: "ما أعلمُ أحدًا من المهاجرين والأنصار من الصحابة إلا وقد أوقف من ماله حبسًا"[2] .

قال الشوكاني رحمه الله: وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء. قال الترمذي: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين، فالحق أنَّ الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف أو لغيره" [3].

ويُعتبرُ الوقفُ من أفعال الخير التي نَدَبَ إليها الشرعُ في الجملة، فهو مستحب لدخوله في عموم أفعال البر والخير. وهو كذلك عند جمهور العلماء؛ لدخوله تحت الآيات والأحاديث التي تحث على الإنفاق في وجوه البر والخير كافة، كما يجري عليه الأحكام التكليفية، فقد يُتصورُ أن يكون مُستحبًا أو واجبًا أو مُحرَّمًا أو مكروهًا. فإذا كان على جهة مشروعة كان مُستحبًا، وإذا نذره الإنسان كان واجبًا بالنذر، وإذا كان فيه ظلم ووقف على شيء مُحرم كان الوقف محرمًا، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهًا[4].

(1) الإمام الشوكاني-نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار-ط. دار الوفاء- ج4 ص311

(2) إسهام الوقف في دعم الحركة العلمية في القرن السابع الهجري–سعيد منصور–مرجع سابق– ص25 –نقلا عن القيرواني،النوادر والزيادات–دار المغرب العربي بيروت1999 جزء12،ص6

(3) الإمام الشوكاني -نيل الأوطار- - مرجع سابق- ج4 ص313

(4) محمد صالح العثيمين– الشرح الممتع على زاد المستنقع– مرجع سابق–ج11–ص7

المطلب الثالث

أنواع الوقف وأركانه

أولًا: أنواع الوقف:

يُستنبطُ مما ذكره الفقهاء أنواع الوقف بناء على اعتباراتٍ مُتعددة.

1- أنواع الوقف من حيث الموقوف عليهم ينقسم إلى:

أ- **الوقف الخيريّ**، أو الوقف العام: وهو الذي يَقْصِدُ الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصًا مُعينين كالفقراء والمساكين، أم جهات خير عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

ب- **الوقف الأهلي**، أو الخاص: وهو ما يُطلق عليه "**الوقف الذري**" وهو أن يُخصص الواقف ريع الوقف أولًا على نفسه، فإذا مات انتقل إلى الأولاد، فإذا انتهوا انتقل في نهاية المطاف إلى جهة خيرٍ وبِرّ لا تنقطع.

ج- **الوقف المشترك**: وهو ما خُصّصَتْ منافعه إلى الجهتين معًا الذرية وجهة بر.

جاء في المُغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل: أن يقفها على أولاده وعلى المساكين، نصفين أو أثلاثًا أو كيفما شاء، جاز. وسواء جعل مرجع الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)[1].

2- أنواع الوقف من حيث إدارته:

أ- **الوقف المضبوط**: وهو الذي تتولي فيه الجهات الرسمية – كوزارة الأوقاف مثلًا – مسئولية إدارة الوقف وتنظيم عمله، وهذا إذا اشترط الواقف أن تتولى الجهات الرسمية نظارة الوقف، أو في حالة عدم تعين الواقف "من يقوم بإدارة الوقف" أو انقطاع شروط التولية.

ب- **الوقف المُلحق**: وهو الذي يتولى الواقف نفسه أو من ينوب عنه الإشراف على الوقف، ويقتصر دور الجهات الرسمية على مدى الالتزام وتطبيق أحكام الوقف.

3- أنواع الوقف من حيث محله:

أ- **وقف العقار**: ويقصد به أن يكون الوقف أصلًا ثابتًا صالحًا للبقاء، وإذا تضرر أمكن معالجته، ولا يمكن نقله من مكان لآخر كالأراضي والمباني والدور وما شابه ذلك.

ب- **وقف المنقول**: وهو الذي تتوفر فيه إمكانيه نقله من مكان لآخر، مثل الأثاث والآلات والسجاد والمصابيح وما في حكمها، والتي يسهل نقلها، بخلاف العقار.

---

(1) العياشي الصادق فداد–مسائل في الوقف–دورة دور الوقف في مكافحة الفقر – نواكشوط– 16إلي21 مارس2008–ص20

4- أنواع الوقف من حيث الوقت:

أ- **الوقف المُؤَبّد:** وهو الوقف الذي لا يُؤقت بوقت بعدها ينتهي ويعود لمالكه. بل هو على التأبيد والذي يتماشى مع معنى الوقف من حبس الأصل والذي يقتضي التأبيد على قول جمهور العلماء.

ب- **الوقف المُؤقت:** وهو الذي يشترط فيه الواقف مدةً مُحددةً للوقف يعود بعدها الوقف إلى ملك الواقف. وقد اختلف العلماء في مشروعية هذا النوع، والجمهور على المنع خلافًا للمالكية.

5- أنواع الوقف بحسب المضمون الاقتصادي:

أ- **الوقف المباشر:** وهو المعروف بالوقف الخيريّ، كوقف المدارس أو المساجد أو الآبار، والذي يكون الهدف منه تقديم المنفعة دون تحصيل هامش ربح.

ب- **الوقف الاستثماريّ:** ويكون الوقف فيها على استثمارات صناعيّة أو تجاريّة، والتي لا تُقْصَدُ لذاتها، وإنما يُقْصَدُ منها إنتاج عائد إيرادي يتم صرفه في المصارف التي شرطها الواقف، فهو ما يُستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق هذا الإيراد على غرض الوقف، وقد يشترط الواقف حجب جزءٍ من هذا الإيراد ليرد على العين الموقوفة نفسها بقصد تنميتها والحفاظ عليها[1] .

فبهذا التقسيم الوقف المباشر يقدم خدمة مباشرة للموقوف عليهم، مثل وقف المدارس أو المساجد، وهذه الخدمة المباشرة تمثل المنفعة الفعلية من العين الموقوفة (الأصل)، بينما في الوقف الاستثماريّ يُقْصَدُ منه إنتاجُ عائدٍ إيراديٍّ صافٍ يتم صرفه على أغراض الوقف، ولهذا سمّي بالاستثماريّ.

وبناءً على هذا التقسيم يختلف طريقة إدارة وتمويل الوقف فالوقف المباشر يفتقر ويحتاج إلى مصدر تمويل خارجي لصيانته والحفاظ عليه وهذا بخلاف الوقف الاستثماري والذي يتميز بالتمويل الذاتي والمستمر بل وقد تشمل التطوير والتحديث في العين الموقوفة بحسب شرط الواقف[2].

ويُعتبرُ الوقفُ الاستثماريُّ من الأهمية بمكان، لِمَا يتضمنه من النفع المُتعدي للمجتمع، فهو لا يقتصر على تحقيق النفع في الآخرة من خلال طلب الثواب والأجر من الله تعالي، بل ويتضمن نفعًا عاجلًا دنيويًّا، من سَدِّ حاجة المجتمع المسلم في قطاعات اقتصاديّة مختلفة، بل وتطوير تلك القطاعات، مما جعله يستحق كونه القطاع الثالث – بعد القطاعي الحكومي والخاص – والذي يُمكن أن تعتمد عليه الدولة في تمويل المشروعات وسَدِّ حاجة المجتمع، ولا يُفهمُ من هذا عدم أهمية التقسيمات الأخرى، بل نحتاج إليها لِمَا فيها من أثرٍ يتعلق بإدارة الوقف وتحقيق أهدافه.

---

(1) معتز محمد مصبح–دور الوقف الخيري في التنمية الإقتصادية(دراسة تطبيقية لقطاع غزة)– بحث مكمل لنيل درجة الماجستير– ص21و22

(2) المرجع السابق–ص20

وقد أضاف البحث نوعًا جديدًا مُعتمِدًا على البُعد الاقتصاديّ للوقف والمبني على طرق التمويل من خلاله. فهو قائم على أساليب التمويل للمشروعات: هل الدعم المباشر فقط أم الدخول بشراكة مع الموقوف عليهم لتقديم الدعم وتحقيق هامش ربح يُستفادُ منه في تغطية نفقات العين الموقوفة دون تحمل مؤسسات الدولة أيَّ مصروفات؟

وعليه يمكن تقسيم التمويل بالوقف إلى قسمين: التمويل غير الربحيّ والتمويل الربحيّ أو الاستثماريّ. وسنتناول هذا التقسيم في الفصل الثاني من البحث بإذن الله.

بل يمكن القول أنه يمكن إدخال تقسيمات جديدة، وبخاصة من حيث نوع الوقف وشروط الواقف، فما دام شرط الواقف صحيحًا لَزِمَ العملُ به. ولهذا سيكون من المناسب تناول أركان وشروط الوقف ليسهل معرفة الوقف الصحيح، والذي يترتب عليه آثاره، وما يمكن استحداثه من صور جديدة دون الخلل بأركان الوقف.

ثانيًا: أركانه وشروطه:

أركان الوقف أربعة:

1- **الواقف:** وهو الحابس للعين.

2- **الموقوف:** وهو المال أو العين الموقوفة.

3- **الموقوف عليه:** وهو الشخص أو الجهة المستفيدة من الوقف.

4- **الصيغة:** وهي عقد الوقف[1].

ولكلٍّ من هذه الأركان شروط لا تصح إلا بها. نذكرها فيما يلي:

أ- شروط الواقف:

- العقل: فلا يصح الوقف من المجنون أو السكران أو المُكره لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر") إسناده صحيح)[2] .

- البلوغ والرشد: فلا يصح وقف الصبي الصغير ولا السفيه.

- الحرية والاختيار: فلا يصح من العبد لأنه لا يملك ولا المكره.

ب- شروط الموقوف:

- أن يكون فيه منفعة: فبفقدان تحصيل المنفعة لا يصح الوقف؛ لأن مفهوم الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة. فما ينعدم منفعته لا يصح وقفه كما لا يصح بيعه[3].

---

(1) أديب محمد المحيذيق- الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية-ط.أكادمية الوقف-ص10

(2) أحمد رقم25157-6/144- وأبو داود رقم4398-4/139- و النسائي رقم3432-6/156 وقال صحيح على شرط مسلم.المرجع: عبد الرحمن السيوطي- جامع الاحاديث-مرجع سابق-ج13-ص136

(3) ابن عثيمين-الشرح الممتع-مرجع سابق- المجلد11-ص15

– أن يكون معلومًا: أي يكون معينًا وواضح التميز؛ فلا يصح وقف غير المعين أو الجهالة؛ كما لو قال: "وقفتُ عبدًا من عبيدي أو بيتًا من بيوتي" [1]، وهذا الشرط معتبر، أي لا يصح الوقف إذا كانت القيم غير متساوية. أمَّا إذا كانت متساويةً، فيُتصور فيها الإبهام ويصح الوقف معها مثال: رجل عنده شقق متساوية تقريبًا في القيمة، فإذا قال: (أوقفتُ شقة) يصح الوقف ويقع.

– أن يكون مملوكًا للواقف: فإذا كان الوقف عينًا يكون ملك الواقف ملكًا تامًّا حتى يصح وقفه، فلا يُتصور أن يوقف شخص شيئًا لا يملكه؛ لأنه لا يصح تصرفه فيه.

– بقاء العين الموقوفة: وهو شرط مهم، فإن كان لا يمكن أن ينتفع به إلا بتلف عينه، فإنه لا يصح وقفه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فلو وقف جراب تمر على الفقراء فإنه لا يصح؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه؛ وبما أن الأصل في الوقف بقاء العين لضمان الديمومة في تقديم المنفعة اشترط حبس الأصل. ولهذا لو أوقف شخص خبزًا يعتبر من باب الصدقات لا الوقف؛ لأنه لا يُتصور أن ينتفع به مع بقاء عينه[2]، ومعنى أنه لا يصح، أي: لا يصح أن يطلق عليه وقف لعدم تحقق شرط بقاء العين، ولكن يصح من باب الصدقات وأعمال البر التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

ج– شروط الموقوف عليه:

– أن تكون جهة بر: فلا يصح الوقف على المحرمات والمعاصي. قال الامام أحمد: (لا أعرف الوقف إلا ما أريد به وجه الله؛ لأن عمر رضي الله عنه أراد بوقفه التقرب إلى الله) [3].

ولأن الوقف صورة من صور الصدقة الجارية وداخل في عموم أفعال الخير والبر التي حرص الإسلام عليها وندب إليها في كثيرٍ من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، فهو في الأساس قربة إلى الله تعالى، بهدف الحصول على الأجر والثواب. فلا يُتصور التقرب إلى الله بمحرم؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، كما أن الخير لا يأتي إلا بالخير.

د– شروط الصيغة:

– "التنجيز: هو أن تكون صيغة الوقف مُنَجّزَة، فلا تكون معلقة بشيء، بل لا بد أن تقترن الصيغة على قصد نفاذ العقد بمجرد النطق به، كقوله: "وقفتُ أرضي على الفقراء والمساكين". وهذا بخلاف الصيغ المقترنة بالتعليقات، فإنها تُبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة والعارية، كقوله: "إذا اشتريتُ هذه الأرض فهي وقف للفقراء"، إلا إذا عَلّقَهُ على

---

(1) صالح فوزان–الملخص الفقهي–دار البصيرة– ص486

(2) ابن عثيمين– الشرح الممتع–مرجع سابق– ج11– ص17

(3) المرجع سابق– ج11 – ص19

موته صَحَّ ذلك؛ كأن يقول: "إذا مِتُّ فبيتي وقف على الفقراء"، صح ذلك؛ لما روى أبو داود: (أوصى عمر إن حدث به حدث؛ فإن ثمغًا –أرض له– صدقة[1]).

– أن يكون العقد فيها جازمًا على نفاذ الوقف، بخلاف الوعد في المستقبل فلو قال سأوقف داري لا يقع الوقف.

– ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض الوقف، كقوله: (وقفتُ أرضي بشرط أن لي بيعَها متى أشاء)؛ لأنه بهذا قد اختل شرط نقل الملكية فلا يُعَدُّ وقفًا[2].

ويتعلق بهذا الشرط الألفاظ التي يقع بها الوقف. فالألفاظ التي يقع بها الوقف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: صريحة: كأن يقول: (وقفتُ، وحبستُ، وسبّلتُ)، هذه الألفاظ صريحة، لأنه متى قالها الشخص فلا تحتمل معنى إلا الوقف، فلا تحتاج إلى قرينة لينفذ الوقف. فمتى قالها وَقَعَ الوقف.

القسم الثاني :الكناية: كأن يقول: (تصدقتُ، وحرَّمتُ، أبدتُ)، سُمِّيَتْ كنايةً؛ لأنها تحتمل معنى الوقف وغيره. فمن تلفظ بواحدٍ من ألفاظ الكناية لا يقع الوقف؛ لكونها من الصيغ المحتملة للوقف وغيره. ولهذا حتى ينفذ الوقف يشترط أن يقترن بهذا اللفظ **إما نية الوقف:** كمن قال: "تصدقتُ بكذا"، فعندما يُسأل عن نيته: يقول: "أقصد به الوقف". **وإما أحد الألفاظ الصريحة:** كأن يقول:(تصدقتُ بكذا صدقة موقوفة أو محبوسة أو مؤبدة)، فَدَلَّ على أنَّ الشخص قصد به الوقف. **وإما حكم الوقف:** كأن يقول: (تصدقتُ بكذا صدقة لا تُباع ولا تُورث) [3].

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع: "الأولى أن يُقالَ: (أو بما يدل على الوقف) فهي أعم من (حكم الوقف)، فمثلًا إذا قال: (صدقة لا تُباع)، فهذا اقترن به حكم الوقف بأنه لا يُباع، فهذا وقف. أمَّا ما يدل عليه، كأن يقول: "وقفتُ هذا على محمد وبعده محمود، فهذا ليس فيه حكم، بل قرينة تدل على أنَّ المقصود الوقف؛ لأن الصدقة المحضة ليس له حق الترتيب. فمتى خرجت من ملكه لا سبيل له عليها، فدل على أن مقصده الوقف وكذلك إذا قال: "تصدقتُ به على فلان والناظر فلان، فهذا وقف أيضًا؛ لأن الناظر إنما يكون في الأوقاف، وعليه يكون ما يدل على الوقف لفظ أعم من حكم الوقف. وعليه فالتعبير بقول: (ما يدل على الوقف)، أولى من القول(حكم الوقف)[4]".

وهذه الأحكام تجري على أنواع الوقف كلها، سواء في صورته الأشهر، كنوعٍ من الصدقة الجارية وما يتفرع عنها من أنواع أو في صورته الاستثماريّة وما يتضمنه من أشكال. ومن المناسب أن نعرض بعض المسائل الشرعيُة المتعلقة

---

(1) رواه أبوداود(2879) –نقلا عن تخريج اشرف علي خلف–الملخص الفقهي–مرجع سابق

(2) د.العياشي الصادق فدّاد– مسائل في فقه الوقف– مرجع سابق–ص12

(3) سليمان جاسر– الوقف وأحكامه–مرجع سابق–ص28

(4) الشيخ ابن عثيمين–الشرح الممتع–مرجع سابق–ج11–ص14

بالوقف، والتي يُبنى عليها كثيرٌ من الصور الحديثة للتمويل بالوقف، والتي مهدت له بأن يكون من أهم مصادر القطاع الثالث في دعم اقتصاد المجتمع وسد العجز.

ولكي نتمكن من القول بأن للوقف الأثر التمويليّ الكبير لما يتمتع به من استدامة ماليّة يتحصل عليها من استقطاب موارد ماليّة بشكل دائم ومتجدد يجدر بنا أولًا الحديث عن بعض المسائل القديمة فقهيًا الحديثة تطبيقيًا والتي يُبنى عليها كيفية التمويل بالوقف. ومن هذه المسائل:

- وقف المنقول والمشاع.
- وقف المؤقت.
- وقف النقود.

وهذا ما سنتناوله في المطلب الرابع بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع

مشروعيّة التمويل بالوقف

أولًا: وقف المنقول والمشاع:

ينقسم الموقوف إلى عقار ومنقول:

أ- ويُقصد بالعقار: كل أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، كالمباني. وقد اتفق العلماء على صحة هذا النوع من الوقف؛ لأنه يتحقق معنى الوقف من حبس الأصل. قال الإمام النووي رحمه الله: (صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية. وهو مذهب جمهور العلماء، ويدل عليه أيضًا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات) [(1)] .

ب- المنقول فهو: ما يقابل العقار، ويُقصد به ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر دون تلف. وفي مشروعيته اختلف العلماء بناء على نوعه، حيث يمكن تقسيم الوقف المنقول إلى[(2)]:

= **المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه:** كالحيوان والسلاح. والراجح في هذا النوع الجواز لتوفر معنى الوقف من بقاء العين في العموم. ولهذا بَوَّبَ البخاري رحمه الله باب: "إذا تصدق أو أوقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز"، قال ابن حجر رحمه الله في شرح حديث توبة كعب بن مالك وهو حديث الباب: (ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو قوله "أو بعض رقيقه أو دوابه" فإنه يدخل فيه لو كان الوقف على جزء من العبد أو الدابة) [(3)].

= **والمنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه:** وهو ينقسم إلى:

-وقف المنقول الذي لا يمكن أن ينتفع به إلا بإتلاف عينه إلى غير بدل كالطعام. وهذا النوع لا خلاف في عدم اعتباره وقف، حيث فَقَدَ ركن وجود الأصل القابل للحبس. قال ابن عثيمين: "فإذا قال أوقفتُ هذا الجراب من التمر فهو بمنزلة الصدقة" [(4)].

-وأما وقف المنقول الذي لا يمكن أن ينتفع به إلا بإتلاف عينه إلى بدل: ففي هذه المسألة خلاف بين العلماء، وهي تختلف عن الحالة السابقة لوجود بدل يقوم مقام العين التالفة. ومن أشهر وأهم صورها وقف النقود، وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل.

---

(1) الامام النووي- شرح صحيح مسلم – مرجع سابق-ج 11 ص89

(2) د/ عبد الله مصلح الثمالي- وقف النقود(حكمه-تاريخه-أغراضه-أهميته المعاصرة-استثماره) -ص6وما بعدها

(3) ابن حجر- فتح الباري شرح البخاري- مرجع سابق-ج5 ص454

(4) ابن عثيمين- الشرح الممتع- مرجع سابق-ج11 ص18

ب- وقف المشاع: وقد رَجَّحَ جمهور العلماء جوازه للنصوص الصريحة الدالة على جوازه. قال ابن حجر رحمه الله: قوله (باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز)، هذه ترجمة لجواز وقف المنقول والمشاع ، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول قوله "أو بعض رقيقه أو دوابه[1]".

وفي حديث البخاري قوله صلي الله عليه وسلم: "يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا من الله" وقد بَوَّبَ البخاري لهذا الحديث بباب: (إذا وقف جماعةٌ أرضًا مشاعًا فهو جائز)، وفيه دليل على صحة وقف المشاع[2].

ثانيًا: الوقف المؤقت:

ويعتبر الوقف المؤقت من المسائل التي اختلف فيها العلماء، فجمهور العلماء على المنع خلافًا للمالكية الذين قالوا بجواز الوقف المؤقت باستثناء وقف المساجد، فيرون أن وقف المسجد لا يصح إلا مؤبدًا[3]، قال ابن حجر رحمه الله في تعليق على قول: عمر رضي الله عنه: "لولا أني ذكرتُ صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها" فيه احتمال أن عمر رضي الله عنه يرى عدم لزوم الوقف إذا شَرَطَ الواقفُ الرجوعَ فيه، وفي هذا حجة لقول من قال بصحة تعليق الوقف من المالكية. وقال ابن سريج: تعود بعد المدة المُعينة إليه ثم إلى ورثته[4]، مع ورود بعض روايات الحديث والتي تنص صراحةً على التأبيد، مما يجعل من هذه المسألة محل خلاف بين العلماء.

وقد بَنى كثيرٌ من المعاصرين قولهم بمشروعية الوقف المؤقت على قول المالكية، وأدلتهم عموم مقاصد الشريعة والتي جاءت بجلب المصالح بما يتناسب مع حاجة المجتمعات، حيث أن الحاجة للوقف المؤقت تصبح أكثر إلحاحًا وقت حدوث الأزمات كالمجاعات والأوبئة، أو عند حدوث الكوارث الطبيعيّة أو حتى الحروب. فالوقف المؤقت في هذا الوقت يقوم على توفير حَلٍّ سريع ومؤقت لحل الأزمات في حاجة الشعوب سواء كانت الحاجة للغذاء أو للتعليم أو الصحة، وذلك حتى تنهض الشعوب وإلى أن تتعافى المجتمعات[5].

ويظهر من العرض السابق مدي قوة الاختلاف في هذه المسألة -وقف المؤقت- والتي يتعين في حالة الأخذ بجواز الوقف المؤقت كثير من الحيطة والحذر لتجنب إفراغ الوقف من محتواه ومقصد الشرع منه.

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري- مرجع سابق-ج5 ص454

(2) حديث صحيح.رواه البخاري رقم(2771) المرجع السابق-ج 5 ص468

(3) الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته نقلا عن الخياط- ط. دار الفكر المعاصر-بيروت- المحرم1421هـ-ص179

(4) فتح الباري بشرح البخاري- مرجع سابق-ج5 ص472

(5) سعاد بيات - الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة-ط. دار سامي الطبعة الاولي2019- ص72

ثالثاً: وقف النقود:

تعتبر مسألة وقف النقود من المسائل المهمة والتي يُبنى عليها كثيرٌ من صور الوقف التمويليّ، وهي من المسائل القديمة فقهيًا والحديثة تطبيقيًا.

فلا يوجد نص صريح بالمنع أو بجواز الوقف النقديّ، ولكن بنى العلماء حكمهم في هذه المسألة على مسألة وقف المنقول وشرط تأبيد العين الموقوفة فلا تفنى بالانتفاع، وفي الحقيقة هذا الشرط بنى عليه العلماء كثيرًا من المسائل واختلفوا فيها، فمنها: (وقف المنقول – وقف المؤقت – وقف النقود). وعليه يمكن تقسيم اختلاف العلماء في مسألة وقف النقود إلى ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: عدم صحة وقف النقود: وهو قول للأحناف والمشهور عند الشافعية ورواية للحنابلة، قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "ويجوز وقف العقار لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول"[2].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "وما لا يُنتفع به إلا بالإتلاف، مثل الورِق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز". وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه لا يصح وقفه؛ لأن الوقف هو تحبيس الأصل. وقال رحمه الله: "والمراد بالذهب والفضة هاهنا الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي؛ لأن ذلك هو الذي يتلف" [3].

القول الثاني: جواز وقف النقود دون اشتراط التأبيد في العين الموقوفة: وهو قول المالكية والتي لا تشترط مسألة التأبيد في العين الموقوفة فيصح عندهم وقف المؤقت، قال الشيخ أبو زهرة: (فالإمام مالك لا يشترط التأبيد في الوقف فيصح عنده الوقف المؤبد والمؤقت، فهو يُفتي بصحة الوقف مع ما يُفيد التأقيت سواء أكان لمدة محدودة تعود بعدها لصاحب الوقف أو كان لمدة غير محدودة ولكن له نهاية) [4].

حيث أن التأبيد ليس شرطًا للوقف عندهم، فالوقف نوع من الصدقات يصح المؤقت والمؤبد. وإذا جاز التأقيت في وقف العين جاز وقف العين التي لا تتأبد كالنقود وسائر المنقولات[5]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومذهب مالك صحة

---

(1) د/ عبد الله مصلح الثمالي– وقف النقود(حكمه–تاريخه–أغراضه–أهميته المعاصرة–استثماره– مرجع سابق– ص8و9

(2) علي بن أبي بكر المرغيناني– الهداية في شرح بداية المبتدي– ط.دار إحياء التراث العربي– ج3 ص17–(المكتبة الشاملة)

(3) ابن قدامة المقدسي– المغني لأبن قدامة–ط.مكتبه القاهرة –1968م– ج6 ص34– (المكتبة الشاملة)

(4) الشيخ محمد أبو زهرة– محاضرات في الوقف– ط. دار الفكر العربي– ص64

(5) د/ عبد الله مصلح الثمالي – وقف النقود(حكمه–تاريخه–أغراضه–أهميته المعاصرة–استثماره)– مرجع سابق– ص11

وقف الأثمان للقرض)، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري بجواز وقف الدنانير؛ فلا ينتفع بها إلا بتلف عينها وتدفع مضاربة ويصرف الربح في مصرف الوقف) [1].

القول الثالث: جواز وقف النقود مع اشتراط التأبيد في الوقف: وهذا القول مع كونه يشترط التأبيد في العين الموقوفة، ولكنه يرى صحة وقف المنقول من النقود باعتبار أنها لا تفني العين الموقوفة بالانتفاع حيث يحل غيرها مكانها، ولهذا تكون في صورة بقاء العين الموقوفة.

وهذا القول بصحة وقف النقود ما رَجّحَهُ الإمام البخاري فَبَوَّبَ باب: "وقف الدّواب والكراع والعروض والصامت"، وأورد فيه أثر الزهري رحمه الله فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقةً للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئًا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها. (صحيح رواه البخاري في صحيحه – باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت – ج 5– ص 475).

قال ابن حجر رحمه الله: (هذه الترجمة معقودة لتوضيح جواز وقف المنقولات، والصارم بالمهملة والمراد من النقد هو الذهب والفضة) [2].

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية قال: (فقد نَصَّ الإمام أحمد على جواز وقف ما لا يُنتفع به إلا مع إبدال عينه)، ثم قال تعليقًا على نقل الميموني عن الإمام أحمد حين سُئل عن الدراهم إذا كانت موقوفة ففيها صدقة، قال: (وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح) [3].

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر فقد قَرَّرَ ما يلي:

1 – وقف النقود جائز شرعًا: لأن معنى الوقف متوفر فيه من حبس الأصل وتسبيل المنفعة؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعين وإنما يقوم غيرها مكانها.

2– يجوز وقف النقود للقرض الحسن أو المساعدة بطريق مباشر أو الاستثمار من خلال مشاركة عددٍ من الواقفين في صندوق واحد أو عن طريق إصدار أسهم نقديّة تشجيعًا للوقف.

3– إذا استثمر المال النقديّ الموقوف في شراء أُصول أو أعيان أو استصنع به مصنعًا، ففي هذه الحالة الأصول لا تُعتبر وقفًا بعينها مكان النقد بل يجوز بيعها واستثمار ثمنها لأن النقد هو الأصل الموقوف[4].

---

(1) مجموعة الفتاوي لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني– ط.دار الوفـء– المنصورة– الطبعة الثانية2001م– –ج16 ص129

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري– مرجع سابق–ج5 ص475

(3) مجموعة الفتاوي لابن تيمية– مرجع سابق– ج16 ص129

(4) قرار رقم140(6/15)– مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط من14 الي19 محرم1425– 2004/11/6م– الموقع الرسمي مجمع الفقه الإسلامي iifa–aifi.org/ar/2157.htmi

ومن خلال السرد السابق للأدلة المُجيزة لوقف النقود يظهر قوة هذا القول للأسباب الآتية:

1- كل من مَنَعَ وقف النقود لم يستدل بدليل صحيح ونص واضح في المنع، بل أقاموا الحكم على مسألة اشتراط التأبيد أو عدمه ومسألة وقف المنقول. وقد ظَهَرَ عدم التعارض بين المسألتين.

2- لا يعتبر وقف النقود مما يفنى بعد الانتفاع، بل بقاء العين بعد الانتفاع متوفرة في النقود حيث أنها لا تتعين بالتعين ويقوم غيرها مكانها.

3- القول بجواز الوقف النقدي يتماشى مع الأصل في المعاملات، وهو الجواز. كما أنه يفتح باب الاجتهاد والتطوير على العمل الوقفيّ بما يتناسب مع المشاكل المعاصرة.

كما تعود أهمية الوقف النقديّ – والذي في الأساس يعتبر من صور الوقف التمويليّ – في كونه يعمل على تحسين الدور الاستثماريّ للوقف لما يتميز به من:

أ- كونه مُتاحًا لعامة المسلمين بدرجة أكبر من وقف الأصول، فمعظم الأشخاص يمتلكون دخلًا نقديًا قلّ أو كثر، مما يترجم إلى استجابة أسرع لتمويل المشروعات.

ب- إمكانية إنشاء أوقاف مشتركة، والتي تكون أكثر انسجامًا لدعم المشروعات من الوقف الفرديّ.

ج- إن وقف النقود يُعطي كثيرًا من المرونة في تحديد واختيار المشروعات المُستهدفة بالتمويل من حيث النوع والحجم بحسب احتياج المجتمع، مما يساعد في دفع عجلة الإنتاج والتنمية من خلال معالجة المشاكل والأزمات التي تواجه هذه المشروعات.

د- تجاوز وقف النقود المشاكل والصعاب التي تواجه وقف الأصول من صيانة وتلف وتشغيل.

هـ- ارتفاع العائد المتوقع من الاستثمار في الوقف النقديّ إذا أحسن إدارته وتوجيهه أكثر من الصور التقليديّة من وقف الأصول.

و- يعمل الوقف النقديّ على تلافي تجميد الثروات؛ لأنه يهدف إلى إنشاء ومساعدة المشروعات المختلفة.

ي- يمتاز وقف النقود بتنوع طرق وأساليب تمويله للمشروعات بحسب الحاجة مما يُكسبه واقعية في التعامل مع القضايا المعاصرة[1].

ويبقى السؤال المُتبادر إلى الذهن خلال بحث مسألة وقف النقود، وهو ما مدى أثر تغير قيمة النقود على الأصول النقدية الموقوفة. فهل يعتبر نقص قيمة النقد خسارة في رأس المال الموقوف، وبالتالي يصبح الموقوف عليهم في خطر بعدم ضمان استمرار الوقف في القيام بدوره من أعمال البر والخير. ولقد اختلفت أقوال العلماء بناءً على مسألة، وهي: هل المعتمد المقدار المُسَمَّى يوم الوقف هو الأصل أم القيمة هي المعتبرة. وإن كانت المسألة اجتهادية يبقى الأصل في تناولها هو الوصول إلى ما هو الأصلح للوقف والموقوف عليهم. ولا شك أن في المحافظة على العين

(1) جعفر سميه-رسالة ماجستير بعنوان دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-ص37

الموقوفة ومحاولة تجنبها الخسارة يتماشى مع هدف الوقف من الحفاظ على الأصل حتى يتسنى تسبيل المنفعة من أجل تحقيق المصلحة[1] .

ولهذا ذكر علماء الاقتصاد أنَّ مِن أجدى تدابير مقابلة الخسائر المّحتملة لوقف النقود تكوين مخصصات احتياطية للوقف، وهي عبارة عن نسبة من ريع الوقف النقديّ إن وجد تحتجز لما قد يطرأ على الوقف[2].

كما يمكن الاستفادة من هذه المخصصات في حالة عدم استخدامها ووصولها لحد معين من إعادة استثمارها لتعظيم العائد والمنفعة من الوقف. ولعل مسألة المخصصات نجد معناها في كتب الفقه حيث قال فقهاء الشافعية: "ويجب علي ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته" وقال بعض الفقهاء: "الناظر إن لم يدخر شيئًا من ريع لما على الوقف من المستحقات/ وما يحتاج إليه في العمارة فإنه يضمن"[3].

ويتضح مما سبق حرصُ الفقهاء منذ القدم على الأخذ بتكوين مخصصات تضمن استمرارية الوقف في أداء عمله ويتأكد ذلك في مسألة الوقف النقديّ لما ينطوي عليه من مخاطر تهدد رأس المال الموقوف. ولهذا يكون من الأنسب الأخذ بتكوين هذه المدخرات باشتراط الواقف وخاصة في حالة الوقف الاستثماريّ؛ لأنه يُتيح استثمار الوقف والحصول على عائد يسهل عمل مخصصات منها.

(1) ا.د.ناصر عبد الله الميمان– النوازل الوقفية– ط.ابن الجوزي1430– ص32

(2) المرجع السابق–ص37

(3) المرجع السابق–ص38

المبحث الثاني

أهمية الوقف ودوره التَّنمويّ

تمهيد:_

بعد سرد حكم الوقف ومشروعيته والصور التي يُمكن أن نستحدث منها معاملات تزيد من دور الوقف الاقتصاديّ، فمن المُناسب أن نُسلط الضوء في هذا المبحث على أهمية وروعة الوقف والحِكمة من تشريعه، مع إعطاء نبذة تاريخية عن دوره الاقتصاديّ في تحقيق التنمية للمجتمعات وتوضيح كيف كان حضور الوقف وأثره الفَعَّال على مر العصور في سد حاجة الأفراد، مما يفسر إدراك المسلمين منذ الجيل الأول لأهميته ودوره الفَعَّال، والذي يتماشى مع حاجة المجتمعات الإسلامية في كل زمان، بفضل ما يتميز به من خصائص الديمومة والمرونة، مما جعله من الأدوات المالية الفريدة التي تميز بها التشريع الإسلامي ورَغَّبَ فيها. وعليه فقد تَمَّ تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الهدف من تشريع الوقف وأهميته.

المطلب الثاني: الدور التَّنمويّ للوقف عبر العصور.

المطلب الأول

الهدف من تشريع الوقف وأهميته

أولًا: أهداف الوقف:

إن الإسلام دين جاء بكل ما يعود بالنفع على الإنسان سواء في أمور دينه أو دنياه، كما أن أحكام الإسلام جاءت مُتفقةً مع حاجة الإنسان سليمةً من كل عيب أو نقص يخل بها عند تطبيقها؛ لأنها جاءت من لدن حكيم عليم، الذي يعلم بحكمته ما يصلح لعباده وما لا يصلح، فأرشد سبحانه وتعالى إلى ما فيه الخير كل الخير وحَذَّرَ عباده عَمَّا فيه الشر.

فكل هذه الأمور مُجتمعةً تجعلنا نجد أن في الوقف الذي أقره الشرع الحنيف تحقيقًا لكثيرٍ من المصالح الدينية التي تعود على الواقف في الآخرة، وكذلك المصالح الدنيوية والتي تعود على الموقوف عليهم. وهنا يظهر جليًّا عظمة الإسلام والتوازن الفريد الذي يتميز به هذا الدين مُتمثلًا في معالجةٍ حقيقيةٍ لكثيرٍ من احتياجات المجتمع الدنيوية التي لا غنى عنها مع الحفاظ على الهدف الأعظم، وهو عبادة الله تعالى. فإن المسلم مأمور وموعود مأمور بالإنفاق للتوسعة على من هو في حاجةٍ من العباد، ولرفع الضيق والحرج والمشقة عنهم؛ ولتهيئة سبل الراحة والطمأنينة للمسلمين، وموعود مقابل ذلك بالأجر الجزيل من الله سبحانه وتعالى[1].

لهذا فمن أهداف الوقف التي يمكن أن نستنتجها:

1- تحقيق مبدأ التكافل، والذي يتميز به الإسلام عمومًا وما يترتب عليه من كونه صمام الأمان للمجتمع المسلم ضد التفكك وانتشار الكراهية، وما الوقف إلا صورة من صور هذا التكافل.

2- الوقف يهدف إلى تحقيق أقصى نفع من الشيء الموقوف، فلا يُباع ولا يُتصرف فيه. مما يُكسب الوقف الاستقرار والاستمرار، فإن الموقوف محبوس أبدًا على ما قُصد له، فلا يجوز لأحدٍ أن يتصرف فيه تصرفًا يُفقده صفة الديمومة والبقاء.

3- في الوقف استمرار للنفع الأخروي العائد من المال المحبوس، فثوابه مستمر لمُوقفه حيًّا أو مَيِّتًا، مما يكون حافزًا للأفراد على الوقف ويكون داخلًا في الصدقة الجارية.

4- في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، بحيث يُنظر للوقف بنظرة أكثر شمولية ونفع للمجتمع. فمن الوقف يمكن إيجاد مؤسسات وقفيَّة، تعمل بحرية كاملة بعيدًا عن المُؤثرات الخارجية، وهذه المؤسسات

(1) سليمان بن جاسر-مصارف الوقف في القديم والحديث-مرجع سابق- ص20

ستؤدي غرضًا أو أغراضًا مُتعددة تخدم المجتمع، وتُسهم في تبليغ رسالة الإسلام، كما أن في تلك المؤسسات تحقيقًا لكثيرٍ من الأفراد الذين يرغبون في فعل الخير، ولكنَّ أعمالهم والتزاماتهم تمنعهم من ذلك.

ولا شك أن بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقيًا لهم عن الحاجة والفقر. وبهذا يكون قد جَمَعَ بين خيري الدنيا والآخرة من حفظ ذريته من الفقر ومن حفظ ثوابه عند الله تعالى[1].

ثانيًا: أهميَّة الوقف:

كما يمكن تقسيم أهمية الوقف إلى عدة أقسام كما يقول د. راغب السرجاني: فرغم أن الواقفين قد ابتغوا الثواب والأجر الأخروي من الله تعالى، فإنهم حرصوا على أن تكون الأوقاف ملبيةً لمتطلبات وحاجة مجتمعاتهم في كل زمان، ولهذا كان للأوقاف كثير من الأهمية يمكن توضيح بعضها كما يلي[2]:

1- الأهميَّة الدينيَّة: وهي أصل المقاصد والهدف الأساسي. وهذا مما يُميز الوقف الإسلاميّ عن غيره في الحضارات الغربية من توفر طلب الأجر والثواب من الله، والتي تجعل الفرد يترك من ملكه وماله بطيب نفس ابتغاء الآخرة وما عند الله تعالى. ولهذا اشترط الفقهاء أن الوقف يكون على أعمال البر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها، لأن بذل المال في مباح لو فعله الإنسان في حياته فهو ينتفع به لنفسه من التوسعة وتناول المباح.

وأما الواقف فلا ينتفع بما يفعله الموقف عليه من الانتفاع بالمباح في الدنيا" [3]. وإذا كان هذا مكروهًا في باب المباح، فمن باب أولى أن يكون باطلًا في الوقف على محرم.

2- الأهميَّة العائليَّة: فحينما يوقف الواقف عقاره أو أرضه أو ماله على ذريته؛ فإنه بذلك يؤمن مستقبلهم ويحفظهم عن المسألة كما قال صلي الله عليه وسلم: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس – الحديث[4].(حديث صحيح – رواه مسلم (1628/5).

قال النووي رحمه الله: "حث على الإحسان والشفقة بالأقارب وأنهم أفضل من الأبعد" [5]. ولا شك أنه بالوقف عليهم يضمن لهم الاستمرارية في قضاء حاجاتهم المختلفة.

3- الأهميَّة العلميَّة: وهي متوفرة في الوقف على المدارس والكتاتيب والمكتبات، وما لها من دورٍ في حفظ العلم وتعليمه ورُقِيٍّ بأداء العلم بالمجتمعات. وسيتضح ذلك بالأمثلة التي سنذكرها من التاريخ الإسلامي.

---

(1) سليمان بن جاسر–مصارف الوقف في القديم والحديث – المرجع السابق ص22

(2) د.راغب السرجاني–روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية–مرجع سابق– ص9

(3) ابن تيميه– مجموعة الفتاوي– ط.دار الوفاء–ج16 ص31

(4) رواه مسلم(1628/5)–باب الوصيه بالثلث.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي–مرجع سابق–ج6 ص82

4- الأهميَّة الاجتماعيَّة: وهي من المقاصد الأساسية والتي من أجلها شُرع الوقف. فالتكافل المُجتمعي وسد حاجة الفقراء والمحتاجين يُقَوِّي نسيج المجتمع وبالتالي تَقِلُّ الجريمة.

5- الأهميَّة الصحيَّة: حيث بالوقف على المستشفيات ومشروعات البنية التَّحتيَّة في قطاع الصحة، يعمل على رفع الكفاءة في هذا القطاع الخدميّ وتقليل العبء عن كاهل الحكومة.

6- الأهميَّة العسكريَّة: فبالوقف على هذا القطاع الاستراتيجي، يكون للوقف دور فعال في تقوية دعائم المجتمع. فبلا أمن لا يكون هناك تقدم ولا دولة من الأساس.

7- الأهميَّة الاقتصاديَّة: فدعم الوقف للقطاعات الاقتصاديَّة سواء الخدمية منها أو المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية، تُكسب الوقف بُعدًا اقتصاديًا داعمًا للمجتمعات المسلمة في سد حاجاتها. وسنرى هذا واضحًا عبر العصور الإسلامية المختلفة.

وبذلك نجد أن أهميَّة الوقف مُتَعَدِيَة ولا تقتصر على مجال واحد، بل يمكن أن نقول أن أهميَّة الوقف تتعدد بتعدد أنواع الوقف. فكل نوعٍ منه ما هو إلا إضافة وتطوير في مجالٍ من مجالات المجتمع. ولعل هذا من المميزات الإضافية لنظام الوقف، فلا يمكن حصره في مجالات مُحددة، بل هو قابل للتَّعدد والتَّنوع بما يتميز به من مرونة في التشريع، بل ويمكن استحداث صور جديدة بناءً على اجتهاد العلماء لتّماشى مع حاجة وواقع المجتمع. وهذا ما يجعل من الوقف مادةً قابلةً للمناقشة والتطوير.

ويجدر التنبيه على أنه مع كون الوقف يتميز بالمرونة والقابلية للتجديد والتطوير، إلا أنه ينبغي أن لا يخرج هذا عن القواعد العامة الحاكمة لعمل الوقف. فالوقف قابل لاستحداث صور جديدة بما يتماشى مع مقاصد الشريعة والقواعد الحاكمة لها.

ولهذا نذكر هنا القواعد العامة للوقف، والتي يمكن أن ننطلق منها، وهي:

1- بمجرد أن ينعقد الوقف تُنقل ملكية العين الموقوفة من الواقف إلى الله تعالى، فتخرج من ملكيته، فلا تُورث ولا يجوز بيعها أو رهنها.

2- للواقف أن يوقف أغلب ماله أو جزء منه، ولكن عليه أن يحافظ على مصالح الورثة .وإذا أوقف في مرض موته يتم التعامل مع الوقف معاملة الوصية، فتخرج في حدود الثلث من المال ولا يزيد عن الثلث كما أنه لا تكون لوارث.

3- لا يُشترط تعين مصارف الوقف لفظاً، بل يكفي العموم، بدليل حديث عمر رضي الله عنه: (فتصدق عمر في الفقراء وفي الرقاب – الحديث. (حديث صحيح. رواه مسلم – حديث رقم (1632/15).

4- يجوز للواقف أن يدير الوقف بنفسه وله أن يُعَيِّنَ شخصًا آخر –ناظر الوقف– أو جهة تكون مسئولةً عن إدارته، ويُفَضَّلُ أن تكون جهة؛ لِما يضمن للوقف من انتظام وديمومة.

5- يجب على ناظر الوقف تنفيذ الشروط التي اشترطها الواقف، ولا يجوز مخالفتها إلا إذا كان شرطًا محرمًا، فلا يصح الوفاء به.

6- يجوز وقف العقار باتفاق العلماء، كما يصح وقف المنقول على الراجح من أقوال العلماء.

7- يصح وقف المشاع (الشركة)؛ وهو ما لم يقسم. وعليه فيجوز وقف المشاع، بدليل حديث بني النجار. (حديث صحيح . رواه البخاري رقم (2771).

8- الوقف نوع من أنواع التجارة مع الله. فعلى الواقف التوسع في مقاصد وقفه حتى يكون للوقف قدر كبير من المرونة لتحقيق الاستغلال الأمثل وتجنب تعطيل المنفعة منه، كما يمكن الاستثمار في الوقف من أجل تعظيم الثواب وضمان ديمومة الوقف. قال تعالى: **(مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)**. (سورة البقرة – آية 245).

ومن المناسب بعد ذكر أهميَّة الوقف وأهدافه أن نعرض نبذة عن دوره التنمويّ والاقتصاديّ، وكيف كان حضوره في سد حاجة الأفراد على تنوعها واختلافها، كما أن الاهتمام بالوقف كانت سمةً سائدةً على مر التاريخ الإسلامي.

المطلب الثاني

الدور التَّنمويّ للوقف عبر العصور

اختلف المؤرخون هل كان الوقفُ شعيرةً خاصةً بالمسلمين ولم يكن معروفًا قبل ذلك، أم أنه كان معروفًا قبل الإسلام وليس حكرًا على المسلمين. فمن قال أنه خاص بالمسلمين ولم يكن معروفًا قبل ذلك استدل بقول الإمام الشافعي: "ما علمنا جاهليًّا حبس دارًا على ولد، ولا في سبيل الله، ولا على مساكين. وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها"[1].

وأما القائلون بوجود الوقف قبل الإسلام فيستدلون بالآثار التاريخيَّة التي تكشف عن تصرفات عينية تُشبه أحكام الوقف. وبهذا لا يكون الوقفُ اختراعًا إسلاميًّا.

والحق أن الوقف وإن لم يُعرف قديمًا بالغاية النبيلة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه وُجِدَ في حياة الشعوب كسلوكٍ إنسانيٍّ مُتحضرٍ ينطلق من فطرتهم لحب الخير ونشر المحبة، وكان هذا السلوك يُمثل حب الخلود على وجه الأرض عن طريق ترك بعض المُمتلكات أو عن طريق إعداد المشاريع التي لها قابلية البقاء والاستمرار في آثارها المنتجة بهدف إفادة المحتاج وتخليد العطاء[2].

ويمكن القول أن مضمون الوقف وجوهره عُرف على مَرِّ العصور المختلفة قبل الإسلام، بل وفي الحضارات الغربية المختلفة. ومن ذلك[3]:

أولًا: الوقف عند القدماء العراقيين: كان هناك بعض التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف، مثل: حق الانتفاع. حيث كان الملك يُعطي حق انتفاع بعض أراضيه لبعض موظفيه على أن ينتقل هذا الحق إلى الورثة.

ثانيًا: الوقف عند القدماء المصريين: عرفت مصر قديمًا فكرة الوقف مع نوعٍ من الاختلاف، حيث كانت الإقطاعيات ترصد على الآلهة والمقابر، حيث ترصد غلتها على إدارتها أو صيانته. وكان الهدف التقرب إلى الآلهة، ويوجد بالمتحف المصري بعض اللوحات التي تدل على هذا، ومنها اللوحة رقم (72) دليل ماسبيرو وعليها نقوش والتي تعبر عن وقف عقار على الكهنة.

---

(1) عبد الهادي عبد الحميد–المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين– رسالة ماجستير الفلسفة–الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية–لندن –ص49

(2) المصدر السابق–ص50

(3) محمد عبد الله الكبيسي– أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية–ط.الإرشاد–بغداد– 1977م– ج1 ص23–25

ثالثًا: الوقف عند الرومان: عرف الرومان المؤسسات الخيرية، والتي كانت تقوم على رعاية الفقراء والمُحتاجين عن طريق رصد مجموعةٍ من الأموال لإنفاقها على وجه البر والخير. ويظهر هذا جليًّا في كثيرٍ من نصوص القانون عند الرومان، والتي كانت تعتبر الأشياء المقدسة هي التي جُعلت للآلهة.

رابعًا: الحضارات الغربية: كان للوقف حضور، حيث أن الغرض العام من الوقف، والذي يفهم من التعريف، هو قصد البر وفعل الخير. وهذا الغرض يتماشى مع مصطلحات غربية مثل Endowement: ومعناه اللغوي: وقف أو هبة، وأما مفهومه التبرع من أفراد أو مؤسسات بالأموال أو أي مصدر دائم للدخل الذي يُستخدم للجمعيات الخيرية.
مصطلح Trust: ومعناه اللغوي وقف– صندوق استثماري. وأما مفهومه المتصل بالوقف: فهو عمل يتعلق بمال أو عقار يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين، والذي يُباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين والذين حددهم المالك.[1]

فقد بدأت الترست في الظهور منذ العصر الوسيط في إنجلترا. وأما المنظمات الخيرية الأخرى فبدأت جذورها في إنجلترا عام1601م بشكل بسيط، ثم ازداد عام 1736 م. وكل هذا كان بدايات ولكن ظهرت تلك المنظمات بقوة وفاعلية بإنجلترا عام 1880 م[2].

وفي الولايات المتحدة، والتي تُعتبر رائدة العالم الغربي في هذا المجال، فكانت بداية العمل الخيري القائم على فكرة الوقف بمؤسسة بنجامين فرانكلين الخيرية عام1791م وجميس سميث عام1846 م وجود بيبودي عام1867م ثم مؤسسات كارنيجي عام1896م، [3] وغيرها كثير مما يدلل على انتشار مفهوم الوقف في الأنظمة الغربية بشكل كبير مما كان له أثر إيجابي على المجتمعات الغربية.

فنجد في الواقع أن الأمم المختلفة قبل الإسلام تعرف أنواعًا من التصرفات المالية، لا تخرج في معناها عن حدود معنى الوقف عند المسلمين، فإذا كانت الأحباس معروفة قبل الإسلام، فإن الفرق بينها وبين الحبس عند المسلمين هو أن أحباس الجاهلية موضوعة لغرض الفخر بخلاف أحباس المسلمين، فإن الأصل فيها أن تكون قُربةً لله تعالى وطلبًا لثواب الآخرة. وعلى هذا فإن فكرة حبس العين عن التمليك والتملك وجعل منافعها مخصصة لجهة معينة فكرة قديمة معروفة قبل ظهور الإسلام بزمنٍ بعيد[4].

وبنظرةٍ فاحصةٍ في المؤسسات التي انتشرت في العصور الإسلامية، فإننا نجدها لا تخلو أن تكون مؤسسات دينية كالمساجد أو تعليمية كالمدارس أو اجتماعية كالبيمارستانات –المستشفيات حاليًا–. وكل هذه المؤسسات يغلب عليها

---

(1) أحمد عاشور–مقال مصطلحات الوقف عند الغرب– موقع شبكة الألوكة–قسم إدارة وإقتصاد.
(2) د.محمد عبد الحليم– نظام الوقف والنظم المشابهة في العلم الغربي– بحث مقدم إلي المؤنمر الثاني للأوقاف–جامعة أم القري– مكة المكرمة–ص8
(3) المرجع السابق– ص9
(4) محمد عبد الله الكبيسي– أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية–مرجع سابق–ص21و22

في الأصل الطابع الخيري كما أنها كانت تقدم الخدمة في الغالب مجانية ابتغاء الثواب، بالإضافة إلى الدور التنمويّ حيث كان لها دور داعم للاقتصاد في المجتمع من خلال سد حاجة الأفراد.

فمنذ الرعيل الأول في الإسلام ترى ذلك واضحًا وجليًّا، فعمر رضي الله عنه أوقف أرضًا له على الفقراء، وكذلك عثمان رضي الله عنه حفر بئرًا، في حين أنَّ خالدًا رضي الله عنه قد احتبس أدراعه في سبيل الله. وغير ذلك من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، واستمر هذا الاهتمام بعد عصر الصحابة واضحًا وجليًّا في كل العصور الإسلامية المتتابعة.

خامسًا: الوقف في العصر الأموي:

انتشر الوقف وتغلل في المجتمع الإسلامي، ففي قطاع الصحة كان أول من اتخذ البيمارستانات للمرضى هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك (ت96 هـ) حيث بنى بيمارستان بدمشق وسَبَّلَهُ للمرضى.

وكذلك ترى الوقفَ حاضرًا في المؤسسات الدينية في ذلك العصر. فمن أشهر الأوقاف في عهد الخلافة الأموية، والتي ظَلَّتْ ماثلةً حتى يومنا هذا "الجامع الأموي" في دمشق، والذي بُني في عهد الوليد بن عبد الملك[1].

ولم تكن المؤسسات الخدميَّة في هذا العصر بمعزلٍ عن اهتمام الوقف، فقد اهتمت الخلافة الأموية بحفر الآبار والأنهار، فيما يسمي الآن بمشروعات البنية التَّحتيَّة. فكان انتشار الوقف الخيريّ ظاهرًا في عهد الخلافة الأموية مما ساعد على توفير احتياجات المجتمع ودعمه اقتصاديًا.

سادسًا: الوقف في العصر العباسيّ:

لم يكن العصر العباسي سوى امتدادٍ لظاهرة الاهتمام بالوقف الإسلامي وتطوره. فلقد انتشرت البيمارستانات الموقوفة في عهد الخلافة العباسية انتشارًا واسعًا، بل استقدم الخلفاء كبار الأطباء للعمل في هذه البيمارستانات. ومن أهم تلك البيمارستانات تلك التي أُوقفت في بغداد، وهي بيمارستان العضدي. فقد أنشأها عضد الدولة البويهي في بغداد (366هـ)[2].

ولم يكن ظهور الوقف الإسلامي في العصر العباسي قاصرًا على قطاع الصحة فقط، بل لقد انتشر أيضًا في القطاع الخدميّ والعسكريّ مُتمثلًا بانتشار الرباطات –وهي حاميات عسكرية في مناطق التماس مع العدو–. ومن أهم من بنى هذه الرباطات الأمير إسماعيل بن أحمد بن أسد بن سلمان، والذي كان يأمر ببنائها في الصحراء الواسعة وينفق عليها

(1) د.راغب السرجاني – روائع الوقف في الحضارة الإسلامية—مرجع سابق– ص90

(2) المرجع السابق– ص94

الكثير، حتى أن الرباط الواحد كان يكفي ألف فارس[1]. وفي قطاع التعليم فقد اهتمت الخلافة العباسية بوقف كثيرٍ من المكتبات العامة والخاصة في بغداد والمدن الكبرى، كما تُعتبر سلسلة المدارس النظامية أشهر الجامعات العلمية في تاريخ الحضارة الإسلامية، كما كانت المدرسة المستنصرية الموقوفة دليلًا آخر على ذلك[2].

وفي القطاع الخدميّ ساعد الوقف على استمرار وتحسين عمل هذا القطاع مُتمثلًا في أوقاف الخانات –الفنادق حاليًا–. ومن العجيب أن الحضارة الإسلامية عرفت الخانات منذ بداية الإسلام. قال تعالى: **(لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ). (النور 29).**

قال الإمام الطبري: "ليس عليكم أيها الناس إثم أو حرج أن تدخلوا بيوتًا لا سكان بها بغير استئذان، ثم اختلفوا أي البيوت عنى؟ فقال بعضهم هي الخانات والبيوت المبنية على الطرق التي ليس بها سكان معروفون، وإنما بُنيت لمارّة الطريق والسابلة ليأووا إليها و يُؤووا إليها أمتعتهم"[3].

وقد انتشرت الخانات على طول الطرق التجارية في المدن الإسلامية. وكان أكثر روادها من التجار وطلبة العلم. ولقد اهتم الخلفاء ببناء الخانات، وقد اشتهر الخليفة المستنصر بالله ببنائها.

سابعًا: الوقف في الدولة الزنكية والأيوبية:

عُرفت الدولة الزنكية والأيوبية بجهادهما العظيم لصد أعداء الإسلام من الصليبين. ومع ذلك لم ينسَ هذا العصرُ نصيبَه من الوقف، فقد ظَهَرَ في صور متعددة.

فعلى الصعيد العلميّ ظهرت كثيرٌ من المدارس الموقوفة للطلبة، وتأتي المدرسة النورية في دمشق في مقدمة المدارس التي كان لها دور في المشروع الإصلاحيّ الذي قاده نور الدين محمود وصلاح الدين يوسف بن أيوب[4].

ومن أشهر السلاطين الذين أحيوا دور الوقف العلمي السلطان صلاح الدين الأيوبي. فمن أهم أوقافه في مصر أنه بنى مدرسة بالقاهرة بجوار الحسين.

وبالمثل في قطاع الصحة فكان للوقف دور مؤثر متمثل في انتشار وقف البيمارستانات. فمن أشهرها ما وقف بحلب وعُرف بالبيمارستان النوري[5].

كما انتشر وقف الخانات والأسبلة في ذلك العصر، مما يُعَدُّ دليلًا على استمرار الاهتمام بالوقف الإسلامي واعتباره حجر أساس في تقوية دعائم الدولة.

---

(1) المرجع السابق–ص 96

(2) د.راغب السرجاني – روائع الوقف في الحضارة الإسلامية – مرجع سابق– ص101

(3) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن– مرجع سابق– ج17– ص248

(4) د.راغب السرجاني – روائع الوقف في الحضارة الإسلامية –مرجع سابق – ص110

(5) المرجع السابق– ص120

ثامنًا: الوقف في المغرب والأندلس:

فبرغم البُعد النِّسبي لهذين الإقليمين عن الشرق الإسلامي إلا أن الرابطة الإسلامية جعلت الأمراء والأغنياء يُكثرون من فعل الخير ويسيرون على درب الشرق الإسلامي من الاهتمام بالوقف كداعمٍ أساسيٍّ لحاجات الدولة، فتفننوا في إنشاء الوقف بما يحتاجه المجتمع ويدعمه، ليجسد الدور التنمويّ للوقف.

فنظرًا لقُرب المغرب والأندلس من أراضي الأعداء والهجمات الصليبية، فنرى انتشارًا واسعًا للرباط الوقفي، كرباط تازا في المغرب الأقصى، وقد كان من جملة الرباطات المهمة، التي أوقف عليها مؤسس دولة الأدارسة إدريس بن عبد الله (ت 175)[1].

وفي الأندلس كان أهل الثغور على رباطٍ دائمٍ، ولذلك فقد أوقف المستنصر بن عبد الرحمن الناصر (ت366) عليهم جميع كور الأندلس، مما يترجم استجابة الوقف لضرورات المجتمع.

ومع أن أهل المغرب والأندلس كانوا أهل رباط إلا إنهم لم ينسوا النهوض بالجانب العلميّ والدينيّ، وكان دور الوقف واضحًا في هذه الجوانب. فالخليفة عبد الرحمن الداخل شرع بإنشاء المسجد الجامع في قرطبة، كما اهتم كذلك أبو المطرف عبد الرحمن بن الحكم (ت 238 هـ) بإنشاء الجوامع، فكان من أكبرها وأحسنها المسجد الجامع في إشبيلية. ويُعَدُّ وقف الحكم بن عبد الرحمن الناصر على المسجد الجامع بقرطبة من أعظم الأوقاف[2].

ويُعتبر الوقف الإسلامي بالمغرب والأندلس شاهدًا ودليلًا على الدور الحيويّ للوقف. بل وظل الوقف يؤدي دوره حتى سقطت الأندلس في أيدي الصليبين.

تاسعًا: الوقف في الدولة المملوكية:

كان الوقف الخيريّ في عصر الدولة المملوكية ودوره الفَعَّال نتاج التطور الطبيعيّ للعمل الوقفيّ على مَرِّ العصور الإسلامية السابقة. فنجد انتشار وقف الأسبلة والرباطات والتكايا، فنرى أن الظاهر بيبرس (ت 676هـ) له وقف يُسَمَّى الطرحاء لتغسيل وتكفين الموتى.

ومن الأوقاف الاجتماعية الجميلة التي وجدت في العصر المملوكي، وقف السلطان الظاهر برقوق (ت801هـ) على الحُجاج، حيث وَقَفَ ناحية بهبيت من الجيزة لخدمة الحُجاج، كما أنه وجد أوقافًا لفكاك الأسرى، فوجد مؤسسات وقفية لها ريع عظيم يُنفق هذا الريع لفكاك الأسرى[3]. كما اشتهر وقف المدارس والمكاتب في هذا العصر، حتي لا يُعرف

---

(1) د.راغب السرجاني – روائع الوقف في الحضارة الإسلامية –مرجع السابق– ص121

(2) المرجع السابق– ص124

(3) المرجع السابق–ص130

عدد تلك المدارس. ليجسد الوقف فى هذا العصر صورةً أخرى للدور التنمويّ الذي لعبه الوقف في سَدِّ حاجة الأفراد ودعم اقتصاد المجتمع.

عاشرًا: الوقف في الخلافة العثمانية:

ومع انتقال الخلافة من المناطق العربية إلى بلاد الأناضول، فلم يتغير من الأمر شيء. فلم تتوقف حركة المجتمع والدولة عن الاهتمام بالوقف، فقلما خلا عهد خليفة من الخلفاء العثمانيين من إنشاءِ وقفٍ لله تعالى، بل ويتميز مفهوم الوقف في عهد الدولة العثمانية بأنه مزيج من المفهوم الشرقيّ الممتد من الآيغور إلى دولة السلاجقة، والمفهوم الغربي الممتد من الإمبراطورية الرومانية إلى البيزنطية مما ساعد على تطور العمل الوقفيّ[1]، ويُعَدُّ "أورخان غازي" ثاني سلاطين الدولة العثمانية هو من وَضَعَ حجر الأساس لنظام الوقف في الدولة العثمانية، والذي تطور بالتوازي مع التقدم الاقتصادي للدولة[2]. كما أنشأ الخليفة مصطفى الثالث (ت 1187 هـ) جامعًا كبيرًا.

ومن الصور التنموية للوقف في عهد الخلافة العثمانية وقف سكة حديد الحجاز لخدمة الحُجاج[3]. كما اهتمت الخلافة العثمانية بالبيمارستانات التي كانت موجودةً في العصر المملوكي، وغير ذلك من صور الوقف، والتي تُظهر اهتمام الخلافة العثمانية بدور الوقف الإسلامي في تطوير ودعم المجتمع.

ويظهر مما سبق كيف كانت العصور الإسلامية المختلفة مزدحمةً بأنواع الوقف المتنوعة، والتي ساهمت في نهوض المجتمعات وسد عجز الدولة، وهو ما يُعتبر ترجمةً للدور التنمويّ لمؤسسة الوقف، والذي ساهم بدوره فيما يُسَمَّى اليوم بالتنمية المجتمعية.

فمما سبق نلحظ مدى مرونة واستجابة الوقف في سد متطلبات المجتمع بحسب الحاجة، والتي جعلت منه مصدرًا فَعَّالًا لدعم اقتصاد الدول. فكانت مصاديق الأوقاف تعكس البيئة والعرف الموجود ضمن الاحتياجات التي تعوزها الناس في تلك البيئة وفي ذلك الوقت[4]. ففي عصور النهضة العلميَّة ترى الوقف على المدارس والكتاتيب مُنتشرًا لخدمة هذه الحاجة. وفي عصور انتشار الفتوحات الإسلامية ترى انتشار الوقف على الجند وغيره. وفي مجالات الاهتمام بالخدمة المجتمعية ترى انتشار الوقف على البيمارستانات وغيرها، مما لا يجعل هناك مجالًا للشك في مدى سرعة ومرونة الوقف للاستجابة لحاجات المجتمعات الإسلامية. فبالإضافة لميزة الديمومة والاستمرار، والتي تُميز الوقف بالمرونة المطلوبة لتمكنه من الاستجابة السريعة لسد حاجة الأفراد مما جعلها ميزة فريدة انفرد بها الوقف في النظام الماليّ الإسلاميّ.

---

(1) د.راغب السرجاني – روائع الوقف في الحضارة الإسلامية –مرجع السابق –ص 144

(2) أديب بن محمد المحيذيف– الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية– مرجع سابق–ص14

(3) د.راغب السرجاني – روائع الوقف في الحضارة الإسلامية –مرجع السابق –ص 145

(4) عبد الهادي عبد الحميد الصالح– المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين–مرجع سابق–ص57

حادي عشر: الوقف في العصر الحديث:

حيث ظَهَرَ دور الوقف التنمويّ جليًا في دعم المجتمعات، وخاصةً مع ابتكار أنواع وأساليب جديدة أكثر مرونة في تقديم الدعم تتماشى مع الاحتياجات المعاصرة والمُستجدة.

وفي ضوء سعي كثيرٍ من الدول للبحث عن بدائل تمويليَّة لدعم الاقتصاد، اتجهت كثيرٌ من الأنظار إلى الأوقاف لما يملكه من ثروات ضخمة، ولهذا تسارعت كثيرٌ من الدول إلى استحداث الأساليب التي تُمَهِّدُ الطريق لمؤسسات الوقف للاندماج في الاقتصاد. ولعلنا نتناول تجارب بعض الدول التي تُظهر الدور الحيويّ للوقف والذي يُعتبر امتدادًا لدوره التنمويّ منذ العصر الأول للإسلام.

ومن أَهَمِّ الأوقاف في العصر الحديث:

1- الوقف في مصر:

ولقد قامت وزارة الأوقاف متمثلة في **المجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف(** أسس الشركة السيد ساني والمهندس يحيى قدري عام1946م بإسم المهندس يحى قدري للهندسة وتم تأميمها عام1964م وأصبحت شركة المحمودية، وفي عام 1998م تم خصخصة الشركة وفي عام2010م تمت زيادة رأس مال الشركة316.4 مليون جنيه وأصبحت هيئة الأوقاف المصرية تمتلك 94.8% من أسهم الشركة[1].) بمجموعة من المشروعات التنموية المختلفة لتترجم الدور الفعال لمؤسسة الوقف الداعم لاقتصاد الدول فمن ذلك:

جدول(1): يوضح الدور التنموي للمجموعة المصرية لاستثمار الأوقاف

المشروع	نوع الدعم	قيمة المشروع بالجنيه المصري
مشروع زهرة المعمورة- بالأسكندرية	مجمع سكني تجاري به8 أبراج	1200000000
مشروع إسكان برج العرب	مشروع إسكان الشباب إنشاء340 عمارة	75000000
مشروع مباني خدمات الصداقة1-أسوان	مباني خدمات الصداقة	25000000
مدينة الحرفيين بالغردقة	انشاء مدينة الحرفيين أعمال اعتيادية	344000000
محطة الإطفاء الرئيسية بمطار القاهرة الجوي	محطة الإطفاء الرئيسية بالمطار	---------
محطة تنقية المياة- وردان	انشاء محطة لتنقية المياة	----------

المصدر: الموقع الرسمي للمجموعة الوطنية لاستثمارالأوقاف المصرية

كما قامت المجموعة المصرية لاستثمار الوقف بإنشاء وتطوير بع المنشأت العامة مثل:

(1) الموقع الرسمي للمجموعة الوطنية لاستثمار الأوقافel-mahmoudia.com

أ- إنشاء مركز المعلومات بالجيزة.

ب- الحجر البيطري- أسوان.

ج- إنشاء مباني المؤسسات والإصلاح الزراعي.

د- إنشاء سنترال سيدي بشر- الإسكندرية.

هـ-إنشاء مبنى الأنشطة بنادي سموحة- الإسكندرية[1].

مما يظهر الدور المحوري للوقف في تحقيق التنمية بالمجتمع امتدادًا لدوره التنوي عبره العصور الإسلامية المختلفة، مما أكسبه كثير من الأهمية الاقتصادية.

2- الوقف في ماليزيا:

إن معظم الأملاك الوقفية في ماليزيا بنسبة تصل إلى 90% من مساحة الأملاك هي أملاك ذات أهداف دينية، مثل: المساجد والمصليات. وهي أملاك لا يمكن صرفها في أي استثمارات أخرى، بينما نجد أن الأراضي والأملاك التي يمكن أن تستثمر بحيث تدر مالًا في حدود10% من أملاك الوقف. ولهذا كان من الضروريّ إحداث طفرة في التعامل مع الأملاك الوقفيَّة القابلة للاستثمار. وهذا ما حَدَثَ في أواخر السبعينات مع الطفرة التي شهدتها البلاد اقتصاديًا، حيث قامت بعض الأقاليم عن طريق مجالسها الإسلامية -فالمجلس الإسلامي في الولاية هو الوصي الوحيد على الممتلكات الوقفية في ماليزيا- بتشكيل لجان استشارية لتقديم المشورة المتخصصة حول نوع والأسلوب الأمثل لاستثمار الأوقاف[(2)]. ونتج عن هذا ظهور أشكال من استثمار الوقف، فعلى سبيل المثال في قطاع الصحة:

أ- **وقف مستشفى وعيادات النور**: إن الهدف الرئيسي لإنشاء مستشفى وعيادات النور هو تقديم خدمة العلاج والرعاية الصحية وغسل الكُلى لعامة المرضى، فهي توفر تلك الخدمات مقابل سعر 5 رينجيت ماليزي.

فقد تزايد عدد العيادات والمستفيدين منها بما يعكس الدور الإيجابيّ للوقف في دعم قطاع الصحة. والجدول التالي يوضح هذا الدور خلال الفترة من 2010 إلى 2015 م:

جدول(2): يوضح تطور عدد عيادات وقف النور بماليزيا وعدد الحالات المعالجة فيها خلال الفترة(2010-2015)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد العيادات	13	15	18	19	19	21
الحالات	660907	765611	869488	961148	1057154	1138146

(1) الموقع الرسمي للمجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف - مرجع سابق

(2) د.خديجة عرقوب-الأعمال الوقفية للمؤسسات في إطار المسؤلية الإجتماعية للشركات(دراسة حالة شركة جوهور الماليزية خلال الفترة 2000-2016)- ص236 - مجلة التنمية و الإشراف للبحوث والدراسات-المجلد3-العدد4-2018.

المعالجة						

المصدر: د.خديجة عرقوب – الأعمال الوقفية للمؤسسات في إطار المسؤلية الإجتماعية للشركات – نقلًا عن موقع شركة جوهر.

ونلاحظ أن الحالات التي تحصل على دعم شهدت زيادة منذ انطلاق المشروع، وهو ما يُترجم نجاح الوقف كأداة مالية وإسلامية في دعم التنمية الاقتصادية في ماليزيا من خلال دعم مشروعات قطاع الصحة[1].

3- الوقف في الكويت:

تُعتبر الكويت من التجارب الرائدة في استثمار الوقف من أجل تحقيق التنمية. فقد تَمَّ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أواخر عام 1993م، وهي جهاز حكومي يتميز بنوعٍ من الاستقلالية في اتخاذ القرارات وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية، وتقوم استراتيجية الأمانة على عدة أهداف، في مقدمتها استثمار أموال الأوقاف الموجودة في الكويت، وقد تترجم ذلك في عدة صور، ومن أشهرها:

أ- **الصناديق الوقفيَّة:** والتي تُعتبر من أهم ما يميز عمل الأمانة في مجال الاستثمار[2]. فمن خلال هذه الصناديق يتم تعبئة واستقطاب أموال الوقف، والذي سيؤدي بالتبعية إلى زيادة حجم الأموال الوقفيَّة الموجهة لتمويل التنمية، فلقد تمكنت الصناديق الوقفيَّة بعد عامٍ من إنشاءها من حصد النتائج، فقد ازداد عدد الواقفين من 408 إلى 538، أي بزيادة 130 وقفًا، كما زادت مصارف الصناديق[3]. وذلك من خلال دعم كثيرٍ من المشروعات، مثل: مشروع (من كسب الأيدي): وهو مشروع يهدف إلى إكساب كثير من الفئات التي لا تملك دخلًا ماليًّا، المهارات الحرفية والمهنية اللازمة للعمل في الميادين المختلفة[4]. ولا شك أن هذا يعود بالنفع على الموقوف عليهم، بنقلهم من حالة الأخذ إلى حالة العطاء والإنتاج، والذي يعود بالنفع على اقتصاد المجتمع، ولقد وَعت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أنها لن تستطيع أن تقوم بدورها في خدمة المجتمع إلا إذا تمتعت بقدرات ماليَّة جيدة ومستقلة تساعد على ترقية المجتمع وتنميته اقتصاديًا.

ولكي تقوم بذلك، فقد اعتمدت على عدة وسائل، منها:

---

(1) د.خديجة عرقوب–الأعمال الوقفية للمؤسسات في إطار المسؤلية الإجتماعية للشركات(دراسة حالة شركة جوهور الماليزية خلال الفترة 2016–20000)– مرجع سابق–ص241

(2) أ.د زيدان محمد وا.الميلودي سعاد– مداخل استثمار أموال الوقف–الإشارة إلي تجارب عربية رائدة– ورقة بحثية مقدمة إلي المؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية–20و21ماي2013–مخبر التمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر–ص12

(3) جعفر سمية– دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة– مرجع سابق–ص147

(4) المرجع سابق–ص152

= **رعاية القطاع الحرفيّ والمشاريع الاستثماريَّة:** أولت الأمانة العامة للأوقاف الجانب الاقتصادي أهمية كبيرة، فعملت على تنميته من خلال الاستثمار والحصول على عائد رِبحيّ تمول بها مشاريعها الوقفية، فأنشأت لهذا الغرض **(مشروع المحفظة الماليَّة لتثمير الأصول الوقفيَّة)**، والذي يهدف إلى الاستفادة من الأصول الوقفيَّة واستثمارها، كما راعت الدور الاقتصادي للوقف في عدة أشكال.

= **الإسهام في المشاريع الاستثماريَّة:** حيث قامت الأمانة العامة للأوقاف بعديدٍ من المشروعات الاستثمارية سواء المحلية أو الخارجية، ومنها:

- تمويل الشركة الكويتية للاستثمار، بالإضافة إلى تمويل مشروع (إيكويت).
- مشروع البرج التجاري (برج السلام) والذي يُعَدُّ أولَ ثمار التعاون الاستثماريّ المشترك بين الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية.
- تمويل استكمال بناء مركز الحمراء التجاري بمدينة بيروت، والذي تعود ملكيته لمديرية الأوقاف الإسلامية اللبنانية[1].

= **الإسهام في البنوك الاستثمارية:**

- الإسهام في بنك الاستثمار الإسلامي الأول بمملكة البحرين.
- الإسهام في بنك الميزان بباكستان، وهو بنك استثمار إسلامي يقدم كثيرًا من الخدمات.
- الموافقة على الاكتتاب في زيادة رأسمال بنك بنغلاديش الإسلامي[2].

والعرض السابق يوضح دور الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والمتمثل بالصناديق الوقفية في تحقيق التنمية، مما يدلل على الدور الفَعَّال للوقف في دعم اقتصاد الدول. والجدول التالي يوضح النُّمو المطرد في أموال الصناديق الوقفية بالكويت والموجه للتنمية ودعم الاقتصاد.

جدول(3): تطور رأس المال الوقفي بالكويت الفترة من2002-2011م

السنة	2002	2005	2007	2009	2010	2011
رأسمال الوقفي (دينار كويتي)	123976885	141591780	155260546	179975914	190415264	264415190
الربح(دينار كويتي)	15620195	20839540	25394675	28409103	30784285	2878430

المصدر: أ.عبد الحليم الحمزة – تقيم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة – نقلًا عن قطاع الاستثمار وتنمية الموارد – ندوة الوقف في تونس2012م.

(1) أ.عبد الحليم الحمزة– تقيم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة– ورقة بحثية مقدمة إلي المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي20-21 ماي2013-ص6

(2) المرجع السابق– ص9

4- الوقف في المملكة العربية السعودية:

مع اهتمام بلاد الحرمين بالوقف على المساجد لما ميزها الله به من خدمة الحرمين الشريفين، لم يُنسها هذا الاهتمام بالوقف وتعظيم دوره التَّنمويّ في شتى المجالات الاقتصادية، بل واستثمار الوقف لِمَا ينطوي على فائدة للوقف نفسه من إطالة العمر الافتراضي له وما يوفره الاستثمار من تمويل ذاتي لتطوير وصيانة العين الموقوفة.

ومن صور ذلك في المملكة:

أ- العنود للاستثمار:

تعتبر العنود مؤسسة استثمارية لإدارة العمل الخيريّ والوقفيّ. وكان لذلك في المحصلة أثر واضح في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني حيث قدر قيمة الاستثمارات الوقفية للعنود ب1,6 مليار ريال سعودي، فكان من أمثلة هذه الاستثمارات **برج العنود الأول**، ويُعَدُّ ثالث أكبر برج في مدينة الرياض، وقد بُني في منطقة العليا حيث الحركة التجارية.

ويحتوي هذا البرج على فندق نوفوتيل، والذي يحتوي على 135 غرفة، و32 جناحًا، كما يحتوي البرج على قاعة احتفالات بمساحة1000 متر، وغير ذلك من المشاريع مما جعل البرج يحقق دخلًا سنويًا يقدر ب 36 مليون ريال سنويًا[1].

ب- أوقاف محمد الراجحي:

تعد أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي من الأوقاف التي نوعت في أشكال وطرق الاستثمار، حيث ركزت أوقاف الراجحي على استحداث أوقاف استثمارية جديدة، ومن ذلك:

أوقاف الراجحي الزراعية: تعد مزارع الراجحي الوقفية من أكبر المزارع على مستوى العالم، فهي تحتوي على ما يقارب ربع مليون نخلة في منطقتي الخرج والقصيم، وتنتج أفضل أنواع التمور، كما يحتوي على علامة تجارية خاصة به للتسويق، وهي علامة (الأصيل)، حيث يتم توزيع المنتجات في منافذ البيع بالمحلات التجارية. ولقد أصبح هذا المشروع من أهم روافد الأمن الغذائي في المملكة، كما يُعَدُّ من أهم المشاريع الزراعية الاستراتيجية في زراعة التمور على مستوى العالم[2].

ج- شركة دواجن الوطنية:

يعتبر هذا المشروع من أهم مشاريع الأمن الغذائي الحيواني، حيث يشكل معلمًا اقتصاديًا بارزًا على المستوى المحليّ والإقليميّ، حتى وصل إلى ما هو عليه الآن كمشروع وطني وقفي عملاق يوفر 40% من إنتاج السوق المحلي من الدواجن، فيحتوي هذا المشروع على 284 حظيرة لأمهات الدجاج و8 فقاسات ضخمة للبيض.

---

(1) عبد الله بن صالح العوفي-مؤسسات وقفية رائدة-تقرير صادر عن غرفة الشارقة- لجنة الأوقاف- الطبعة الثانية1439هـ- ص44

(2) المرجع سابق-ص48

ولا يقتصر اهتمام (الوطنية) على خط إنتاج الدواجن فقط، بل يحتوي على مصنع متخصص لمصنعات الدجاج، وأيضًا يحتوي المشروع على 4 مصانع لإنتاج أعلاف الدجاج بطاقة إنتاجية تصل إلى 1800 طن يوميًا[1]. وغير ذلك مما يجعله صرحًا اقتصاديًّا عظيمًا يسد حاجة المجتمع ويدفع عجلة الاقتصاد والتنمية، مما يترجم صورة عملية على كيفية الاعتماد على الوقف في دفع عجلة التنمية بالمجتمع ودعم الاقتصاد.

5- الوقف في الإمارات العربية المتحدة:

كانت دولة الإمارات من الدول التي أعطت أهمية كبرى لتطوير واستثمار الأوقاف إيمانًا منها بالدور الاقتصاديّ الكبير الذي يلعبه الوقف، وقد ترجم ذلك في التطور السريع لعائدات الوقف بالدولة.

ففي إمارة (دبي) تضاعف ريع الأوقاف بصورة تدريجية من (23) مليون درهم عام 2005م إلى (90) مليون درهم بحلول عام 2011م. أي خلال ست سنوات فقط، ويرجع الفضل في هذا التطور بصورة أساسية إلى تنوع الاستثمار في أموال الوقف، فالريع المتحصل من تأجير عقارات الأوقاف يعمل بالتوازي مع الاستثمارات التي تتحصل من خلال الصيغ الاستثمارية التي تمارسها مؤسسة الوقف[2].

وبهذا فقد نجحت مؤسسة الوقف ليس فقط في إحياء دور الوقف، بل ودمجه في القطاع الاقتصاديّ للدولة مما يجسد الدور التنمويّ للوقف.

بل ومن مميزات استثمار الأوقاف حصول التمويل الذاتيّ وعدم الاحتياج لمصدر ماليّ خارجيّ لسد المصاريف وتطوير الوقف، ولهذا فقد قامت مؤسسة الوقف بدبي بتخصيص 40% من مُجمل ريع الوقف لإعادة إعمار الوقف بعد خصم 10% كأتعاب وصيانة للوقف. ولهذا فقد أحالت المؤسسة 43 مليونًا و 75 ألفا 474 درهما للمصرف الوقفيّ للشئون الإسلامية عن 2011/2010م[3].

6- الوقف في دولة السودان:

---

(1) المرجع السابق-ص60

(2) د.سامي محمد الصلاحات- دور الأوقاف في تنمية القطاع المالي والمصرفي مؤسسة الأوقاف بدبي نموزجًا-ص20و21- ورقة بحثية-مقدمة إلي مؤسسة الأوقاف وشئون القصر 2011م

(3) د.سامي محمد الصلاحات- دور الأوقاف في تنمية القطاع المالي والمصرفي مؤسسة الأوقاف بدبي نموزجًا -المرجع السابق- ص22

ولم تكن التجربة السودانية بمعزل عن التطوير في العمل الوقفي. فمنذ عام 1989م بدأت هيئة الأوقاف السودانية في استقطاب العديد من الكوادر الإدارية ذات الكفاءة العالية بهدف تنشيط دور الوقف وتطويره بوضع الخطط والبرامج التنموية[1].

ومن هذه البرامج الرائدة تجربة (الأسهم الوقفية)، والتي أتاحت الفرصة أمام صغار المساهمين المشاركة في العمل الوقفيّ، والذي أعاد الحياة للوقف. فقد أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأس مال مُصَرَّح به مقداره 3 مليارات جنيه سوداني، والذي أتاح للهيئة القيام بكثير من المشاريع الاستثمارية، فقد أنشأت الهيئة العديد من العقارات التجارية الوقفية، مثل: سوق الذهب وعمارة الأوقاف بالسوق العربي ومجمع أبو جنزير التجاري وسوق النساء بواد مدني[2].

ولا شك أن إنشاء تلك المشروعات التجاريَّة الوقفيَّة انتقل بالعمل الوقفي من كونه عبء على كاهل الدولة ومواردها إلي مؤسسة فعالّة ومُنتجة تعمل على دعم التنمية المُجتمعيَّة.

7- الوقف في الأردن:

ومن المشروعات التي أنجزتها المؤسسة الوقفية [3]:

أ- نجحت المؤسسة خلال السنوات (2005 -2003) في إقامة حوالي عشر مشروعات استثمارية (مكاتب ومخازن) بقيمة أربعة ملاين دينار أردني. ومن أهم تلك المشروعات مركز اليرموك التجاري في إربد، بقيمة مليون دينار أردني، وإنشاء حي سكني متكامل في منطقة حي جبل الحسين بتكلفة 220 ألف دينار أردني .

ب- إنشاء المراكز التجارية (المولات التجارية) وذلك بالشراكة مع مستثمرين في القطاع الخاص للبناء على أرض وقفية بنظام الإجارة الطويلة المُنتهية بالتملك لمصلحة مؤسسة الوقف: فتم إنشاء (الاستقلال مول) في جبل النزهة بعمان، والذي بُني على قطعة أرض وقفية بمشاركة مع مستثمرين في القطاع الخاص. وقد احتوي هذا المركز على 200 مخزن تستخدم كمحلات تجارية ومطاعم وأماكن ترفيه، إضافة إلى موقف سيارات يتسع إلى 600 سيارة. وبحسب العقد مع المستثمر الأردني تحصل المؤسسة الوقفية على أجرة سنوية بمقدار 75 ألف دينار لمدة 25 سنة، بعدها يعود ملكية المكان لمؤسسة الوقف، ولقد افتتح هذا المشروع في عام2007 م، ووفر 1500 فرصة عمل للشباب.

---

(1) عبد الله عمر-ملخص رسالة ماجستير الوقف في الفقه الإسلامي ودوره في تنمية المجتمع المسلم المعاصر:أنموذج شمال النيجر- ص145-موقع المنظومة

(2) المرجع السابق-ص146

(3) محمد الأرناؤوط- الوقف في العالم الإسلامي بين الماضي والحاضر-ط.جداول للنشر والتوزيع -ص144

ج- شراء الأراضي والمتاجرة فيها: فقد قامت المؤسسة الوقفية بأول تجربة لها عام 2006 بشراء 40 قطعة أرض قرب مطار عمان بقيمة نصف مليون دينار أردني. وبحسب تقديرات مدير المؤسسة فقد عادت هذه التجربة في عام 2007 بفائدة كبيرة على المؤسسة، حيث قدرت قيمة الأرض بعد عام واحد ب مليون دينار أردني.

وغير ذلك من العقود، فقد دخلت مؤسسة الوقف في عقود مزارعة ومساقاة بهدف تنوع عائدات الوقف وتحقيق التنمية.

وبالنظر في التجارب الوقفية السابقة في بعض الدول العربية يتضح جليًّا الدور الاقتصادي الذي يمكن للوقف أن يلعبه إذا توفرت له السُبل والمقومات التي تُتيح استثمار الوقف والدخول في مشروعات اقتصادية، فيتحول الوقف من عبء على الدولة لتوفير مصروفاته الإدارية إلى مصدر اقتصاديّ مهم يوفر التمويل الذاتي لنفسه في المقام الأول وداعم لاقتصاد الدولة لسد عجزها وتوفير احتياجاتها في المقام الثاني، بالإضافة إلى توفير فرص العمل مما يجعل الوقف مثالًا للقطاع الثالث الداعم لاقتصاد الدول وأحد الركائز لتحقيق التنمية.

إنَّ كل ما مَرَّ بنا في هذه النبذة يوضح الدور الاقتصاديّ الفَعَّال للوقف حيث أن أوجه الإنفاق إذا كانت متنوعة، فإنَّ أفضلها ما كان مضمونًا له البقاء والاستمرارية. وهذا لا يكون إلا بالوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها ويضمن لها الديمومة[1].

قال الدهلوي: "فندب الشارع إلى الوقف لِمَا يتمتع به من مصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا ثم يفنى، فيحتاج الفقراء إلى مال آخر، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيءٌ حبسًا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله"[2].

وهذا الذي يوضح سبب الوجود القوي للوقف عبر التاريخ الإسلامي واهتمام كل عصر باستحداث الأوقاف الجديدة التي تتماشى مع حاجات الدولة، بل ونجد كثيرًا من الوقفيات لا تزال قائمةً إلى وقتنا هذا شاهدةً على عبقرية العمل الوقفيّ وامتدادًا للتأثير الإيجابيّ له لأجيال مُتعاقبة، مما يجعله من المصادر المالية الفريدة في التشريع الإسلامي.

ونخلُص من هذا الفصل إلى:

1- ندب الشارع للوقف، وتعدد أنواعه بحسب الموقوف عليهم ومقاصد الواقفين لتتماشى مع احتياجات الأفراد، مما أكسب العمل الوقفيّ أهميةً اقتصاديةً واجتماعيةً على مَرِّ العصور.

---

(1) د.محمد عبيد الكبيسي- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية-مرجع سابق- ص137

(2) المرجع السابق-ص138

2- جواز وقف النقود، ووقف المشاع والمنقول وما يترتب عليه من صور تمويلية حديثة.

3 - أهمية الوقف التاريخية، حيث كان أحد سبل التنمية في المجتمع الإسلامي، وكانت مصاديق الوقف تعكس دوره في سَدِّ الاحتياجات التي يحتاجها الناس في تلك البيئة، كآبار المياه والأراضي الزراعية طبقًا لمحدودية الحاجات في ذلك الوقت، والتي كانت تمثل قدرة الوقف على أن يستوعب مجالات متعددة؛ لأن المصادر الإسلامية التشريعية دائمًا صالحة لكل زمان ومكان[1].

وامتدادًا لهذه المميزات الفريدة لنظام الوقف فقد فتح الطريق للاستفادة والتوظيف له بما يتناسب مع حاجة المجتمعات المعاصرة. فمع اتساع المجتمعات الإسلامية وتنوع الاحتياجات أصبح من الضروري أيضًا تنوع المصادر التي تعتمد عليها الدول لسد الفجوة ولتخفيف العبء عنها.

وهذا يتطلب النظر لمفهوم الوقف بنظرة أكثر شمولية تتضمن بُعدًا اقتصاديًّا أكثر تعمقًا وعدم حصر الوقف في مسائل محدودة فقط. حيث يُمكن للوقف أن يكون له الأثر الإيجابي في تقوية الدعائم الاقتصادية للدولة عن طريق الدور التمويلي في دعم المشروعات المختلفة، والتي تعود بالنفع على المجتمعات وخاصةً في الأزمنة المعاصرة مع انتشار الأزمات سواء الخاصة أو العامة والتي وقفت حاجزاً أمام استقرار وتنمية المجتمعات الإسلامية. وهنا تظهر أهمية النظر إلى الوقف كمصدرٍ لتمويل المشروعات وخاصةً في أوقات الأزمات.

وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في الفصل الثاني بمشيئة الله وتوضيح الدور التمويلي للوقف.

(1) المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين- عبد الهادي عبد الحميد الصالح-مرجع سابق-ص57

الفصل الثاني

طرق التمويل بالوقف

تمهيد:

لقد أدى الوقف دورًا بارزًا في تحقيق التنمية عبر التاريخ الإسلامي، وذلك بتوفير الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتوفير التمويل الضروري لشبكةٍ واسعةٍ من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات مختلفة، من تعليم، وصحة، وغيرها من مشروعات خدمية واقتصادية. إلا أنَّ هذا الدور أخذ في الانحسار والتراجع بسبب عدة عوامل، منها: الجمود في تطوير العمل الوقفي ليتماشى مع القضايا المعاصرة، وفي ظِلِّ هذا التراجع تظهر الحاجة الملحة إلى إحياء دور الوقف كمؤسسةٍ ماليَّةٍ من مؤسسات القطاع الثالث ليقف بجوار القطاع الخاص والعام في خدمة التنمية الاقتصادية في المجتمع[1].

وسنسلط الضوء في هذا الفصل على الدور الاقتصادي الذي يمكن للوقف الإسلامي أن يلعبه عن طريق دعم المشروعات بتوفير التمويل الضروري لها عن طريق أنواع وصيغ التمويل الوقفيّ المختلفة. وبهذا يكون للوقف دور حيويّ يعود بالنفع على اقتصاد الدول ويُخفف من الأعباء التي تتحملها، كما سنوضح أيَّ صور التمويل أنفع، سواء للوقف نفسه أو الموقوف عليهم. وذلك من خلال دراسة صيغ التمويل الإسلامية، التي أخذت طريقها في التطبيق الفعليّ على المستوى المؤسسيّ، مع مراعاة تلك الطبيعة الفريدة للوقف ومحدداتها الفقهية، ومع الأخذ بعين الاعتبار

(1) جعفر سميه–دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا–رسالة ماجستير–ص75

ضرورة تقديم الدعم للمشروعات بجانب الحفاظ واستثمار العين الوقفية بهدف إحياء دور تلك المؤسسة من جديد واستعادة دورها الحيويّ والهام في الحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي[1].

ويمكن توضيح معنى التمويل المقصود في هذا البحث من خلال:

تعريف التمويل بالمفهوم الإسلامي: وهو تقديم ثروة عينيَّة أو نقديَّة على سبيل اللزوم أو التبرع أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها، بهدف عائد معنويّ أو ماديّ تحث عليه أو تُبيحه الشريعة الإسلامية[2].

وهذا المفهوم التمويليّ يتفق مع فلسفة الوقف مع ضمان الديمومة والاستمرار مما يجعله مصدرًا ماليًّا مُناسبًا لدعم المشروعات،.

ولذلك يمكن للوقف أن يقوم بهذا الدور التمويلي إما بطريق ربحي أو غير ربحي.

ولهذا سنتناول الفصل الثاني في مبحثين:

المبحث الأول: التمويل غير الربحي بالوقف وتطبيقاته.

المبحث الثاني: التمويل الربحي بالوقف وتطبيقاته.

والشكل التالي يوضح الطرق التي يمكن من خلالها تقديم هذا الدور، مع مراعاة تقسيم الوقف كأداة للتمويل بالنظر إلى الطريقة التمويلية التي يمكن أن يسلكها.

(1) د. أحمد محمد السعد، محمد علي العمري– الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي– سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف2(1999م)– الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت– الطبعة الأولي2000م– ص79

(2) د. إسماعيل خالد أغلو–التمويل الإسلامي للشركات التجربة التركية– ملتقي اليسر الثاني للمالية التشاركية أي دور للمالية التشاركية في التنمية الاقتصادية–17 يونيو2019– ص4

شكل(1): يوضح الوقف كأداة من أدوات التمويل الإسلامي

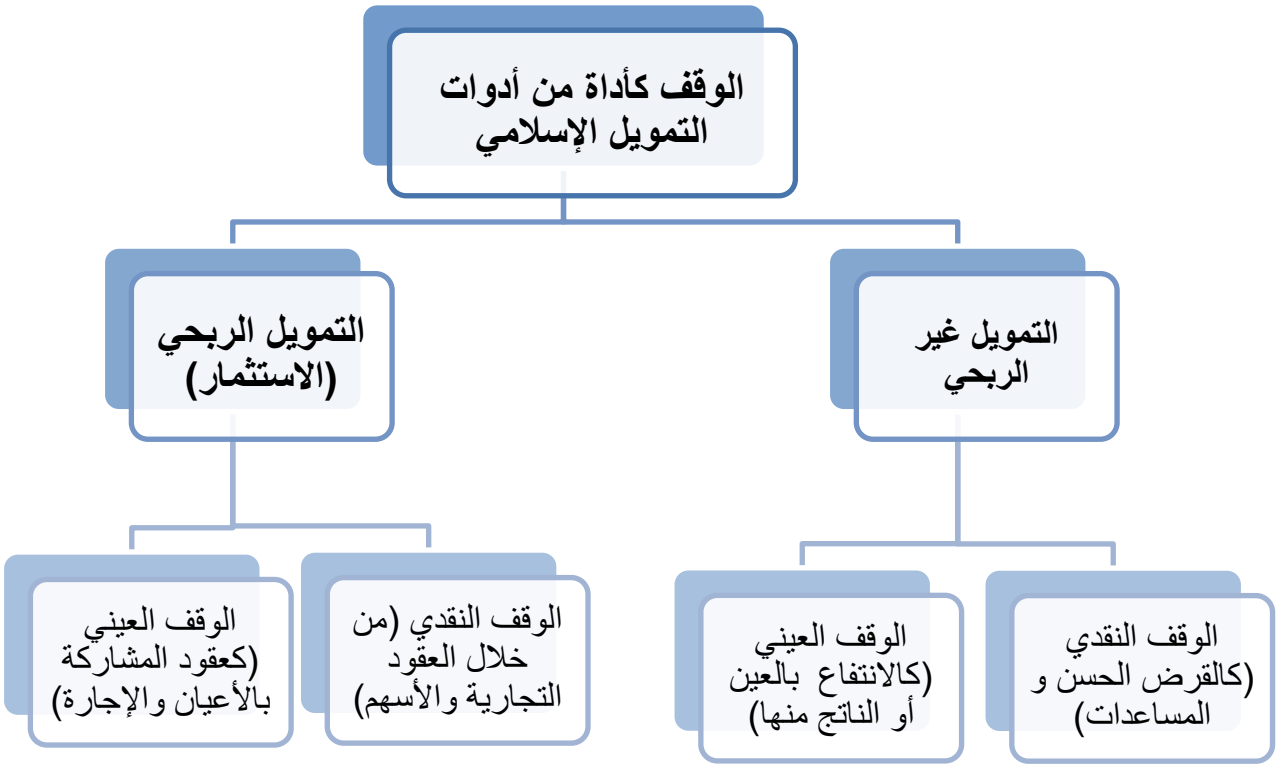

المصدر: إعداد الباحث

يتضح من الشكل السابق أن نوعي الوقف سواء النقدي أو العيني يكون حاضرًا في طرق التمويل بنوعيه، مما يتيح تعدد صور وطرق التمويل، بل واستحداث صور جديدة تتماشى مع احتياجات العصر. ولهذا سنعرض كل قسم من طرق التمويل والصور التي يمكن أن تندرج تحته بشيء من التفاصيل؛ لأنها ستكون الدعامة التي من خلالها يمكن للوقف أن يلعب الدور التمويلي الفَعَّال للمشروعات.

المبحث الأول

التمويل غير الربحي بالوقف وتطبيقاته

تمهيد:

لقد اهتم البحث في توفير التمويل بمصلحة الموقوف عليهم والمتمثل بالمشروعات حيث الهدف الأساسي هو توفير التمويل والدعم لها، **بأسلوب غير ربحي:** عن طريق التمويل بالعين الموقوفة بما تملكه المؤسسة الوقفية من أعيان ونقود مُتمثلةً في صناديق وقفية يمكن أن تقدم الدعم في صورة قروض حسنة، أو عن طريق التمويل بالعائد من العين الموقوفة في صورة مساعدات وهبات فيتصور التمويل بالوقف في صورته غير الربحية من خلال:

ما تملكه المؤسسة الوقفية من أعيان يمكن أن تقدم الدعم المباشر بها كمساعدة للمشروعات لتجاوز الأزمة على أن يعود الأصل للمؤسسة الوقفية مرة ثانية، وبما تملكه من سيولة مُتمثلة في صناديق وقفية تقدم الدعم المباشر للمشروعات في هيئة قروض حسنة، أو الدعم والتمويل بالعائد من الصندوق الوقفي في صورة مساعدات وهبات. وحتى يتمكن من ذلك يقوم الصندوق باستثمار الأموال بهدف الحصول على ربح لتوجيه لدعم المشروعات في صورة مساعدات، كما أن العائد من الأصل الموقوف قد يُستخدم لتقديم التمويل للمشروعات كمساعدة. ومع كون العين الموقوفة في هذه الحالة تحصلت على ربح في الأساس إلا أنَّه تَمَّ إدراجه تحت الأسلوب غير الربحي؛ لأن طريق دعمها للمشروعات تَمَّ بواسطة المساعدات غير الربحية.

حيث يعتبر التمويل غير الربحي: هو تقديم التمويل من المؤسسة الوقفية دون الحصول على أي هامش ربح، وقد يتم تحصيل مصاريف تشغيلية تُعبر حقيقةً عن المصاريف التي تَمَّ صرفها من أجل الحصول على التمويل ومصاريف صيانة العين المنتفع بها في التمويل.

وعليه تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطب الأول: صيغ التمويل غير الربحي.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية للتمويل غير الربحي.

المطلب الأول

صيغ التمويل غير الربحي

وينقسم التمويل غير الربحي إلى:

أولا: التمويل نقدي غير ربحي بالوقف: ويقصد به إمَّا التمويل بالنقد الموقوف مباشرةً وما في معناه لإخراج التمويل بالأصول والأعيان، وهو أن النقود هي العين الموقوفة أصالةً، وهذا مبني على مسألة حكم وقف النقود وأقوال العلماء والراجح فيها، وقد سبق بحث هذه المسألة[1]. وإمَّا بالعائد من النقد الموقوف بعد استثماره، وعليه فيمكن تصور التمويل غير الربحي بالنقد من خلال:

1- القرض الحسن: فالقرض لغةً بمعنى القطع؛ لأن المُقرض يقتطع جزءًا من ماله ليعطيه إلى المُقترض. وشرعًا: هو دفع مال لمن ينتفع به على أن يرد بدله دون زيادة[2]. ويعتبر هذا النوع من محاسن الشريعة الإسلامية المبنية على التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع وطلب الخيرية والثواب من الله تعالى والتي تتماشى مع فلسفة الوقف.

والسؤال: هل يجوز أخذ الأجر على التمويل بالقرض الحسن بهدف تغطية نفقات التمويل بالإقراض؟

هناك طريقان لتغطية هذه النفقات:

الطريق الأول: قيام الدولة بتحمل تلك المصاري، وخاصة إذا كان الإقراض ليس مخصوصًا على ذرية أو أُناس معينين، قال شيخ الإسلام: "أن النفقة على الواقف إذا اشترط الواقف، وإلا تكون على بيت المال كسائر ما يوقف على الجهات العامة كالمساجد" [3] .

الطريق الثاني: تحميل المقترضين كلفة إدارة عمليات الإقراض واعتبار ذلك أجرة لقاء منفعة الإقراض. فقد قال الفقهاء أنه يُطلق لفظ الإجارة على كل نفع بذل بعوض فيدخل فيه المهر. قال تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[4]النساء – آية24. ويمكن اعتبارها بالمفهوم الحديث مصاريف إدارية، ويُراعى أن تمثل المصاريف الحقيقية وليست نسبة حتى لا تكون ذريعةً للربا. وعليه في حالة التمويل بالقرض الحسن يتم تحميل المشروع المستفيد من التمويل بمصاريف إدارية تعكس المصاريف الحقيقية بهدف الحفاظ على العين الموقوفة من التآكل، والمتمثلة هنا في النقود التي تُقرض، أو تعكس مصاريف الصيانة في حالة الأصل الموقوف.

ولعل المناسب في حالة اتباع المؤسسة الوقفية التمويل الخيري أن تتحمل المصاريف التشغيلية أو الصيانة. وهذا يتأكد في حالة تمويل مشروعات تفتقر إلى القدرة لتحمل مزيدٍ من النفقات، ويمكن تعويض تلك المصاريف من خلال النوع الثاني من التمويل (شبه الربحي). ولهذا كان من المناسب الاختيار بين نوعي التمويل المقدم من المؤسسة الوقفية بما يُحقق المصلحة للطرفين.

---

(1) ص30 وما بعدها

(2) الشيخ صالح بن فوزان- الملخص الفقهي- مرجع سابق- ص382

(3) شيخ الإسلام ابن تيميه-مجموعة الفتاوي-مرجع سابق-ج16 ص129

(4) ا.د. محمود أحمد أبو ليل-وقف النقود في الفقه الإسلامي-بحث تم نشره بمجلة الشريعة والقانون -جامعة الإمارات العربية المتحدة- العدد الثاني عشر ذو القعدة/1419هـ- فبراير 1999م- ص45

2- الهبات والمساعدات: عن طريق التمويل بالعائد من استثمار النقد الموقوف. ففي هذه الصورة يقوم الصندوق الوقفي باستثمار ما يملك من أموال بهدف الحصول على أرباح ثم تقديم هذا الربح كتمويل للمشروعات في صورة هبات ومساعدات. وعليه تَمَّ إدراج هذا النوع تحت الأسلوب غير الربحي بالنظر لطريقة التمويل. وفي هذه الصورة لا يكون النقد الموقوف هو الموجه للتمويل بل العائد منه، ولذلك أمكن تقديمه في صورة هبات لا تُسترد.

ثانيًا: التمويل العينيّ غير ربحيّ بالوقف: ويقصد بالتمويل العينيّ هو ما يقابل التمويل النقديُ. فيشمل التمويل بالأصل، وهو أساس مسألة الوقف، وهو وقف الأُصول أو التمويل بالمنقول. وقد سبق مناقشة أقوال العلماء والراجح من أقوالهم.

ويمكن تقسيم التمويل الذي يتم عن طريق العين إلى:

1- التمويل بأصل: ويتصور تقديم التمويل بالأصل الموقوف كوقف الأراضي والعقارات، حيث يمكن التمويل بها. قال ابن عثيمين في الشرح الممتع: "فالدور والدكاكين والأراضي التي تُزرع أو تُستأجر أحواشًا أو مستودعات، فهذه يجوز أن يوقفها[1]، فتُقدَم كتمويل للمشروعات في صورة تسهيل الحصول على الأراضي أو المباني لينتفع بها المشروع على أن تعود للمؤسسة الوقفية بعدها. أو تمويل بالعائد من الأصل الموقوف كتوجيه جزء من نتاج الأرض -في حالة كونه مواد خام يعتمد عليها المشروع- لتمويل المشروعات في صورة هبات ومساعدات.

2- التمويل بالمنقول: ويشمل هنا كل عين يمكن نقلها دون تلفها، فيدخل فيه الانتفاع المباشر بالمنقول كوقف الآلات والسيارات والمعدات بصفة عامة. فيمكن العمل على توسيع مقاصد الواقفين من خلال التحفيز على استحداث عقود جديدة لتوسعة دائرة المشاركة في العمل الوقفيّ بالمتاح لكل فرد. كما يدخل فيه الانتفاع بالعائد من المنقول كوقف جزءٍ من عائد الآلات يقدم لتمويل المشروعات في صورة منح ومساعدات.

ولقد تكلم الفقهاء قديمًا على مشروعية وقف أدوات الإنتاج، فقال الإمام محمد بن الحسن من الحنفية: بجواز وقف الفأس وغيره من أدوات الحراثة ونحو ذلك لجريان العرف والتعامل بذلك[2]. بل إن من أهداف الشريعة ومقاصدها اعتماد سياسة التشغيل وتوفير أدوات الإنتاج والعمل لمكافحة البطالة، وهو ما يُرشد إلى ترجيح الاتجاه الفقهي والتوسع في جواز وقف العقار أو المنقول أو المنفعة لتوافق هذا المقصد من التشريع.

3- الصكوك الوقفيَّة: للصكوك كثيرٌ من التعريفات، ولكن المعنى المراد بها هنا هو أنها وثائق تقابل حصة للوقف، سواء كانت أصولًا ثابتة كالمباني، أو أصول منقولة كالسيارات وغيرها.

---

(1) الشيخ ابن عثيمين- الشرح الممتع-مرجع سابق-ج11-ص18

(2) د.حاصل بن معدي ود.حمدي عبد الحميد عبد القادر- دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة-مرجع سابق-ص319

فإن كانت صور العقود السابقة تمثل أصولًا للوقف موجود مسبقًا، ففي صورة التمويل عن طريق الصكوك الوقفيَّة تقوم المؤسسة الوقفيَّة ببحث طلبات المشروعات واحتياجاتهم من أصول وأعيان، فتقوم بإنشاء صندوق لشراء هذا الأصل وإصدار صكوك وقفيَّة متساوية القيمة وطرحها لراغبي الخير للمشاركة، والتي تمثل قيمة هذا الأصل، والذي يُعتبر هو العين الموقوفة، ومن خلاله يتم تقديم الدعم.

المطلب الثاني

التطبيقات العملية للتمويل غير الربحي

فالتطبيقات العمليَّة للتمويل غير الربحيّ بواسطة الوقف: حيث الغاية من عرض تلك الصور هو التأكيد على قابلية التطبيق العمليّ لصور وصيغ التمويل غير الربحيّ بالوقف:

أولًا: تطبيقات التمويل النقديّ غير الربحيّ بالوقف:

1- وزارة الأوقاف المصرية[1]: فقد قامت الوزراة بأضخم مبادرة دعم اجتماعي، بتخصيص مبلغ(70مليون جنيه) تقدم **كقروض حسنة** بدون فائدة أو مصروفات إدارية للعاملين بالوزارة خلال العام المالي(2026/2025م) ، ويُتاح القرض الحسن لكل العاملين بالوزارة، مع توسيع قاعدة المستفيدين لتشمل فئات ذات أولوية إنسانية، من أبرزها:

أ- إتاحة القرض الحسن للعاملين الذين يتبقى لهم عام واحد فقط على بلوغ سن التعاقد.

ب- شمول المتضررين من الحرائق ضمن الفئات المستحقة للقرض الحسن لأول مرة[2].

= **المساعدات:** وذلك بتعاون وزارة الأوقاف مع قافلة تحيا مصر لتوفير المواد الغذائية للمحتاجين من خلال:

- قافلة حماية اجتماعية تستهدف20 ألف أسرة في (بشائر الخير).

- ب226 طن مواد غذائية، قافلة (بالهنا والشفا) تصل الإسكندرية لدعم الأسر الأولى بالرعاية[3].

- **المساعدات العينية والمادية:** حيث أعلنت وزارة الأوقاف إلى تقديم المساعدات للأسر الفقيرة والمطلقات والأرامل والمتزوجين وذوي الهمم، حيث تحدد إدارة البر حجم المساعدات عن طريق بحث اجتماعي يجريه الباحثون الاجتماعيون العاملين بالوزارة.

كما تقدم الوزارة إعانات في حالات الوفاة والطلاق والزواج، وتتراوح إعانة الزواج بين3000 و3500 جنيه[4].

= **صندوق الاستثمار الوقفي للتعليم بمصر:** ويهدف هذا الصندوق لدعم التعليم بمصر من خلال إيجاد آلية لتوفير تمويل مستدام للمشاريع التعليمية والارتقاء بمستوى التعليم والعمل على دعم الطلاب وتوفير خدمة تعليمية متميزة[5].

2- الصناديق الوقفيَّة التابعة للأمانة العامة للأوقاف بالكويت: حيث كان للكويت السبق في الاهتمام بالوقف وتطويره من خلال الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والتي أنشأت كثيرًا من الصناديق الوقفيَّة بهدف دمج الوقف في دعم اقتصاد الدولة من خلال عدة برامج -وقد سبق ذكر بعضها- مثل:

---

(1) وهي وزارة خدمية تابعة للحكومة المصرية ويرجع تاريخ إنشاء وزراة الأوقاف إلى عام1251هـ-1835م، عندما أصدر محمد علي باشا أمرًا بإنشاء ديوان عمومي للأوقاف، وهي مؤسسة تقوم بالعديد من الأنشطة الدعوية والعلمية، ويناط بها مهمة إدارة الوقف الخيري واستثماره وتوجيهه إلى مصارفه.

(2) المنصة الرسمية لوزارة الأوقافawafonline.gov.eg/news/65/4298

(3) المرجع السابق

(4) موقع مصرواويwww.masrawy.com

(5) الموقع الرسمي لوزارة التربية والتعليمmov.gov.eg/what-s-on/news/charitable-investment

رعاية القطاع الحرفيّ ودعم المنتج المحليّ: حيث دعمت الأمانة العامة للأوقاف القطاع الحرفيّ التقليديّ من خلال مشروع (**رعاية الحرفيّ الكويتيّ**)، وهو مشروع يهدف إلى:

-توفير المناخ المناسب من أماكن وأدوات تعمل على تسهيل عمل الحرفيين، والتي يكون لها مردود إيجابيّ في رفع الكفاءة الحرفيَّة بالمجتمع وتوفير فرص العمل ودفع عجلة الإنتاج.

-مشروع تشغيل الشباب المُجتازين لدورات حرفيَّة مُتخصصة بما يملكون من مهارات، وبهذا يستفيد المجتمع من خبرات ومهارات أبناءه، مما يعود بالنفع على المجتمع اقتصاديًّا واجتماعيًّا.

كما اهتمت الأمانة العامة للأوقاف بدعم المنتج المحليّ، فأسهمت في الشركة الكويتية للتسويق، والتي تهدف إلى تسويق المنتج المحليّ وخلق سوق خارجيّ لتصديره[1].

3- صندوق الوقف بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: حيث يعتمد الصندوق على تجميع مصادره المالية الوقفية من النقد والأسهم من داخل ماليزيا وخارجها. والتي تقدّم في سبيل تطوير العملية التعليمية من خلال توفير القروض الحسنة والمساعدات لدعم وتمويل الخدمات التعليمية والجدول التالي يُوضح عدد الطلبة المستفيدين من المساعدات والقروض الحسنة[2].

جدول(4): يوضح عدد الطلبة المستفيدين من المساعدات المالية من صندوق الوقف الإسلامي - ماليزيا (2009 - 2008 م).

السنة	الدراسات الأساسية	البكالوريس	الماجستير والدكتوراه	إجمالي الطلبة
2008	**155**	**978**	**186**	**1319**
2009	**180**	**1329**	**335**	**1844**

المصدر: موقع الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - نقلًا عن عبد الكبير بللو-الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا

4- مؤسسة الوقف العلميّ بجامعة الملك عبد العزيز :وهي مؤسسة تهدف إلى دعم المشروعات العلمية والبحثية، وتمويل الدراسات العلمية التطبيقية والبرامج الخاصة ذات النفع على المجتمع. وكانت تعتمد في المقام الأول لتوفير الدعم عن طريق التبرعات النقديَّة والعينيَّة. ونمت إيرادات المؤسسة سنويًّا بمعدلات كبيرة وهذا ما أسهم في زيادة دعم

(1) تقيم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة-المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي20-21 ماي2013-ص6:9-مرجع سابق

(2) الموقع الرسمي للأمانة العامة للكويت- سلسلة الرسائل الجامعية- عبد الكبير بللو أديلاني- الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا- ص196

المشروعات البحثية والبرامج العلميَّة، مما يعكس الدور الهام للمؤسسات الوقفية في دعم التنمية. والجدول التالي يُظهر حجم نمو التدفقات النقدية على الوقف[1].

جدول(5): يوضح حجم التدفقات النقدية على مؤسسة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز(بالريال) – لعام (1435– 1425هـ).

السنة	الاستقطاع الشهري للعاملين بالجامعة	التبرعات
1425هـ	500000	5000000
1435هـ	2000000	25000000

المصدر: مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – د. محمد شريف بشير – الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز

5– الجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية[2] :هي جمعية إنسانية إغاثية تنموية، مقرها دولة الكويت، تسعى لخدمة الإنسان أينما كان ووجد، من خلال إحياء دور الوقف وربطه بالتنمية المستدامة حيث تمثل التبرعات والأنشطة الخيرية بالإضافة إلى عوائد وإيرادات أخرى المصدر المالي للجمعية. ومن خلال وقف الإنسان التابع للجمعية يتم تقديم الدعم في صورة مساعدات لكثيرٍ من الجهات، والجدول التالي يُظهر قيمة الدعم المقدم لعدد من القطاعات:

جدول(6): يوضح الدعم النقديّ المُقَدَّم من الجمعية الكويتية للوقف لعدد من الجهات(بالدينار الكويتي)

المشروع	القيمة	الموقع
مكافحة العمى – إزالة المياه البيضاء	8000	النيجر
سقيا الماء	600000	عام
توفير أدوات دراسية	20000	عام
مكافحة تسول الأطفال	10000	عام
كفالة 100 طالبة علم شرعي	5000	لبنان
حملة توزيع الخبز	25000	عام
إيواء وعلاج مريضات السرطان	8000	عام

المصدر: الموقع الرسمي للجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية – 2022 م.

6– صناديق الوقف الخاصة لدعم التنمية (ماليزيا): وهو صيغةٌ مُبتكرةٌ اعتمدتها المجالس الوقفية بماليزيا لتجميع الموارد المالية. حيث يقوم الواقفون بوقف مبالغ معينة توضع بصناديق خاصة، وتستخدم هذه الأموال لتلبية متطلبات

(1) مجله الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد–د.محمد شريف بشير الشريف–تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف–ص300–ملخص للرسالة.

(2) الموقع الرسمي للجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية– الوقف الإنساني–alensaniya–kw.com

التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فهناك 6 ولايات تم العمل فيها بالوقف النقدي، مثل صندوق بينانق بحد أدنى 5 رنجيت، ووقف أسهم جوهار ب 10 رنجيت للسهم[1].

7- **صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف:** يعكس صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف سعي البنك الإسلامي للتنمية بجدة إلى دعمه لقطاع الأوقاف من خلال استثمار موجودات الأوقاف من أصول ومنقول وسيولة، بهدف أن تكون الأوقاف أداة للتنمية قائمة على التمويل المجتمعي[2]. فمن خلال الاستثمار بصيغ التمويل المختلفة يتم دعم القطاعات الاقتصادية مع تحقيق عائدٍ، يُستخدم كمساعدات لدعم الأنشطة المختلفة من أجل تحقيق التنمية المجتمعية، حيث تدر مشاريع الصندوق متوسط عوائد سنوية في حدود 1 مليون دولار أمريكي. ويتم استخدام هذا الدخل الصافي لدعم أنشطة التنمية البشرية المختلفة. والشكل التالي يوضح ذلك:

شكل(2): يوضح دعم صندوق تثمير لأنشطة التنمية البشرية لعام 2023م.

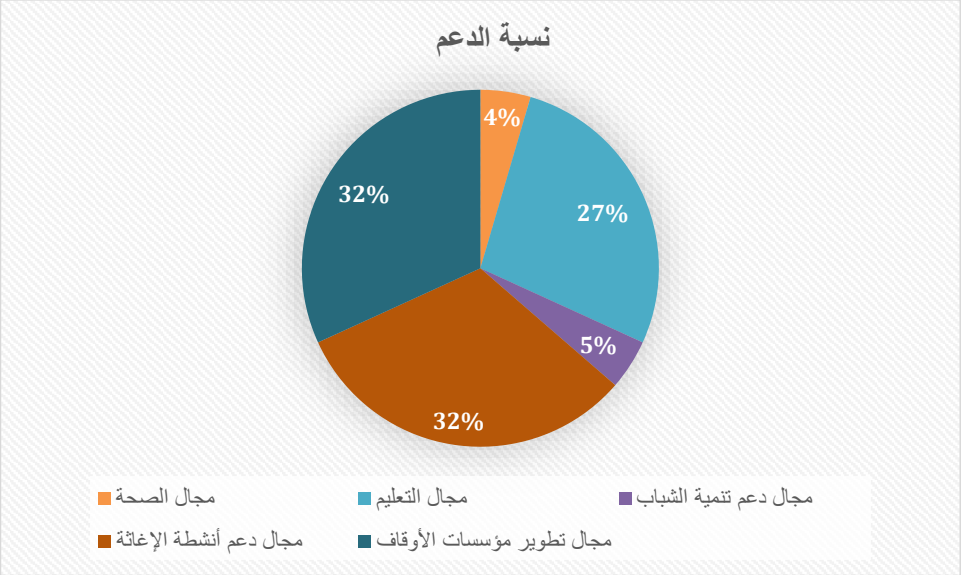

المصدر: صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف – التقرير السنوي 2023 م.

ويظهر الشكل السابق مدى التنوع والمرونة التي يتميز بها الوقف في تلبية وتمويل المشروعات المختلفة، مما يكسبه أهمية اقتصادية كبيرة، حيث يوجه العائد الأكبر لدعم وتطوير الأصول الوقفية لضمان.

ثانيًا: تطبيقات التمويل العيني غير الربحي بالوقف:

(1) جعفر سمية و محمد بوهزة–دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا–مرجع سابق–ص138

(2) صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف– التقرير السنوي2023م

فيتم من خلاله تجميع أموال راغبي الخير على صورة صكوك بهدف شراء عين وقفية أو المساهمة بأصل وقفي موجود لسد حاجة المجتمع. ومن تطبيقات ذلك:

1- الأوقاف المصرية:

أ- **المدارس الوقفية للوزارة:** فقد أعلنت الوزارة عن انتهاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية من بناء(8) مدارس جديدة من خلال المبالغ المخصصة لذلك من الموارد الذاتية لوزارة الأوقاف في 4 محافظات وذلك ضمن البروتوكول الموقع بين وزارة الأوقاف ووزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بشأن توفير(200)مليون جنيه لبناء مدارس بالقرى والمناطق الأولى بالرعاية[1]. وقالت الوزارة في بيان لها إن المدارس التي تم الإنتهاء من بنائها هي:

جدول(7): يوضح المدارس التي تم الانتهاء من بنائها بدعم من المخصصات الذاتية لوزارة الأوقاف المصرية

المدرســـة	الموقـــــع
مدرسة صدقي تعليم أساسي	دمنهور – البحرية
مدرسة الشهيد خميس عبد الفتاح الابتدائية	أبو حمص البحيرة
مدرسة عبد الكريم عمري الابتدائية المشتركة	أبنوب– أسيوط
مدرسة نزلة العوامر تعليم أساسي	ديروط– أسيوط
مدرسة المندرة قبلي الجديدة للتعليم الأساسي	منفلوط– أسيوط
مدرسة نجع كيريت تعليم أساسي	البلينا– سوهاج
مدرسة العتامنة الابتدائية الجديدة	طما– سوهاج
مدرسة الخور قبلي الابتدائية الجديدة	كوم امبو– أسوان

المصدر: الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع

أ- **المركز الإسلامي–بدر السلام–تنزانيا:**حيث يخضع هذا المركز لتبعية وإشراف ورعاية وزارة الأوقاف، حيث إنها الجة المؤسسة له. وقد تم إنشاؤه؛ ليقوم بمهمة تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الإسلامية الصحيحة، تمهيدًا لإنشاء جامعة مصرية بدار السلام، ولتعزيز التعاون بين الدولتين.

كما يشارك حاليًا بالتدريس خمسة مدرسين من الأزهر الشريف في المرحلتين الإعدادية والثانوية تابعين للأزهر بالتنسيق الكامل مع وزارة الأوقاف، كما تقوم الوزارة بالإنفاق الكامل على كل أنشطة المركز، والذي يدرس به حاليًا 1000 دارس تقريبًا في مراحل التعليم المختلفة[2].

ب- **الجامعة المصرية للثقافة الإسلامية(نور مبارك) بكازاخستان:** وهي أول جامعة إسلامية في جمهورية كازاخستان، وكذلك أول جامعة مصرية. أسست سنة 2003م. وتعتبر الجامعة مؤسسة تعليمية غير حكومية تتمتع بالشخصية

(1) الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابعwww.youm7.com

(2) المنصة الرسمية لوزارة الأوقاف– مرجع سابق

القانونية لها مجلس أمناء مشترك من الجانب المصري برئاسة وزير الأوقاف وبعض الشخصيات الرسمية المعنية بالتعليم الديني والعام ومن الجانب الكازاخستاني برئاسة وزير الإعلام[1].

جدول(8): يوضح عدد الطلاب بالجامعة المصرية–(نور مبارك)– كازاخستان(2024م)

المرحلة التعليمية	الدراسات الإسلامية	علوم الدين	العقيدة	فقه اللغة	الترجمة	إجمالي الطلاب
مرحلة الباكالوريوس	1564	221	239	123	141	2288
مرحلة الماجستير	57	23	----	------	-----	80
مرحلة الدكتوراه	14	15	----	------	-----	29

المصدر :المنصة الرسمية لوزارة الأوقاف المصرية

كما يوضح الشكل التالي الزيادة المطردة في أعداد الطلاب:

شكل(3): يوضح ارتفاع أعداد الطلاب الجدد سنويًا بالجامعة المصرية(نور مبارك)– بكازاخستان(2018–2024م)

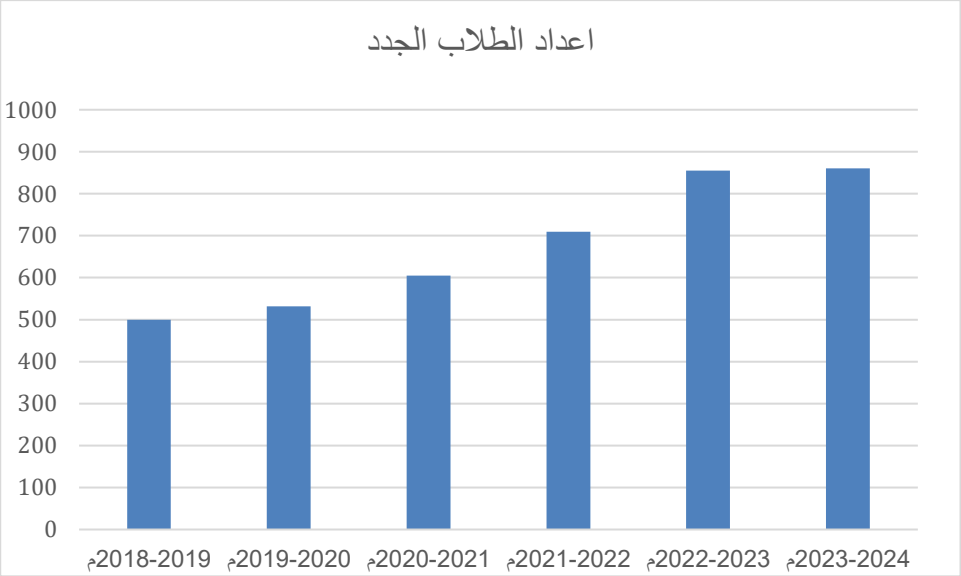

المصدر : المنصة الرسمية لوزارة الأوقاف المصرية

يظهر التحليل السابق المردود الإيجابي من الاهتمام باستثمار الأوقاف، مما يعضض من الأهمية الاقتصادية لاستثمار الأوقاف للحفاظ على الموجودات وتوسيع قاعدة المستفيدين.

1– مشروع المشاركة الوقفية: فقد استطاعت مؤسسة الأوقاف في دبي أن تشارك قطاعًا كبيرًا من المتبرعين في شراء صكوك وقفية نقدية، ومن خلاله يتم شراء عقار وقفي لدعم معين. وبهذا تكون مؤسسة الوقف قدمت الدعم للمشروعات في صورة عينية غير ربحية، حيث نجحت إدارة الوقف في زيادة حجم المشاركة في هذا المشروع على مدار سنوات

(1) المنصة الرسمية لوزارة الأوقاف– مرجع سابق

بصفة مطردة، مما يعكس الأهمية والدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه استثمار الأوقاف، ليس فقط في دعم الاقتصاد بل وكذلك في إحياء العمل الوقفي في المجتمعات الإسلامية. وكما هو موضح بالجدول التالي[1]:

جدول(9): يوضح قيمة المساهمة في مشروع المشاركة الوقفية بدبي (2010 – 2005 م).

الأعوام	2005	2006	2007	2008	2009	2010
ألف درهم	432,417	520,65	510,70	670,27	944,707	936,70

المصدر: دور الأوقاف في تنمية القطاع المالي والمصرفي، مؤسسة الأوقاف بدبي نموذجًا – نقلًا عن وثائق إدارة تنمية الأوقاف، مؤسسة الأوقاف وشئون القصر 2011م.

2- **مشروع إنشاء المدارس والكليات ومراكز الصحة:** حيث قامت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن بما تملكه من أصول وأعيان بتقديم الدعم لإنشاء مشروعات تنموية، مثل:

أ- المدارس والكليات الشرعية. فقد قامت بإنشاء كلية الدعوة وأصول الدين وأربع مدارس ثانوية شرعية ومدارس لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.

ب- المراكز الصحية: فقد قامت الوزارة بتخصيص عقار وقفي ليكون عيادة طبية لمعالجة المرضى الفقراء.

ج- دور الأيتام: فهناك أيضًا عددٌ من دور الأيتام الإسلامية موقوفة لرعاية الأيتام وتعليمهم. كما تسعى الوزارة إلى إنشاء مدرسة صناعية تُعلّم الأيتام الحرف المختلفة[2].

4- **مستشفى المقاصد (الأردن)**[3] :يعتبر هذا الصرح الطبي الوحيد في الأردن كونه (وقف صحي) ويعمل بحجةٍ وقفيةٍ، وقد تم افتتاح هذا الصرح الطبي رسميًا بتاريخ2014/1/10 م، ولقد كان له دورٌ كبيرٌ في دعم قطاع الصحة بالمملكة، من خلال توفير الخدمات الطبية المختلفة فمن ذلك:

(1) د.سامي محمد الصلاحات- دور الأوقاف في تنمية القطاع المالي والمصرفي مؤسسة الأوقاف بدبي نموزجًا-مرجع سابق-ص21- نقلا عن وثائق إدارة تنمية الأوقاف، مؤسسة الأوقاف وشئون القصر 2011م

(2) محمد أحمد مهدي- نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)-ط. الامانة العامة للاوقاف بالكويت-الطبعة الثانية-2015م- ص64

(3) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية- التقرير السنوي2022م- ص131

جدول(10): يوضح ملخص أعمال مستشفى المقاصد الوقفية (حجم العمل) 2022 م.

البيان	العدد	المعدل الشهري
الإدخالات	7083	590
العمليات	3884	323
مراجعي الطوارئ	9044	754
مراجعي العيادات	7960	663
الولادات	4134	344

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية–الأردن– التقرير السنوي 2022 م.

حيث يُظهر الجدول السابق الدور الفعّال للوقف في دعم قطاع الصحة متمثل في مستشفى المقاصد، في مختلف الأقسام من عيادات خارجية وعمليات والطوارئ مما يبرهن على قابلة المؤسسة الوقفية أن تكون أهم مصادر القطاع الثالث والتي تعتمد عليه الدول بعد قطاعي الخاص والحكومي في دعم اقتصادها وسد العجز.

كما ساعدت المستشفى في دعم علاج الفقراء والمحتاجين بدعمٍ من صندوق المريض الفقير. ومن الملاحظ زيادة عدد المستفيدين زيادة مطردة كما هو موضح:

جدول (11): يوضح دور مستشفى المقاصد في دعم وعلاج الفقراء خلال الفترة2019 – 2022 م.

عام	عدد الحالات	المبلغ بالدينار
2019	315	25017
2020	942	56038
2021	1484	66054
2022	1650	62016
المجموع	4391	209125

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية–الأردن – التقرير السنوي 2022م.

يوضح الجدول السابق نمو في معدل الحالات بمستشفى المقاصد من 315 عام2019 إلى 1650 حالة عام20200 بنسبة زيادة تصل إلى423.80%، كما ارتفع العائد خلال نفس الفترة بنسبة تصل إلى147.89%، مما يؤكد على الميزة الفريدة التي يتميز بها الوقف الاستثماري من دعم وسد حاجة المجتمع مع تحقيق هامش ربح لتطوير العين الوقفية وتوسيع قاعدة المستفيدين.

4- مؤسسة الصحة الوقفية (عُمان): هي مؤسسةٌ غير ربحيةٍ تسعى إلى دعم القطاع الصحي في سلطنة عُمان لتحسين مستوى الرعاية الصحية على المدى الطويل، بهدف الوصول إلى تكاملية تقديم الرعاية الصحية وتحقيق تنمية مستدامة لأفراد المجتمع العُماني[1]، من خلال تنفيذ المشاريع التي لها تأثير إيجابي على احتياجات قطاع الصحة. فمن ذلك:

جدول (12): يوضح دور مؤسسة الصحة الوقفية بعُمان في دعم قطاع الصحة – 2024 م.

المشروع	التكلفة (ريال عُماني)	تاريخ التدشين
مشروع مركز وجهات العامرات الصحية	700500	2024/12
مشروع حي السلام الصحي	800000	2024/11
مشروع شراء معدات طبية دقيقة لمركز الميناء الصحي	45000	--------

المصدر: الموقع الرسمي لمؤسسة الصحة الوقفية (أثر)- عُمان.

5- Wakaf Dompet Dhuafe: تعتبر جمعية Dompet جمعية وقفية تعمل في إندونيسيا. وهي تهدف إلى تقديم الخدمات وسد حاجة المجتمع. ولقد تمكنت خلال عامين ونصف من جمع تبرعات تُقَدَّر ب 30 مليار روبية، مما ساعدها في دعم كثيرٍ من القطاعات، مثل:

- في قطاع الصحة تم إنشاء المنزل الصحي المتكامل :(Rumah Sehat Terpadu) وتم الافتتاح في عام2012 م، وتعتبر أول مستشفى في إندونيسيا يتم إنشاؤها من أموال الوقف، حيث تقدم خدمات صحية مجانية.
- وفي قطاع التعليم تم إنشاء عدد من المدارس مثل: Sekolah Islam Al-Syukro Universal, Ciputat,Tangerang[2]. وغير ذلك من المشروعات التي تُجسد الدور الحيوي للوقف في دعم المجتمع.

6- الجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية: فمن خلال الوقف الإنساني تهدف الجمعية لإقامة مشاريع تنمويةٍ وتعليميةٍ وصحيةٍ داخل الكويت وفي الدول الأكثر حاجة[1]. فكان من صور ذلك إنشاء أعيان وقفية خيرية لتقديم هذا الدعم. ومن التطبيقات على ذلك:

---

(1) الموقع الرسمي لمؤسسة الصحة الوقفية-عمان/atharfounddatiom.om/ar

(2) Ismail A.Said-Evolusi Wakaf Inovasi Pengelolaan Wakaf Produktif Dompet Dhuafe-page.106:108

تظهر الجداول السابقة الدور الإيجابي للوقف في دعم قطاع الصحة, وقابلية ليكون داعمًا لمشروعات القطاع بما يملكه من موجودات كبيرة تساعده في تخفيف العبء عن كاهل الدول.

جدول (13): يوضح الدعم العيني للجمعية الكويتية للوقف لعدد من المشروعات.

المشروع	التكلفة – دينار كويتي	الموقع
إنشاء بئر ارتوازي– يخدم الحرم الجامعي في العاصمة تانا	18700	مدغشقر
حفر 3 آبار ارتوازية	16000	الكاميرون
مدرسة ثانوية – بنين	123337	جزر القمر
مدرسة ثانوية – للبنين والبنات	90000	إندونيسيا
بناء مدارس بنين وبنات	200000	جزر القمر
مركز الأيتام للبنات	72000	مدغشقر
عمارة وقف الأيتام	160000	تركيا
مزارع الزيتون	30000	ألبانيا

المصدر: الموقع الرسمي للجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية –2022 م.

يدعم الجدول السابق دور الوقف الاقتصادي في دعم المجتمع، فتظهر البيانات تنوع دعم مؤسسة الوقف لمختلف المجالات من تعليمية، صحية و بنية تحتية مما يبرهن على مدى مرونة الوقف للاستجابة للمستجدات وسد حاجة المجتمع المختلفة مما يخفف من الأعباء الاقتصادية على الحكومات.

7- الصكوك الوقفية (بماليزيا): حيث تمكنت المؤسسة الوقفية بولاية سلانجور جَمَعَ ما يقرب من 92200000 مليون رنجت بنهاية عام 2014 م، من الصكوك الوقفية للوقف الخاص والعام، مما أتاح لها أن تلعب دورًا هامًا وفَعَّالًا في تنمية مجالات عدة، والتي تتمثل في المجال التعليمي والصحي والاقتصادي[2]. وتظهر تلك الإنجازات من خلال:

جدول (14): يوضح الدعم العيني لمؤسسة الوقف بولاية سلانجو في مجالات مختلفة لعام 2024 م.

نوع المجال	المشروع	التكلفة (بالرنجيت الماليزي)

(1) الموقع الرسمي للجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية– مرجع سابق

(2) أحمد فائق شحاذة المشهداني– المصالح المرسلة وتطبيقاتها في القضايا الوقفية المعاصرة(الأسهم الوقفية)– تم النقل من ملخص للكتاب–ص188

المجال التعليمي	بناء مدرسة (بولاو ايناه) الابتدائية	2000000
المجال التعليمي	بناء مكتبة عامة سميت (بالمكتبة الوقفية)	350000
المجال الصحي	شراء أجهزة (تصفية الدم) بالتعاون مع بنك المعاملات	500000
المجال الاقتصادي	شراء دكان 3 أدوار في (بوكيت جلوتن)	1600000
المجال الاقتصادي	شراء دكان في (سكشن7، شاه عالام)	1153200
المجال الاقتصادي	شراء 5 دكاكين (مدينة بوكيت بوشون)	1050000

المصدر: أحمد فائق شحاذة المشهداني - المصالح المرسلة وتطبيقاتها في القضايا الوقفية المعاصرة.

ولهذا يمكن للوقف من خلال صناديق أو حصّالات وقفية المشاركة في رفد حاجات المجتمع، وتشكيل أنوية استثمارية يمكن أن تُساهم في خلق مزيدٍ من فرص العمل، وزيادة الإنتاج، وسد احتياجات المجتمع.

وهكذا تتعدد وتتنوع الصور التي يمكن للوقف بنوعيه العيني والنقدي أن يكون مصدرًا لتمويل المشروعات بطرق غير ربحية، مما يكون له الأثر الإيجابي على دور الوقف في المجتمعات، وخاصة مع ضعف دوره وعدم الاستفادة من الأصول الوقفية وتركها بلا منفعة.

ومع نشر التوعية بدور الوقف يمكن تعظيم الدور الاقتصادي والتمويلي للوقف إذا تم الاستفادة منه كمصدر للتمويل الربحي للمشروعات (استثمار الوقف). وهذا النوع يفتح باب التطوير على العمل الوقفي، من خلال صور جديدة تتماشى مع تشريعات الوقف وتعود بالنفع على الاقتصاد.

المبحث الثاني

التمويل الربحي بالوقف وتطبيقاته

تمهيد:

يعتبر التمويل بالأسلوب الربحي هو النظرة التجديدة للمفهوم الاقتصادي للوقف: من خلال العقود التجارية التي يتحصل بها الوقف على هامش ربح أقل من مثيله في المعاملات التجارية الأخرى، بهدف تحقيق الاستدامة المالية من

خلال تغطية مصاريف الصيانة والإدارة مع ضمان استمرار المؤسسة الوقفية للقيام بدورها في دعم المشروعات، ويطلق عليه "شبه ربحي".ولهذا يمكن تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: صيغ التمويل الربحي.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية للتمويل الربحي.

المطلب الأول

صيغ التمويل الربحي

فالتمويل الربحي رديف (استثمار الوقف):

فالاستثمار اصطلاحًا قريب من المعني اللغوي: أي طلب الثمرة التي هي النتيجة والغاية. واستعمل الفقهاء المتقدمون مصطلح "التثمير" مُرادفًا لاستعمالنا "الاستثمار" [1]. حيث يتم تحويل الأموال من الصورة الاستهلاكية واستثمارها في أصول رأس مالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل.

وقد نَصَّ بعض الفقهاء المُجيزين للوقف النقدي على استثمار الوقف، بأن تدفع النقود الموقوفة مضاربة إلى من يعمل بها، ثم يتصدق بالربح في مصارف الوقف. وهذا مرويٌّ عن زفر بن الهذيل ومحمد بن عبد الله الأنصاري من الحنفية[2]. وهو ظاهر قول شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: "قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو تنميته وتصدق بالربح، كما قد حكينا عن مالك والأنصاري"[3].

فبهذا النوع يقدم الوقف الدعم للمشروعات بطريق ربحي من خلال العقود التجارية المختلفة والمبنية على الشراكة. وهذه الشراكة يكون الهدف الأساسي منها توفير التمويل اللازم للمشروع، وأما تحصيل الربح من المشاركة لصالح الوقف فهو هدف ثانوي يُقصدُ به الحفاظ على الوقف وتكثير موارده كما سيأتي. ومن أجل هذا كانت الشراكة في الأساس هدفها خيري وليس على أساس المعايير التجارية التي تسعى لتعظيم هامش الربح. ولهذا يُطلق على هذا النوع من التمويل "تمويل شبه ربحي". وعليه فلا بد من اشتراط نَصٍّ من الواقف على تخصيص الوقف لغرض التجارة الخيرية لصالح الموقوف عليهم؛ لنص الفقهاء بعدم جواز التصرف في الوقف بالغبن أو أقل من المثل، فينبغي اشتراط الواقف لهذا النوع حتى يكون الغبن من قبيل تبرع الواقف بجزءٍ من الربح لصالح المشروع[4].

وبهذا يكون إنشاء عقد تجاري بين المؤسسة الوقفية وأحد المشروعات أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم ومستمر، بل ويُعَدُّ الوقف الربحي ليس استثمارًا في المستقبل فقط، بل هو استثمار تراكمي أيضًا لما يشترطه الواقف من رَدِّ جزءٍ على الوقف للقيام بأعمال التطوير والصيانة، والذي يعتبر ضروريًا لاستمرار الوقف في أداء دوره. حتى أن العلماء اتفقوا على رَدِّ جزءٍ من إيراد العين الموقوفة للإنفاق على صيانتها وتطويرها حتى ولو لم يشترط الواقف ذلك؛ لأن هذا فيه حفظ العين الموقوفة وضمان استمرارها. وهذا الهدف الأساسي للوقف[5].

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المُنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي:

---

(1) ا.د. فهد بن عبد الرحمن اليحي- البنك الوقفي-مشروع بحثي لدراسة الاوقاف بجامعه الإمام محمد بن سعود-ص63.

(2) د.حاصل بن معدي الأحمري ود.حمدي عبد الحميد- دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لرؤية المملكة2030دراسة تطبيقيه – مرجع سابق-ص329

(3) مجموع الفتاوي- مرجع سابق- مجلد16-ص 129

(4) د.حاصل بن معدي الأحمري ود.حمدي عبد الحميد- دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لرؤية المملكة2030دراسة تطبيقيه- مجلة كليه الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية-المجلد4 من العدد السابع والثلاثون- ص331

(5) د. منذر قحف- الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته- مرجع سابق-ص 66-70

1- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريقة مباشرة أو بمشاركة بعض الأشخاص في صندوق وقفي واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف.

2- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصلًا أو نقدًا بوسائل استثمارية مُباحة شرعًا.

3- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارات أو منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها[1].

وتأتي توصيات مجمع الفقه الإسلامي ترجمةً لأهمية استثمار الوقف لكونه من أهم الأسباب لتنمية الوقف والحفاظ عليه فضلًا عن كونه داعمًا للاقتصاد، ويعتبر مصطلح "استثمار الوقف" مُرادفًا للفظ "التمويل شبه الربحي بالوقف"، حيث يُقصدُ بالتمويل الربحي: الحصول على عائد ربحي من التمويل. ولهذا سُمي (الوقف الاستثماري). ولكن هذا العائد أو الهامش من الربح يكون أقل من مثله في المعاملات التجارية العادية، كما أنه يُقتطع من الربح. وبالتالي لا يضر بمن يتحصل على التمويل، ويعتبر تحت المقصد الخيري، فسمي: "تمويل شبه ربحي". ولهذا النوع كثيرٌ من الفوائد، يمكن عرضها في النقاط التالية:

أ- الحصول على هامشٍ من الربح ولو بسيط يعمل على تغطية نفقات الإشراف والتوجيه مما يرفع العبء عن المؤسسة الوقفية، والتي تُباشر عملية التمويل.

ب- دعم الموارد المخصصة لتمويل المشروعات؛ لأنه من الطبيعي أن احتياجات المشروعات أكبر من الموارد. فتوفير دعمٍ إضافيٍّ عن طريق العائد من استثمار الوقف يرفع فرص دعم وتلبية احتياجات المشروعات بدرجة أكبر.

ج- ضمان المخاطر، من خلال توجيه فائض الأرباح لتعويض الخسائر المتوقعة من بعض المشروعات. مما يترتب عليه الحفاظ على الأصل الموقوف، وهو بلا شك مقصد أساسي للوقف[2] .

وينقسم التمويل الربحي أيضًا إلى:

أولًا: التمويل النقدي الربحي بالوقف: ويقصد بالتمويل الربحي بالوقف في صورته النقدية: أن النقد الموقوف يُستثمرُ في صور مختلفة بغرضٍ أساسيٍّ، هو دعم المشروعات وهدفٍ ثانويٍّ، هو الحصول على هامش ربح من هذا الاستثمار للاستفادة منه. وفي هذا النوع يُعتبرُ النقد الموقوف بمثابة أصل يُستخدمُ في الدعم من خلال الاستثمار في صور عقود تجارية مع المستفيد. ويتم ذلك من خلال:

1- الصناديق الوقفية:

عُرفت الصناديق الوقفية بأنها: أوعية يتم فيها جمع أموال الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها[1]. وقد عرفها أ.محمد أنس الزرقا: "الصندوق الوقفيّ هو وقف نقديّ تُستثمرُ أمواله بصيغة المضاربة

---

(1) قرار رقم140(6/15)- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي iifa-aifi.org/ar/2157.htmi-مرجع سابق

(2) د.حاصل بن معدي الأحمري ود.حمدي عبد الحميد- دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لرؤية المملكة2030دراسة تطبيقيه -مرجع سابق-ص339

والمشاركة، وغير ذلك وما يُحقق من أرباح وعوائد، يتم صرفه بحسب شروط الواقفين[2]. ويتضح من التعريف السابق أن ملامح الصناديق الوقفية اعتبار النقود هي العين الموقوفة سواء استخدمت لشراء أصول أو غيره. وهذا ما يهمنا في هذا المطلب فقد تتكون صناديق وقفية بأصول (مباني – أراضي – معدات). وسيأتي في حديثنا عن التمويل الربحي بالأعيان الوقفية، أما هنا نسلط الضوء على الصورة النقدية.

فمع تنامي احتياجات المجتمع وانحسار دور الدولة في تلبية حاجات المجتمع الضرورية في وقتنا الحالي، جعل الحاجة ضرورية للبحث عن بدائل ومصادر جديدة لِسَدِّ هذا العجز. ومن هنا بَرَزَ دور الصناديق الوقفية كبديلٍ لسد هذا العجز ولدعم القطاعات الاقتصادية المختلفة في المجتمع عن طريق دعم المشروعات. ولهذا كان من أهداف إنشاء الصناديق الوقفية ما يلي:

= إحياء دور الوقف وإظهار أثره الإيجابي في التنمية الاقتصادية، وخاصة في دعم المشروعات مما يجعله من أهم مصادر القطاع الثالث، والذي تعتمد عليه الدول في دعم اقتصادها مع القطاعين الحكومي والخاص.

= تلبية حاجات المجتمع في المجالات التي تفتقر للدعم والتمويل، مما يُساعد على دفع عجلة الإنتاج.

= منح العمل الوقفي المرونة الكافية من خلال قواعد تحدد الانضباط، وتضمن في نفس الوقت سهولة العمل الوقفي وتطويره.

= التخفيف عن كاهل الدولة من تبعية الأعباء الاقتصادية في التزامها بدعم المشروعات[3].

ولهذا كان للصناديق الوقفية دور أساسي في دعم المشروعات، حيث تعتبر النماذج المعاصرة التي ساهمت بشكل كبير في حل كثيرٍ من المشكلات، والتي ارتبطت بشكلٍ أساسيٍّ بتقديم حلول فَعَّالة وقوية في مجتمعاتها، فكانت لها الأثر الكبير في دعم وتنشيط الاقتصاد[4].

خصائص الصناديق الوقفية:

= تستمد الصناديق الوقفية مشروعيتها من مشروعية وقف النقود.

= الطبيعة التنموية للصندوق والمستمدة من الطبيعة التنموية للوقف، حيث أن هدف الوقف هو لأغراض تنموية، سواء اقتصادية أو اجتماعية.

= إمكانية مشاركة كل طوائف المجتمع في الصناديق الوقفية، بصرف النظر عن مستواهم الماديّ.

= الطبيعة النمائية للصندوق لما يحصله من عوائد تعود بالنماء على أصل الوقف.

---

(1) ا.د محمد مصطفي الزحيلي–الصناديق الوقفية المعاصرة،تكيفها،أشكالها،حكمها،مشكلاتها، بحث مقدم إلي أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعه ام القري،18ذي القعدة1427–ص5

(2) جعفر سمية–دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا–مرجع سابق–ص77

(3) اسامه عبد المجيد العاني–إحياء دور الوقف–مرجع سابق–ص144و145

(4) د. راغب السرجاني–روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية–مرجع سابق–ص154

= الصندوق الوقفي هو في الأساس عمل خيري مع تحصيل عائد من استثمار الأموال، والذي يمثل هدفًا ثانويًّا، بقصد تنمية أموال الوقف وامتصاص المخاطر وخلق فرص أكبر لدعم المشروعات[1].

أنواع الصناديق الوقفية:

يمكن تحديد نوع الصندوق الوقفي حسب الغرض الذي أُنْشِئَ له الصندوق:

= الصناديق الوقفية وحيدة الغرض: وهي الصناديق التي يتم إنشائها بهدف دعم وتمويل غرض معين، كإنشاء صندوق وقفي لدعم قطاع الصحة أو الصناعة.

= الصناديق الوقفية المشتركة: وهي التي تنشأ بهدف دعم أغراض متعددة، بحسب الاحتياج دون اشتراط غرض معين.

ولا شك في أي من الصورتين يلزم اشتراط الواقفين لهذا[2].

أساليب التمويل بواسطة الصناديق الوقفية:

إن مجالات الاستثمار متعددة ومتنوعة بتنوع أموال الصناديق الوقفية. لذلك يتم اختيار المجال الأنسب للتمويل، حيث تعمل الصناديق الوقفية على توفير التمويل من خلال توجيه موارد الوقف لتمويل المشاريع المختلفة في جميع المجالات، والمساهمة في مشاريع تحقق التنمية المجتمعية؛ فتعمل على تعبئة أموال الوقف ثم توجيهها لتوفير التمويل للمشروعات الإنتاجية والخدمية باستخدام الصيغ المعروفة في الفقه الإسلامي: كالمُرابحة، الاستصناع، الإجارة، المُزارعة، وغيرها من عقود المشاركة المختلفة[3].

فالشركة في الأصل الاختلاط، فالاختلاط يُسَمَّى شركة، واصطلاحًا: هي اجتماع في استحقاق أو تصرف، بمعنى أن يكون الشيء بين طرفين اشتركا فيه باستحقاق، كورثة الوارث من أبيهم، وتُسَمَّى شركة الأملاك أو تصرف، كالاشتراك في البيع أو الشراء أو العمل، وتُسَمَّى شركة العقود[4]، وهي على أنواع:

النوع الأول: أن يكون الاشتراك بمال من جانب والعمل من الجانب الآخر. وهذا ما يُسَمَّى بالمُضاربة.

النوع الثاني: أن يكون الاشتراك في المال والعمل، وتُسَمَّى شركة العِنان.

النوع الثالث: اشتراك فيما يكسبان بأبدانهم، وتُسَمَّى شركة الأبدان[5].

وهنا تبرز فكرة إنشاء عقود ربحية بحيث يكون طرفي العقد: الصندوق الوقفي طرف ممول، والطرف الثاني المشروع الطالب للتمويل. فينخرط الطرفان في عقد بقصد توفير التمويل اللازم للمشروع في مقابل نسبة من الربح، يتحصل

---

(1) د. جعفر سمية–دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة–مرجع سابق–ص80

(2) المرجع السابق–ص80

(3) ميلودي عمار،جمال كرثيو،ابتسام سلاطنية– دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا– رسالة ماجستير– ص133و134–تم النقل من ملخص الرسالة المنشور بمجلةالاقتصاد والتنمية المستدامة– العدد2021/1

(4) الشيخ ابن عثيمين–الشرح الممتع–مرجع سابق–ج9–ص398

(5) الشيخ صالح آل فوزان– الملخص الفقهي–مرجع سابق–ص426

عليها الصندوق الوقفي أقل من نظيرتها في العقود التجارية البحتة؛ لأن المقصد والهدف الأساسي خيري يتماشى مع الغرض من مشروعية الوقف. وأما الهدف الثانوي فهو الحصول على هامش ربح للحفاظ واستثمار الوقف لضمان الديمومة للعين الموقوفة وخدمة قطاع أكبر. وسنتناول أنواع العقود التي تتناسب مع فكرة تمويل المشروعات عن طريق الصناديق الوقفية وما يتفرع منها من صور مستحدثة تتماشى مع القضايا المعاصرة.

أ- المُضاربة:

فالمُضاربة لغةً: أي ضاربه في المال، وهي القراض[1]. والمُضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها. ومعلوم أن كل تجارة فهي مُضاربة، يعني يضرب التاجر في الأرض.

واصطلاحًا: دفع مال لمتّجر به، والربح بينهم مشاعًا معلومًا[2]. وقال: "هي شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب"[3] .

ومعلوم أن المضارب ليس بضامن إلا إذا خالف شروط العقد، أو فَرَّطَ، أو فعل ما ليس من حقه أن يفعله.

فالمُضاربة شركة فيها المغنم والمغرم للاثنين معًا. فهي شركة في الربح والخسارة. فالمُضَارِبُ لا يملك المال الذي بيده، وإنما يتصرف فيه كوكيلٍ عن صاحب رأس المال، والكسب يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها[4]. وهذا ما يُميز عقود التمويل الإسلامي عمومًا؛ لأنها تقوم على مبدأ المُشاركة في الربح والخسارة بخلاف عقود التمويل التقليدية القائمة على مبدأ الفائدة التي لا تمثل حَلًّا لكثيرٍ من المشروعات المتعثرة.

والمُضاربة جائزة بإجماع العلماء. قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع أهل العلم أن للعامل أن يشترط على رب المال الثلث أو الربع بعد أن يكون هذا معلومًا، أما إذا سمى دراهم معينة أو كل الربح أو جزء مجهول فسدت المضاربة" [5].

فالتمويل بعقد المُضاربة بالصفقة الواحدة يستند إلى مشروعية المُضاربة المُقيدة، حيث يعين رب المال للمضارب العمل أو المكان أو الزمان. وهذا مناسب لطبيعة المشاركة الوقفية، حيث يتم تمويل المشروع الطالب للتمويل لصفقة معينة وتنتهي المشاركة بعدها فيكون عقد المضاربة مؤقتًا بزمن الصفقة[6].

وبعد هذا التعريف للمُضاربة تتضح إمكانية إقامة عقد مُضاربة بمقتضاه يتم تمويل المشروعات من الصناديق الوقفية.

---

(1) الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي-مختار الصحاح-مرجع سابق-ص212

(2) الشيخ ابن عثيمين-الشرح الممتع-مرجع سابق-ص418

(3) زين الدين بن إبراهيم بن محمد-البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين-ط. دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية- المرجع(المكتبة الشاملة) -ج7-ص263

(4) علي أحمد السالوس- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي- ط. مكتبة دار القرآن- الطبعة السابعة- ص100

(5) الشيخ آل فوزان-الملخص الفقهي-مرجع سابق-ص429

(6) د.حاصل بن معدي الأحمري ود.حمدي عبد الحميد- دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لرؤية المملكة2030دراسة تطبيقيه -مرجع سابق-ص333

ب- أسلوب التمويل بالمشاركة المُتناقصة:

عُرّفت المُشاركة المُتناقصة بأنها: شركة بين طرفين تنتقل إلى أحدهما بنظام معين ينص عليه عقد الشركة. وفي الغالب تنتقل الملكية لصاحب المشروع ويتخارج الصندوق الوقفي -في حالة تقديم الدعم في صورة نقدية- بما قدمه من مال بالإضافة لهامش ربح يعود إلى الصندوق، مما يساعد على توسيع قاعدة المُستفيدين.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ما يلي:

- المُشاركة المُتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الثاني تدريجيًّا.

- تختص المُشاركة المُتناقصة بوجود وعدٍ مُلْزِمٍ من طرف واحد، بأن يتملك حصة الشريك الثاني، على أن يكون للطرف الثاني الخيار. وذلك بإبرام عقد بيع عند تملك كل حصة.

- المُشاركة المُتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام الشرعية للشركات.

- لا يكون تحمل المصاريف والصيانة على طرف دون آخر، بل بمقدار الحصص. وكذلك يُحَدَّدُ الربحُ بنسبة شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح[1].

ج- المُرابحة (الآمر بالشراء):

وتُسَمَّى المُرابحة المركبة، أو المُرابحة للواعد بالشراء. وهي أن يأتي طالب التمويل ولا يمتلك السيولة لشراء مستلزمات الإنتاج لمشروعه إلى صندوق وقفي لطلب شراء تلك المستلزمات، مع وعدٍ منه بشرائها بالتقسيط [2]. وهي معاملة مُباحة شرعًا على مذهب أكثر العلماء؛ لأن الأصل في العقود الإباحة.

ومن المهم توضيح أن في هذه الحالة لا تتغير جنس الموقوف في الصناديق الوقفية بشراء العين، بل يَظَلُّ الموقوفُ هو النقود. ولهذا جاز بيع الأصل، كما أنه لا يتم عمل عقد بيع من الصندوق إلى الطرف الثاني إلا بعد تملك الصندوق لهذا الأصل. وأما قبل تملكه يكون وعد بشراء يقدمه الطرف الثاني للصندوق. وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي توضيح لتلك المعاملة:

- أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وَقَعَ على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز إذا توفرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه.

- الوعد بالشراء يكون مُلْزِمًا للواعد ديانةً، إلا لعذرٍ، وهو مُلْزِمٌ قضاءً إذا دَخَلَ الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذا الوقت إما بنفاذ المعاملة أو تعويض عن الضرر الواقع نتيجة عدم التزام الواعد بوعده بلا عذر.

---

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة بمسقط، عمان-موقع مجمع الفقه الإسلامي

(2) ا.د سعد تركي الخثلان-فقه المعاملات المالية المعاصرة-ط.دار الصميعي للنشر 2012م-ص108

– المُواعدة –وهي التي تصدر من الطرفين–. ويجوز في بيع المُرابحة الخيار للمتواعدين كلاهما أو أحدهما. فإذا لم يكن خيار فلا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة تشبه البيع نفسه، حيث يُشترطُ حينها أن يكون البائع مالكًا للسلعة حتى لا يدخل في النهي عن بيع ما لا يملك[1].

د– السَّلَم:

ومن العقود التي تصلح كوسيلة لتمويل المشروعات عن طريق الصناديق الوقفية هو عقد السلم.

والسَّلَم لغةً: أَسلَمَ في الطعام أي أسلف فيه[2]. ومعناه اصطلاحًا: "هو عقد بيع على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد".

ولصحة عقد السَّلَم يُشترط:

– أن يكون على موصوف في الذمة لا حال، ولا بد من الأجل أن يكون معلوم المدة، لا مجهول.

– وأن يكون الثمن في مجلس العقد لا مُؤجلًا.

– أن يسلم في الذمة لا في الأعيان، بشرط وصف المسلم فيه وصف دقيق، ينتفي معه الجهالة[3].

وهو عقد جائز لحديث النبي صلي الله عليه وسلم: "من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم".(حديث صحيح - رواه مسلم 1604/127).

قال الإمام النووي رحمه الله: "وفيه جواز السَّلَم، وأنه يشترط كونه معلوم بوصف. فلو كان معدودًا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم [4].

وعليه يكون عقد السَّلَم من العقود التي تُحقق نفعًا للطرفين، فالمُشتري يأخذ الشيء المسلم فيه بسعر أقل من قيمته الحاضرة، والبائع ينتفع بالثمن الحاضر في التوسعة على نفسه. وفي حالة استخدام الصندوق الوقفي هذا العقد كوسيلة للتمويل، فإنه يمكن أن يُساهم في علاج أزمة نقص التمويل، التي تُهدد كثيرًا من المشروعات.

هـ– الاستصناع:

فالصناعة لغةً: بالكسر بمعنى حرفة الصانع وعمله[5]. والاستصناع اصطلاحًا: هو بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل. وقيل: بل هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[6]. والذي اشترط العمل قد اشترطه حتى يخرج من بيع السلم.

---

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة بالكويت10–15ديسمبر1988–موقع مجمع الفقه الإسلامي

(2) محمد بن أبي بكر الرازي–مختار الصحاح–مرجع سابق–ص178

(3) عبد الله بن صالح آل بسام–تيسير العلام شرح عمدة الأحكام–ط.دار العقيدة—الطبعة الأولي–2002م–ج2–ص48

(4) الإمام النووي–صحيح مسلم بشرح النووي–مرجع سابق–ج11–ص44

(5) محمد بن أبي بكر الرازي– مختار الصحاح– مرجع سابق–ص 208

(6) د. أحمد محمد السعد، محمد علي عمري– الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي–مرجع سابق–ص92

وقد أجازه الأحناف، قال زين الدين بن إبراهيم في البحر الرائق: (وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست). وهو أن يقول لصاحب خف: "اصنع لي خفًا مقاس كذا ومواصفات كذا" ويدفع له الثمن أو لا. ودليله بالإجماع العملي، وهو ثابت بالقياس والاستحسان[1]. أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فهو جزء من عقد السلم لا يصح إلا بشروطه[2]، وعند الحنفية عقد مستقل له شروطه، وهي:

ويشترط لصحة الاستصناع شروط، وهي:

- بيان جنس الشيء المصنوع ونوعه وقدره وصفته بيانًا ينتفي معه الجهالة الفاحشة، التي تؤدي إلى الغرر.
- أن يكون الاستصناع مما يجوز ويجري به التعامل.
- اشتراط الأجل في الاستصناع[3].

وعليه يصح وصف عقد الاستصناع على أنه عقد بيع إذا ألحقناه بالسَّلَم بجميع شروطه. ويصح في الصناعات التي يتعامل بها في أي عصر. أما إذا لم يكن سلمًا لتعذر تطبيق شروطه يعتبر عند ذلك وعدًا لا بيعًا، حتى لا نقع في المحظور. وفي هذه الحالة نطبق عليه قرار مجمع الفقه بشأن الوفاء بالوعد في المُرابحة للآمر بالشراء حيث اعتبرت الوعد مُلزمًا للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان مُعَلَّقًا على سبب، وتحمل الموعود تكلفة نتيجة الوعد[4].

فهذه بعض العقود التي يمكن أن يدعم صندوق الوقف النقدي المشروعات بالتمويل، ولا تتغير طبيعة الصندوق النقدية حتى ولو تَمَّ شراء أصول بحيث تظل العين الموقوفة هي النقد، وما تم شراء الأصل، إلا من خلال معاملة تجارية لدعم المشروعات وتنمية أموال الوقف فيحل من النقود غيرها محلها. ومن هنا صحت تلك العقود بأموال الوقف. ومن صور الوقف النقدي ويمكن أيضًا دعم وتمويل المشروعات من خلاله:

2- الأسهم الوقفية:

لغةً بمعنى النصيب[5]. واصطلاحًا: "صك يمثل نصيبًا عينيًا أو نقدًا في رأس مال الشركة قابل للتداول يُعطي مالكه حقوقًا خاصة[6].

---

(1) زين الدين بن إبراهيم بن محمد-البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين -مرجع سابق المكتبة الشاملة- ج6-ص 185

(2) علي أحمد السالوس- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق- ص842

(3) د. أحمد محمد السعد، محمد علي عمري -الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي -مرجع سابق-ص 94

(4) علي أحمد السالوس- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق- ص843

(5) محمد بن أبي بكر الرازي-مختار الصحاح- مرجع سابق-ص182

(6) ا.د ناصر عبد الله الميمان- النوازل الوقفية-مرجع سابق-ص54

فالسهم هو الورقة التي تمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة، ومن ثَمَّ يُعتبر المساهمُ شريكًا في رأس مال الشركة بقيمة الأسهم التي يمتلكها[1]. وهذا ما يتماشى مع فلسفة الاستثمار في الإسلام، حيث المشاركة في الربح والخسارة.

وتعتبر مشروعية الأسهم الوقفية فرع على مسألة صحة الوقف المشاع. وقد سبق الحديث عنها، كما أجاز القانون المصري وقف الأسهم في شركات بشرط كون نشاطها مشروع[2].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك والمنافع؛ لأنها أموال مُعتبرة شرعًا[3].

ومن صور التمويل بالأسهم الوقفية، دعم الشركات والمؤسسات التي لها أسهم بسوق الأوراق المالية من خلال تخصيص جزء من المال الموقوف لشراء أسهم في هذه الشركات لتوفير الدعم لها. ومن خلال هذا الأسلوب يتضح لنا: أن الوقف لم يفقد خصائصه النقدية بشراء الأسهم؛ لأن الأصل الموقوف هو النقد. وبهذا يصح تداولها في سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: إذا استثمر المال النقدي في شراء أسهم أو صكوك، فإن هذه الأسهم أو الصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها وشراء غيرها للاستثمار الأكثر فائدة؛ لأن أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبّس[4].

ويمثل العرض السابق بعض الصور من التمويل الربحي في صورته النقدية الذي يلعب الوقف فيها دورًا فَعَّالًا في دعم وتمويل المشروعات في إطار خيري استثماري. وأصبح من المناسب الحديث عن الصورة الثانية من التمويل الربحي بالوقف، وهي الأعيان.

ثانيًا: التمويل العيني الربحي بالوقف:

ويقصد بالتمويل الربحي بالوقف في صورته العينية هو أن العين الموقوفة تُستثمرُ في صور مختلفة بغرض أساسي هو دعم المشروعات وهدف ثانوي هو الحصول على هامش ربح. وهذا الهامش أقل من نظائره في المعاملات المالية العادية؛ لأن تحصيل ربح ليس هو الهدف الأساسي هنا ولهذا يطلق عليه كما ذكرنا سابقًا تمويل شبه ربحي. ولا شك أن هذا الهامش وإن كان بسيطًا ولكنه يُحقق كثيرًا من الفوائد للعين الموقوفة من صيانة وتحديث للعين، بل ويمكن تكوين فائض من هذا الهامش لشراء أصل جديد. وبهذه الطريقة تتسع قاعدة المُستفيدين من التمويل الوقفي، وبه يتحقق

---

(1) د.عبد الهادي مقبل–بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال–ص68

(2) المرجع السابق–ص62

(3) قرارت مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر المنعقدة في إمارة الشارقة من1 إلي5 جمادي الأولي 1430هـ– قرار رقم181(19/7)– موقع مجمع الفقه الإسلامي

(4) المرجع السابق

المقصد من التمويل بالوقف، فيتم تقديم الدعم بهامش ربح بسيط يضمن استمرارية ودوام العين، والتي تتماشى مع فلسفة الوقف.

ويمكن تصور الدعم للمشروعات عن طريق العين الموقوفة فيما يلي:

1- المشاركة بالإنتاج:

وفي هذه النوع من الشراكة يقدم أحد الشريكين أصولًا ثابتةً بينما يقدم الطرف الثاني العمل على أن يكون الإنتاج بينهما بما يتفقا عليه. وتختلف هذه الصورة عن المُضاربة في أن المُضاربة يتم توزيع صافي الربح بين الشريكين على ما اتفقا عليه أما في هذا النوع من المشاركة يتم توزيع مجمل الإنتاج بين الشركين على ما اتفقا عليه[1].

وهذا النوع في الحقيقة مبني على مشروعية عقد المُساقاة والمُزارعة. قال الإمام النووي: بجواز المساقاة، وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد، وجماهير العلماء. واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من الثمر[2]. وتصح أيضًا المُزارعة بجزء من الزرع، فالمساقاة على الشجر، والمزارعة على الثمر. ويكون على الشريك العامل كل ما يصلح العمل، وعلى الشريك بالأصل كل ما يحفظ ويصلح الأصل[3].

وكما ذكرنا سابقًا لا بد من اشتراط الواقف أن يكون الهامش أقل من المثل في المعاملات التجارية الأخرى، بقصد الدعم الخيري. وذلك لأن الأصل تعظيم النفع للعين الموقوفة، فيكون التنازل عن بعض الهامش بقصد دعم وتقوية المشروعات الطالبة للتمويل.

2- شركة الملك:

وفي هذا النوع من الشركة يتم تقديم أصول من الطرفين مع العمل من طرف أو الطرفين. ويكون صافي الربح بينهم على ما يتفقا عليه، وتختلف صيغة الشركة بالإنتاج عن شركة الملك أن العامل في الشركة بالإنتاج لا يكون صاحب الأصل، ولهذا يتم توزيع مجمل الإنتاج. أما في شركة الملك فيصح أن يكون صاحب العمل وفي نفس الوقت يقدم أصل، ولهذا يتم توزيع صافي الربح بينهما على ما يتفقا عليه[4].

3- عقود الإجارة:

ومن الصور التي يمكن أن يكون الوقف مصدرًا لتمويل ودعم المشروعات، عقود الإجارة والتي تتماشى مع الكم الهائل من الأصول والأعيان لمؤسسة الوقف. فبه يمكن عمل عقود إجارة طويلة أو متوسطة -حسب دراسة الجدوي- مع المشروعات التي تفتقر لمثل هذا الدعم العيني، مع مُراعاة أن تكون الإجارة أقل من أجرة المثل؛ مُراعاةً للبعد الخيري، ولاشتراط الواقف هذا النوع من الدعم. فبدعم المشروع المفتقر إلى أرض لبدء العمل أو بعض أدوات الإنتاج في صورة

---

(1) د. منذر قحف- الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته-مرجع سابق- ص262

(2) الإمام النووي-صحيح مسلم بشرح النووي-مرجع سابق-ج10-ص203

(3) الشيخ ابن عثيمين- الشرح الممتع-مرجع سابق-ج9- ص454و455

(4) د.منذر قحف- الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته-مرجع سابق- ص262

عقد إجارة بين المؤسسة الوقفية بما تمتلكه من أصل والطالب للتمويل يُحل هذا الإشكال ويساعد المشروع على الدخول في دورته الإنتاجية مما يعود بالنفع على الاقتصاد.

فهذه بعض الصور التي تمثل موجودات الوقف وكيف يمكن توظيفها في دعم وتمويل المشروعات بما يتمتع به الوقف والتشريع الإسلامي من المرونة والاستجابة لمتطلبات العصر، بل ويمكن استحداث صور من خلال النظر إلى الاحتياجات من الأصول غير المتوفرة لدى المؤسسة الوقفية وتكوين أوعية لتجميع السيولة اللازمة لشراء هذا الأصل لسد الاحتياج. وفي هذه الحالة تقدم المؤسسة الوقفية العين كداعمٍ للمشروعات ويصح من خلاله الدخول في بعض صور العقود التجارية المذكورة سابقًا كالسَّلَم والمشاركة المنتهية بالتملك، وذلك من خلال:

4- صناديق الصكوك الوقفية:

وقد تكلمنا عن المقصود من هذه الصناديق في نوع التمويل غير الربحي، ولكن تَمَّ ذكره في هذا القسم من التمويل الربحي؛ لأن مدار الأمر على مقاصد المشاركين.

فقد يكون مقصد المشاركين في شراء الأصل هو الدخول في شراكة مع المشروعات التي تفتقر للتمويل بقصد ضمان التمويل الذاتي لاحتياجات العين الموقوفة، كما يوجه الريع المتحصل إلى إمكانية توسيع القاعدة المُستفيدة من تلك العين من خلال التحديث والتطوير. ولا يخفى أن في هذه الحالة الموقوف هو العين التي تم شرائها وليس النقد. ولهذا يجري على العين كل أحكام الوقف، كما يمكن أن يقدم الدعم بشقيه الربحي وغير الربحي بحسب ما يشترط صاحب الوقف.

المطلب الثاني

التطبيقات العملية للتمويل الربحي

حيث الغاية من ذكر تلك الصور هو التأكيد على قابلية التطبيق العملي لصيغ التمويل الربحي بالوقف.

أولًا: تطبيقات للتمويل النقدي الربحي بالوقف:

من خلال المساهمات والدخول في عقود تجارية، والتي تجعل من المؤسسة الوقفية كيانًا اقتصاديًا يتمتع بالديمومة ويساعد في تحقيق التنمية المجتمعية. ومن أمثلة ذلك:

1- الأسهم الوقفية:

أ- أسهم (المؤسسة الوقفية المصرية): ساهمت المؤسسة الوقفية المصرية في دعم اقتصاد الدولة، حيث ساهمت الأوقاف بصفة أحد المؤسسين في عدد من المشروعات الصناعية، مثل: شركة الدلتا للسكر- ومصنع سمنود للنسيج والوبريات.

كما شاركت الأوقاف كمساهمين في عدد من المشروعات، منها: شركة بسكو مصر- شركة كيما للصناعات الكيماوية - شركة الحديد والصلب - الشركة القومية للأسمنت - شركة الخزف الصيني - شركة مصر للألبان - شركة أدفينا للأغذية - الشركة العربية المتحدة للغزل والنسيج[1] .

ب- المجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف المصرية(المحمودية سابقًا)[2]. من أعمالها:

- **في القطاع الصحى:**الجدول التالي المشاركة في تمويل هذا القطاع:

جدول(15):يوضح دعم المجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف لقطاع الصحة

المستشفى	نوع الدعم
مستشفى فوه العام بكفر الشيخ	تعلية دور بمبنى الأقسام العلميةوإنشاء مبنى معامل(أ)
مستشفى الحرة-جامعة الإسكندرية	انشاء مبنى العيادات الخارجية
مستشفى جمال عبد الناصر	انشاء المستشفى بالإسكندرية
مستشفى الطلبة-الإسكندرية	تطوير وصيانة قسم الأستقبال

المصدر: الموقع الرسمي للمجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف -مصر

يوضح الجدول السابق الدور الفعال للوقف لدعم وتطوير مشروعات قطاع الصحة بمصر، بما يملكة من كم هائل من أصول وقفية.

- **في القطاع التعليمي:**الجدول التالي المشاركة في تمويل هذا القطاع:

جدول(16): يوضح دعم المجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف لقطاع التعليم

المنشأة التعليمية	نوع الدعم
كلية الهندسة-جامعة الإسكندرية	ترميم وإصلاح مبنى الأقسام الكهربائية

(1) د. محمد عبد الحليم عمر-محاضرة تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية- ندوة عن التطبيق المعاصر للوقف- في الفترة من14-2004/6/17م-بمدينة قازان-جمهورية تتارستان-الناشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-جدة-ص13

2 الموقع الرسمي للمجموعة الوطنية لاستثمار الأوقافel-mahmoudia.com

كلية الزراعة- جامعة الإسكندرية	إنشاء مبنى مكون من أربعة أدوار1000م2
كلية العلوم- جامعة الإسكندرية	إنشاء مبنى على مساحة2500م2 شامل تطوير المعامل
كلية الهندسة- المطرية	تعلية عدد(2) دور منبنى الكنترول والمعامل
مدرسة التربية الفكرية- أسوان	إنشاء المدرسة بمحافظة أسوان
مدرسة نصر النوبة الثانوية الصناعية	إنشاء المدرسة بمحافظة أسوان
معهد الفتيات السباعية الأزهري	إنشاء المعهد بأسوان

المصدر: الموقع الرسمي للمجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف –مصر

- **في القطاع الصناعي:** الجدول التالي المشاركة في تمويل هذا القطاع:

جدول(17): يوضح دعم المجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف لقطاع الصناعة

المنشأة الصناعية	نوع الدعم
مصنع شركة النيل للأدوية	إنشاء المصنع لخدمة قطاع الصحة بالقاهرة
مجمع الصناعات الخفيفة	إنشاء المجمع بالسادات
مطحن الغلال	إنشاء المطحن بالفيوم
المفرخات السمكية	إنشاء المفرخات بأبو سمبل
المخبز الآلي	إنشاء المخبز -مدينة طيبة- الأقصر

المصدر: الموقع الرسمي للمجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف –مصر

- **في القطاع السكني:** الجدول التالي المشاركة في تمويل هذا القطاع:

جدول(18): يوضح دعم المجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف لقطاع السكني(2014–2018م)

المنشأة السكنية	نوع الدعم	قيمة المشروع بالجنيه المصري
أبراج سكنية بماقوسة بالمنيا	إنشاء أربعة أبراج نموزج الندى	95000000
مشروع المنيل	إنشاء(3) عمارات إسكان استثماري وإداري-القاهرة	15000000
مشروع جوهرة القصير	إنشاء عدد(10) عمارات استثماري بالبحر الأحمر	12000000
مشروع وادي النطرون	إنشاء عدد(8) عمارات سكنية	21000000
مشروع إسكان اجتماعي بمدينة بدر	إنشاء عدد(31) عمارة إسكان اجتماعي	65000000
مشروع الصداقة بأسوان	عبارة عن مشروع تغذية لمشروع الإسكان	21000000

المصدر: الموقع الرسمي للمجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف –مصر

- **كما أنجزت المجموعة خلال النصف الثاني2018م:**

جدول(19): يوضح ما انجزته المجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف من مشروعات– خلال النصف الثاني(2018م)

المشروع	نوع الدعم	قيمة المشروع بالجنيه المصري

أبراج سكنية	إنشاء عدد(10) أبراج-مشروع سما أسوان	87000000
مشروع مدينة الحرفين-بالغردقة	إنشاء المرحلة الأولى	100000000
الإسكان الاجتماعي- بدهشور	إنشاءالمشروع السكني	68000000
سوق الخميس بالمطرية	إنشاء السوق	12000000
تطوير مستشفى الدعاة- القاهرة	أعمال تطوير بالمستشفى	5000000
عملية الصرف الصحي-بقريتي عرب جهينة والصوالحة	إنشاء شبكة الصرف الصحي	75000000

المصدر: الموقع الرسمي للمجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف –مصر

تُظهر الجداول السابقة الدور الفعال لاستثمار الوقف حيث مكنته من دعم كثير من المشروعات المختلفة في قطاعات الصحة والتعليم والإسكان بما يملكه من تنوع ومرونة في صيغ التمويل الوقفية مكنته من القيام بهذا الدور.

ولقد حققت وزارة الأوقاف نمو في صافي الإيرادات لعام2020م:

شكل(4): يوضح النمو في صافي إيرادات وزارة الأوقاف المصرية بين عامي(2019–2020م)

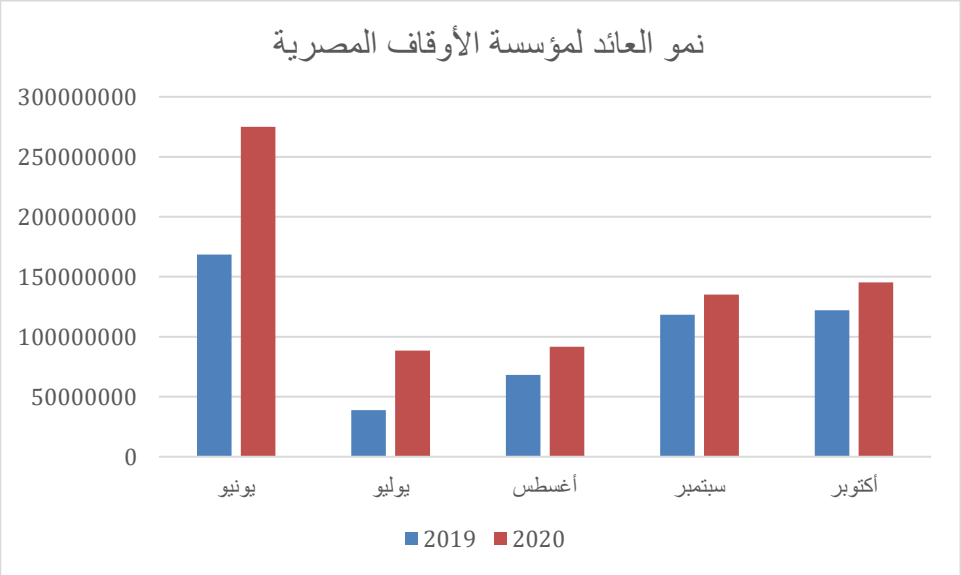

المصدر: الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع

ويظهر الشكل السابق أن الاهتمام باستثمار الأوقاف يعود بالنفع على اقتصاد الدولة من خلال هذا الدعم وعلى الأوقاف نفسها من توفير هامش ربح أكبر لتغطية نفقات الصيانة والمصروفات مع توسيع قاعدة المستفيدين.

ج– الأسهم الوقفية (الكويت): حيث سعت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت إلى الاستثمار المباشر (المساهمة في الشركات) من خلال المساهمة في إنشاء شركات جديدة أو شراء أسهم شركات قائمة، مما ترتب عليه دعم وسد حاجة المجتمع وتحقيق التنمية المجتمعية مع زيادة رأس المال الموقوف من خلال تحقيق أرباح[1]. والجدول التالي يوضح تطور الاستثمار من خلال المساهمة في الشركات:

(1) ا.عبد الله سعد الهاجري–تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت–ط. رسالة الأمانة العامة للاوقاف–2015م–ص92

جدول (20): يوضح نشاط الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في الاستثمار من خلال المساهمة في الشركات (1997 -1987 م).

السنة	المساهمة (دينار كويتي)	الإيراد (بالدينار كويتي)	المصاريف (بالدينار كويتي)	صافي الإيراد (بالدينار كويتي)
1987	2957193	18896	3024	15872
1988	2957193	132360	22085	110275
1989	2764959	70403	22593	47810
1990	2806250	0	6165	-6165
1991	2909660	0	3691	-3691
1992	6917933	62872	21170	41702
1993	7676341	462836	18104	444732
1994	7891070	1004450	12525	991925
1995	12005668	1627565	26394	1601171
1996	15187875	2007342	31530	1975812
1997	26793909	2607851	52737	2555114

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت – نقلًا عن أ. عبد الله سعد الهاجري – تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت.

يظهر الجدول السابق أهمية الأسهم الوقفية، حيث تُكسب أوقف مزيد من المرونة، كما تساعد المؤسسة الوقفية في القيام بدورها الطموح في دعم اقتصاد الدول.

والشكل التالي يوضح ذلك:

شكل (5): يوضح التطور لقيمة مساهمة الوقف الكويتي في الشركات (1997 -1987 م).

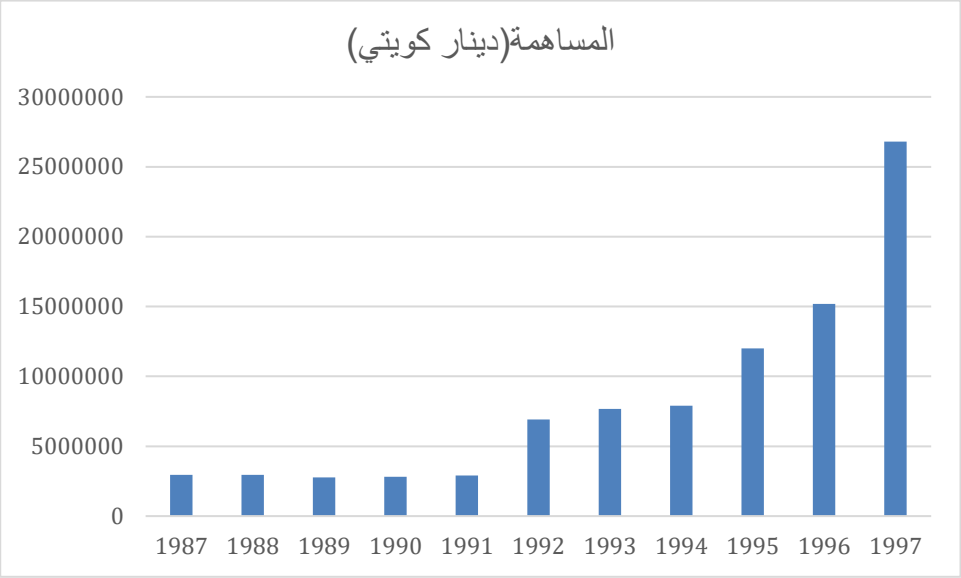

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت – نقلًا عن أ.عبد الله سعد الهاجري – تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت.

د- الأسهم والسندات الوقفية (ماليزيا): أصبحت الأسهم الوقفية وسيلة شعبية، تُستخدم من قبل المجالس الوقفية بماليزيا لتوليد موارد مالية لغرض تمويل الاستثمار في أملاك الوقف. وقد أصدرت ولاية سيلانجو وغيرها أسهمًا للوقف من هذا القبيل، فقد كانت الأسهم الوقفية المتراكمة في صندوق سيلانجو حتى ديسمبر 2007 م، قد بلغت 15 مليون رنجيت ماليزي. وقد استُخدمت هذه الأموال الموقوفة والأسهم الوقفية لشراء 5 وحدات من متاجر في بوكيت بندر بيشانج ب 1.05 مليون رنجيت ماليزي وبناء مركز "سايبر" ومجتمع المعرفة في "يسما"[(1)].

هـ-مؤسسة جوهر للوقف: وهي شركة وقفية تعمل على استثمار موجوداتها من أجل ضمان واستمرار العطاء لعدد أكبر من المستفيدين. ومن أجل ذلك تم إطلاق عدد من البرامج في هذا الصدد، منها برنامج الأوقاف المشتركة. ومن خلاله تقوم المؤسسة بطرح ما تملكه من أسهم في مؤسسات أخرى طبقًا للهيكلة الرئيسية لبرنامج الأوقاف المشتركة. [(2)] والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (21): يوضح الأسهم المطروحة من شركة جوهر للمشاركة الوقفية لعام2007 م.

(1) د.حياة سرير الحرتسي-مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية، تجربة ماليزيا نموذجًا- ص215- مجلة البشائر الإقتصادية- العدد1(2021/4)

(2) عبد الكبير بللو أديلاني- الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا(خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا)-الطبة الأولى2016-ص207

عدد الأسهم	المؤسسة
12350000	Kulim Malaysia Berhad
18600000	KPJ Healthcare Bhd
4320000	Johor Land Bhd

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت – نقلًا عن عبد الكبير بللو أديلاني – الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا.

و- أسهم (مديرية الأوقاف الأردنية)[1]: حيث سعت المديرية إلى تنوع صور التمويل الوقفي، مما ساعد على دعم التنمية مع ضمان الديمومة للعمل الوقفي. ولقد حققت الأسهم الوقفية أرباحًا، ساهمت في دعم وتطوير العمل الوقفي كما هو موضح:

جدول (22): يوضح الأرباح المحققة لمديرية الأوقاف الأردنية من التمويل عبر الأسهم الوقفية (2013-2023 م).

السنة	أرباح الأسهم (بالدينار الأردني)
2013	237000
2014	237805
2015	247316
2016	28536500
2017	28536500
2018	34243800
2019	342438
2020	0
2021	304389
2022	0
2023	0

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية – الأردن – التقرير السنوي 2023 م.

2- العقود التجارية: فمن خلال التنوع في الصيغ التجارية تمكن الوقف من الدخول في صيغ تمويلية تمكنه من دعم الاقتصاد وتحقيق التنمية المجتمعية، ومن أمثلة ذلك:

(1) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية- الأردن- التقرير السنوي2023م

أ- **المُرابحة:** وكما ذكرنا يعتبر عقد المرابحة من العقود التي تتماشى مع فلسفة الوقف ودعم اقتصاد الدولة، مع ضمان تحقيق استدامة مالية لتغطية النفقات وتوسعة قاعدة المستفيدين. وكان لأوقاف الكويت السبق في استخدام هذه الصيغ، كما هو موضح بالجدول التالي:

جدول (23): يوضح نشاط عقود المرابحة لأوقاف الكويت (1997 -1993 م).

السنة	المساهمة (بالدينار الكويتي)	الإيراد (بالدينار الكويتي)	المصروف (بالدينار الكويتي)	صافي الإيراد
1993	6776417	231084	16458	214626
1994	14939895	986030	22267	963763
1995	14884325	880993	32992	848001
1996	13191827	964171	27025	937146
1997	5382275	637714	11465	626249

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت – نقلًا عن أ.عبد الله سعد الهاجري – تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت.

فمن خلال الجدول السابق يظهر اهتمام المؤسسة الوقفية بالاستثمار في عقود المرابحة:

شكل (6): يظهر اهتمام مؤسسة الوقف الكويتي بالاستثمار في عقود المرابحة (1997- 1993 م).

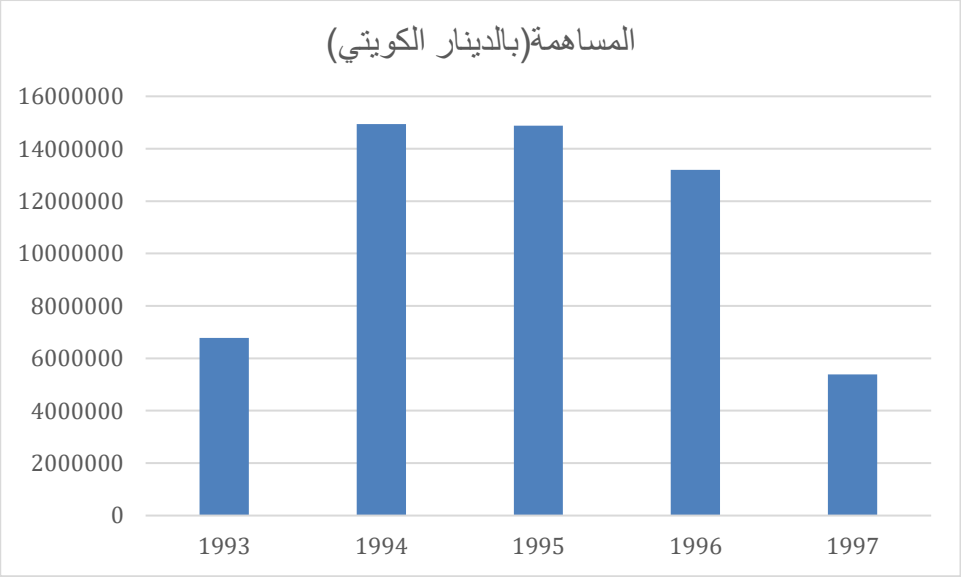

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت – نقلًا عن أ.عبد الله سعد الهاجري – تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت.

حيث زادت قيمة المساهمة في المُرابحات من عام1993 إلى1996، بينما انخفضت قيمة المشاركة في عام 1997؛ وذلك لتحويل المبالغ إلى استثمارات أخرى[1].

– **وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (الأردن):** ولقد اهتمت مديرية الأوقاف بالأردن باستخدام صيغ التمويل الربحي من خلال الاستثمار بأموال الوقف في عقود تجارية لدعم التنمية المجتمعية. والجدول التالي يوضح التمويل الوقفي من خلال عقد المُرابحة:

جدول (24): يوضح نسب التحصيل من عقود المرابحة لمديرية الأوقاف بالأردن للعام 2021–2022 م.

السنة	قيمة التحصيل من عقود المرابحات (بالدينار الأردني)
2021	1388493
2022	1358698

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن – التقرير السنوي 2023م.

كما أظهر التحليل البياني مدى اهتمام مديرية الأوقاف الأردنية بالتمويل الربحي من خلال عقود المرابحة. والشكل التالي يوضح عدد المرابحات خلال الأعوام من 2015 إلى2023 م.

شكل (7): يوضح عدد عقود المرابحة المنفذة من مديرية الأوقاف الأردنية (2015– 2023).

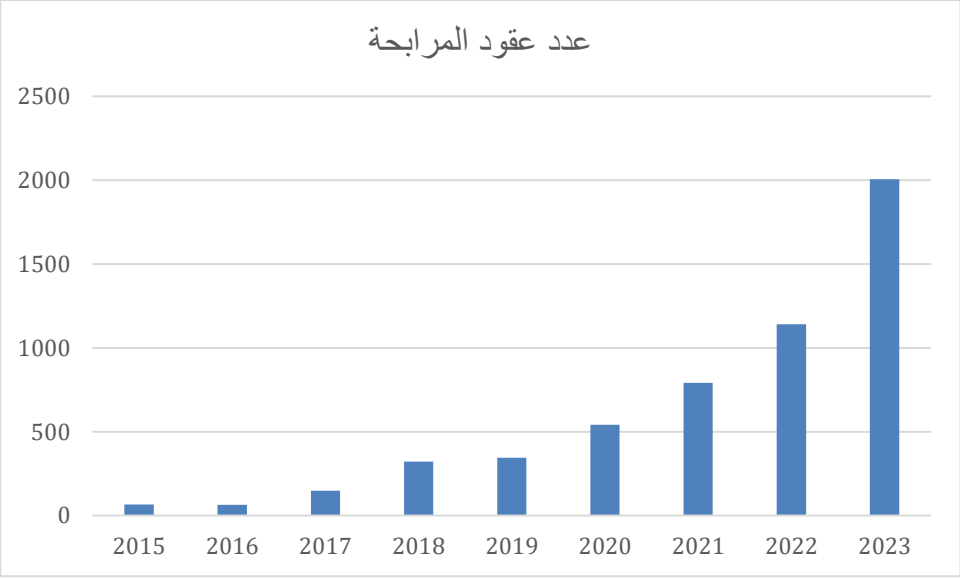

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن – التقرير السنوي 2023 م.

(1) ا.عبد سعد الهجري– تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت– مرجع سابق–ص99

ب- الاستصناع: لم تحظ فكرة صكوك الاستصناع بعناية كبيرة إلا في قليلٍ من الدول. وتُعتبرُ ماليزيا على رأسهم. فعلى سبيل المثال أصدرت شركة مستشفى ساراواك التخصصي والمركز الطبي صكوك استصناع بقيمة 425000000 رنجت ماليزي في تاريخ2001/7/12م. وكان ذلك لدعم المركز الطبي الدولي الكائن في مدينة ساراواك [1].

ج- المحافظ والصناديق الاستثمارية: حيث تهدف إلى جذب الأموال من فاعلي الخير واستثمارها في مجالات معينة، بهدف المساعدة في التنمية المجتمعية بالإضافة إلى تحقيق هامش ربح.

= **المحافظ الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف بالكويت:** وقد كان للأمانة العامة للأوقاف بالكويت دور كبير في هذا المجال. والجدول التالي يوضح حجم الاستثمار:

جدول (25): يوضح نشاط المحافظ الاستثمارية لأوقاف الكويت.

السنة	المساهمة (بالدينار الكويتي)	الإيراد (بالدينار الكويتي)	المصروف (بالدينار الكويتي)	صافي الإيراد
1993	14559260	133715	29624	104091
1994	18544406	806468	26442	780026
1995	19737756	1068191	41790	1026401
1996	24055238	1606200	49547	1556653
1997	28022807	1938756	55030	1883726

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت- نقلًاعن أ.عبد الله الهاجري- تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت.

ويتضح من الجدول السابق تطور قيمة المساهمة في نشاط الصناديق الاستثمارية بعتبارها النظرة التجديدة للعمل الوقفي، فمن خلال هذه الصناديق يكتسب الوقف مزيد من المرونة في تمويل المشروعات المختلفة مما يحقق دعمًا لاقتصاد الدولة، مع تحقيق هامش ربح يعود بالنفع على المؤسسة الوقفية للقيام بدورها.

(1) عبد الكبير بللو أديلاني- الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا(خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا)-الطبعة الأولي2016م-ص222

شكل (8): يوضح النمو في مساهمة أوقاف الكويت في نشاط الصناديق الاستثمارية (1997-1993م).

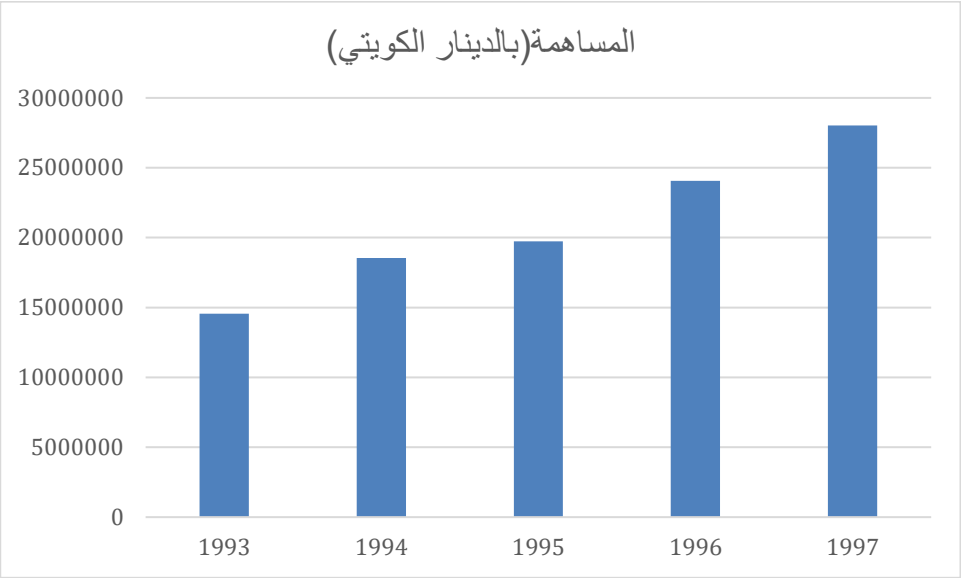

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت- نقلًا عن أ.عبد الله الهاجري – تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت.

كما ساهمت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ومن خلال صناديق الوقف الاستثمارية في دعم وتمويل كثير من المشروعات والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (26): دور صناديق الوقف الاستثمارية التابعة للأمانة العامة للأوقاف بالكويت في تمويل المشروعات بالدينار الكويتي (2019-2017م).

المجالات	نوع الدعم	القيمة
مجال التعليم	تمويل إنشاء 41 مدرسة خارج الكويت	4000000
المجال الإغاثي	تمويل 29 مشروع حول العالم	6000000
مجال الصحة	إنشاء 28 مستشفى	12000000

المصدر: تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي – دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر. رسالة دكتوراه – فقيقي سعاد.

= **الصناديق الاستثمارية (بالمملكة العربية السعودية):** حيث حققت الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة من خلال صناديق الاستثمار في عام 2021م عددًا من الإنجازات في البرامج التنموية، كما أسهمت في تحقيق عددٍ من مستهدفات رؤية2030م[1]، حيث يوضح الشكل التالي مقدار التطور في أداء الوقف:

(1) الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية- التقرير السنوي لعام2022م

شكل (9): يوضح التطور في دعم الصناديق الوقفية للمجالات التنموية خلال عامي2020م-2021م.

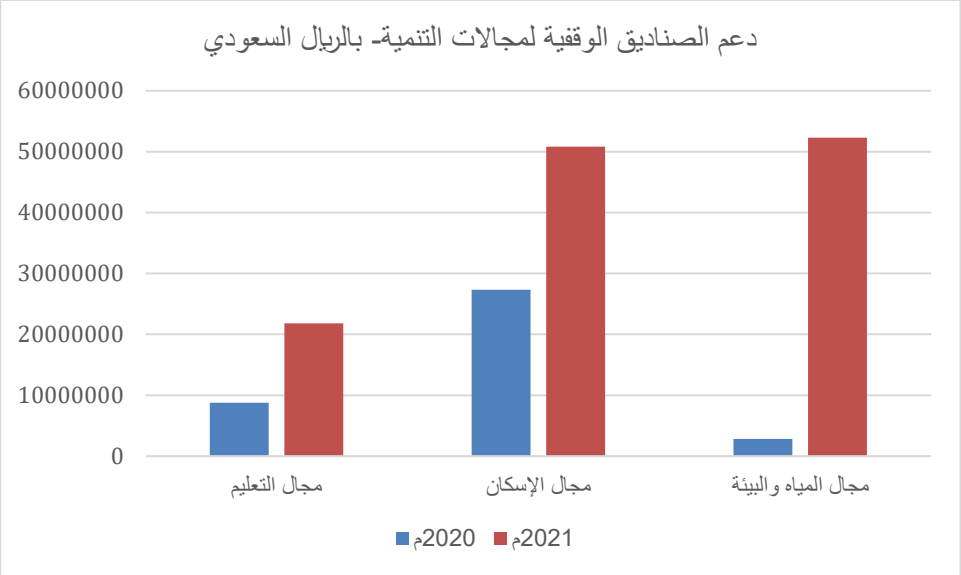

المصدر: الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية- التقرير السنوي لعام2022م.

كما أظهر التقرير السنوي لعام2023م الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية الدور الفعال للصناديق الاستثمارية الوقفية من إنشاء ذراع استثماري يتمثل في شركة أوقاف[1]، كما في الجدول التالي حيث يظهر حجم الصناديق الاستثمارية:

جدول (27): يوضح حجم الصناديق الاستثمارية الوقفية بالمملكة السعودية لعام 2023م.

الإحصائية	2023م
عدد الصناديق الاستثمارية الوقفية	29
حجم أصول الصناديق الاستثمارية الوقفية	691000000 ريال
عدد المحافظ الوقفية للواقفين الأفراد	4190
قيمة أصول المحافظ الوقفية لصغار الواقفين	3000000 ريال

المصدر: الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية- التقرير السنوي لعام2023 م.

(1) الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية- التقرير السنوي لعام2023م

ثانيًا: تطبيقات للتمويل العيني الربحي بالوقف:

أ- التمويل المباشر بالأصل:

أ- الأصول الوقفية المصرية:

= **مصنع سجاد دمنهور**: أُنشئ عام 1961م وقد اشترته وزارة الأوقاف في عام2001/7/25م، وهو مصنع مقام على مساحة20فدانًا، وتصل المساحة المستغلة منه نحو 6.5 فدان فقط، بطاقة إنتاجية نحو400 ألف متر سجاد صلاة يوزع على مساجد الأوقاف على مستوى الجمهورية، وإيراداته تكفي لتغطية المصروفات حتى الآن.

وهناك خُطة من وزارة الأوقاف لرفع طاقتة الإنتاجية، وإعادة هيكلة المصنع تمهيدًا للطرح بالبورصة، كما تتضمن الخطة الوصول بالمصنع إلى أحدث الطرز العالمية من خلال تنويع السجاد والمنافسة بالسوق المحلية وتطوير الماكينات مع استقطاب الكوادر وذلك لدخول سوق التصدير وإعادة براند سجد دمنهور السابق[1].

= **مستشفى الدعاة:** قامت وزارة الأوقاف بإنشاء المستشفى في عام1999م وذلك لتقديم الخدمة للمرى والعلاج بأسعار رمزية تنسجم مع الهدف الوقفي، وهي تتكون من سبع أدوار وتحتوى(28) عيادة متخصصة في جميع فروع الطب يقوم بأداء الخدمة بها استشاري من كبار أساتذة الطب بالجامعات المصرية والأزهر[2]. والجدول التالي يوضح إنجازات المستشفى:

جدول(28):يوضح إنجازات مستشفى الدعاة(2024-2025م)

القسم/التخصص	التطوير
قسم المناظير والجهاز الهضمي	إضافة جهاز منظار القناوات المرارية ماركة اولومبيس للعمليات
قسم الأسنان	إضافة وحدة أسنان جديدة ماركة سيرونا لإحلال وتجديد الوحدة ليصبح العدد(2)
قسم الرمد	إضافة جهازOCT لفحص الشبكية والتهاب الشبكية الناتج عن مرض السكر
	إضافة جهاز مجال الإبصار والذي يساعد في تشخيص حالات تغييرات العصب البصري
قسم المخ والأعصاب	تم افتتاح وحدة رعاية السكتة الدماغية والتجهيز بأحدث الأجهزة الطبية
	إضافة منظار لقسم المخ والأعصاب لإجراء عمليات أورام المخ

المصدر: المنصة الرسمية لوزارة الأوقاف المصرية

يظهر الجدول السابق الدور الحيوي للمؤسسة الوقفية في تمويليها للمشروعات المختلفة بصيغ استثمارية، تُكسب العمل الوقفي بُعدًا اقتصاديا بالإضافة إلى المنفعة العائدة على العين الموقوفة مما يضمن له الديمومة والاستمرار في تقديم هذا الدعم.

1 المنصة الرسمية لوزارة الأوقاف- مرجع سابق

2 المرجع السابق

= **المعهد الفني للتمريض:** وهو معهد فني للتمريض بنات يتبع وزارة الأوقاف، يقدم المعهد برنامجًا دراسيًا لمدة خمس سنوات،وهو تابع لمستشفى الدعاة[1].

= **مطابع وزارة الأوقاف بطُرة:** نشأت مطابع وزارة الأوقاف منذ تاريخ نشأة وزارة الأوقاف، وتتبع إدارة المطبعة الإدارة العامة للشئون الهندسية. ولقد وعت الوزارة خطة لتطوير المطبعة بغرض توفير متطلبات المطبعة من ماكينات وعمالة وخامات طباعة وذلك حتى تقوم المطبعة بطبع ما يلزم من مطبوعات لبع المصالح والوزارات الأخرى لتوفير عائد مادي للوزارة والمطبعة[2].

ب- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران بالجزائر: حيث تم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مركز تجاري وثقافي.(3)

ج- مشروع استثماري بحي الكرام بالجزائر: ويُعتبرُ من نماذج استثمار الوقف، حيث يتم البناء على أرض وقف بالشراكة مع مستثمر خاص بصيغة الامتياز. فتم بناء 156 مسكن و126 محلًا تجاريًّا وعيادة متعددة التخصصات(4).

د- شراء عقارات وقفية بغرض استثماري: اهتمت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت من شراء العقارات ذات الطابع الاستثماريّ طبقًا لشروط الواقفين، وترتب على ذلك دعم مجالات التنمية المجتمعية مع تحقيق إيراد لتطوير العمل الوقفي.

وهنا تظهر الأهمية الكبرى لاستثمار الأصول الوقفية، فبعد أن كانت هذه الأصول تمثل عبء علي المؤسسة الوقفية لتوفير مصاريف الصيانة وغيرها، أصبحت بمثابة مشروع اقتصادي استثماري يحقق هامش ربح لا يضمن له تغطية المصاريف فقط بل وتحقيق فائض يسمح له تطوير وتوسيع الأصول الوقفية بُغية تحقيق هدف الديمومة والاستمرار، مما يخفف من العبء على عاتق اقتصاد الدول.

والجدول التالي يوضح حجم الإيراد السنوي من العقارات الاستثمارية:

---

1 المنصة الرسمية لوزارة الأوقاف- مرجع سابق

2 المرجع السابق

(3) سعاد فقيقي-تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا و الجزائر-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة- كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسير قسم العلوم الاقتصادية- جامعة أحمد دراية-الجزائر- ص282

(4) المرجع السابق ص282

جدول (29): يظهر الإيراد السنوي للمؤسسة الوقفية بالكويت من العقارات الاستثمارية بالدينار الكويتي (2011 – 2000 م).

السنة	عدد العقارات	المصروفات	الإيراد السنوي
2000	213	1231572	6765219
2001	217	881749	7191161
2002	223	929940	7949464
2003	225	1337900	8699618
2004	225	2283504	10181521
2005	210	1672216	9700954
2006	265	1261297	12101745
2007	281	1299095	12101745
2008	273	1301399	14716534
2009	285	1504314	16541154
2010	280	-------	14716534
2011	277	1509246	17828571

المصدر :الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت – نقلًا عن د.عيسى صوفان القدومي – سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا).

هـ- الاستثمار في العقارات الوقفية(الأردن)[1] :بحيث اتجهت وزارة الأوقاف الأردنية إلى دعم التنمية المُجتمعية من خلال الاستثمار المباشر بالأصول الوقفية لدعم اقتصاد الدولة.

حيث تُظهر الأرقام مدى المرونة التي تمتعت بها الأوقاف الأردنية من استحداث صور استثمار مختلفة دعمت قطاعات اقتصادية متنوعة من تعليمية وصحية بهدف تقديم الدور المحوري لمؤسسة الوقف.

والجدول التالي يوضح المشروعات المدعومة من الأوقاف وفرص العمل المتولدة منها والذي يترجم دور الوقف في دعم اقتصاد الدول:

(1) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية– التقرير السنوي2021م

جدول (30): يوضح تكلفة المشروعات المدعومة بالأصول الوقفية الأردنية خلال عام2021 م.

المشروع	كلفة المشروع (بالدينار الأردني)	فرص العمل
مجمع سكني بوادي السير	50000	10
مجمع تجاري بسقف السير	7000000	350
مدرسة بوادي السير	2600000	100
مدرسة تربوية بناعور	2500000	100
محطة محروقات ومخازن تجارية ببيت رأس	100000	25
مجمع تجاري بالعقبة	7000000	500
مخازن وشقق بالمفرق	1000000	120
مخازن تجارية وحرفية بأراضي الزرقاء	1500000	120
محطة محروقات بالمزار الجنوبي	400000	20

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية – التقرير السنوي2021 م.

ومع اتباع هذا النهج التنموي في إدارة الأوقاف تحقق هامش ربح للمؤسسة الوقفية تكفل له الاستمرار في تقديم رسالته الاقتصادية من دعم وتمويل المشروعات مع الحفاظ على الأصول الوقفية من خلال توفير هامش ربح يضمن لها الصيانة والتطوير و. والشكل التالي يُظهر أرباح وزارة الأوقاف من العقارات الوقفية مما يبرهن على أهمية استثمار الأوقاف للحفاظ عليها ولتقديم الدعم الاقتصادي المطلوب:

الشكل (10): يوضح أرباح وزارة الأوقاف الأردنية من العقارات (بالدينار الأردني)(2023–2013م).

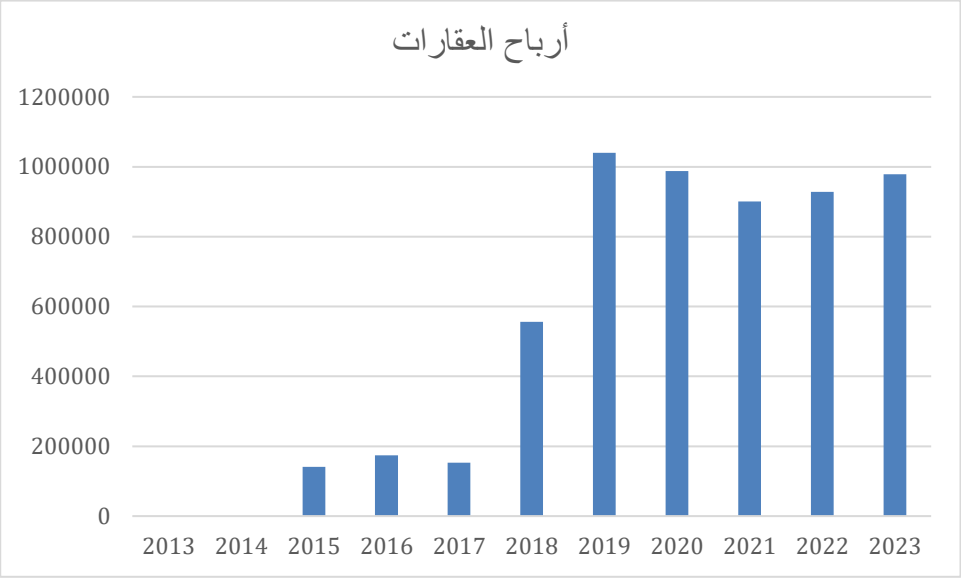

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية – التقرير السنوي 2023 م.

2- الصناديق الاستثمارية الوقفية: أولت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت اهتمامًا خاصاً باستثمار الأوقاف، فهي تحتضن إدارة متخصصة في الاستثمار تحرص على تكثيف أنشطتها في مجال الاستثمار الوقفي بغرض توفير التمويل الضروري للوقف مع الانخراط في دعم اقتصاد الدولة[1] .

فالاستراتيجية الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف عمدت إلى توزيع الأصول الاستثمارية ما بين عقارية على المحفظة الاستثمارية وما بين محافظ متنوعة من الصناديق الاستثمارية للاستثمار المباشر والمساهمة في الشركات المختلفة. وذلك باعتماد العديد من الصيغ التمويلية الإسلامية كالأسهم والصكوك الوقفية، مما ترتب عليه كثير من الانجازات الاقتصادية منها:

انجاز 140 مشروعًا داخل الكويت بقيمة 37 مليون دينار كويتي و123 مشروعًا خارج الكويت بمبلغ 15 مليون دينار كويتي، توزعت على كل من أفريقيا (19 مشروعًا)، أوروبا (35 مشروعًا)، آسيا (68 مشروعًا)، كما قدمت الدعم المالي والتمويل للمشروعات في عدد من المجالات مختلفة هي:

- مجال التعليم: بنسبة 4% حيث مولت 41 مدرسة خارج الكويت بقيمة 4 مليون دينار كويتي.
- مجال الصحة: 28 مستشفى بقيمة 12 مليون دينار كويتي[2].

ويتضح من النماذج السابقة مدى اهتمام دولة الكويت بتطوير العمل الوقفي وخاصة بدمجه في المنظومة الاقتصادية للدولة عن طريق استثمار الوقف بصوره المختلفة للحصول على عائد لتلبية نفقات الوقف بالإضافة إلى دعم الاقتصاد.

---

(1) سعاد فقيقي–تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر–مرجع سابق– ص226

(2) المرجع السابق–ص131و132

3- العقود التجارية:

= **صيغ الشراكة التجارية (صندوق تثمير):** يُظهر صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف سعي البنك الإسلامي للتنمية بجدة إلى دعمه لقطاع الأوقاف من خلال استثمار موجودات الأوقاف من أصول بصيغ تمويلية مختلفة. ويتضح من الشكل التالي حجم التمويل من خلال تلك الصيغ:

شكل (11): نسب دعم صندوق تثمير الوقفي للمشروعات حسب صيغ التمويل لعام 2023 م.

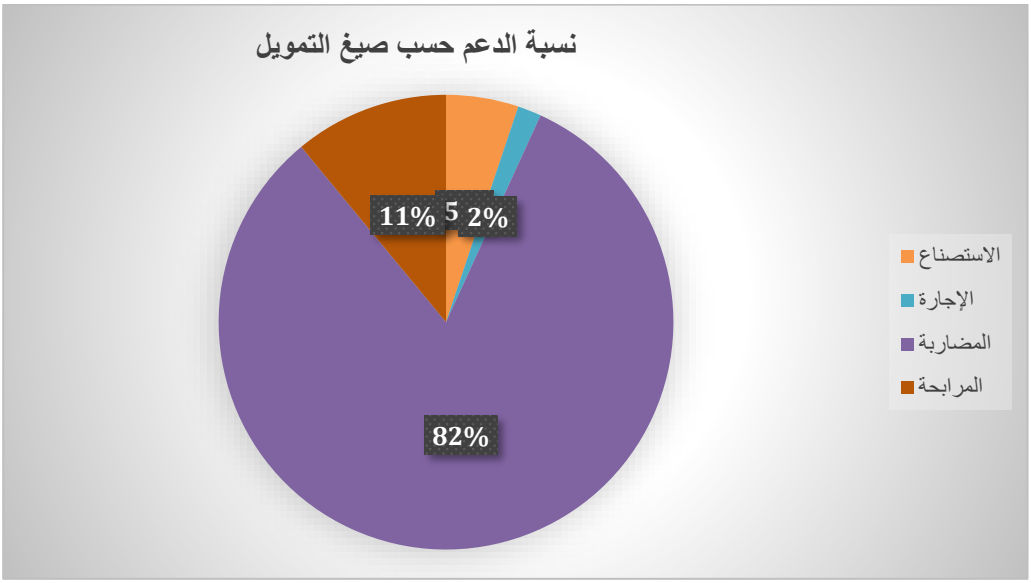

المصدر: صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف – التقرير السنوي 2023 م.

ويظهر الشكل السابق المرونة التي يتميز بها الوقف من إمكانية تطبيق صيغ تمويلية مختلفة ومتنوعة تضمن تقديم دور داعم لاقتصاد الدولة، مما يعيد للأوقاف الدور الاقتصادي الطموح.

وقد تنوعت المشروعات المدعومة بتلك الصيغ على النحو التالي:

جدول (31): يوضح المشروعات المدعومة من صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف لعام 2023 م.

اسم المشروع	الموقع	إجمالي المدفوعات (بالدولار الأمريكي)
إنشاء مجمع سكني وقفي	أوغندا	5995139

بناء كير بلازا	الولايات المتحدة الأمريكية	5387394.35
إنشاء فندق بالمنطقة الوسطى	المدينة المنورة	3371388.93
إنشاء مشروع سكني جامعي	الولايات المتحدة الأمريكية	2617865.66
بناء مجمع مدينة الوقف التجاري والسكني	كوناكري	1452218
إنشاء مبنى وقف الفرقان متعدد الاستخدامات	نيروبي	1375532.17
بناء مجمع الوقف التجاري والمكاتب	نواكشوط	1033688.3
تشيد مبنى متعدد الاستخدامات	نيروبي – كينيا	795869.46
إنشاء وقف زمزم الصحي	مكة المكرمة	291928.27
إنشاء مجمع تجاري وسكني	السنغال	7392

المصدر: صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف – التقرير السنوي 2023 م.

كما يلخص الجدول التالي مكونات أصول الصندوق في: 2022/12/31 و2023/12/31م، والتي تظهر دور العقود التجارية كصيغ تمويلية لدعم التنمية المجتمعية:

الجدول (32): يظهر قائمة أصول صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف لعام 2022–2023 م(بملايين الدولارات الأمريكية).

المكونات	31/12/2023	21/12/2022
	المبلغ	المبلغ
النقد وما يعادله	7.38	13.62
ودائع سلع بالمرابحة	25.49	26.53
الاستثمارات: إجارة منتهية بالتملك	34.5	36.81
الاستثمارات: صكوك إجارة إسلامية	15.02	24.1
الاستثمارات في: صناديق الإجارة	2.3	2.65
الاستثمارات في: عقارات	5.95	5.88
الاستثمارات – مشاركة	0	0
الذمم المدينة – استصناع	38.39	23.96
الذمم المدينة – البيع بالتقسيط	7.68	7.91

إيرادات مستحقة من أطراف ذات علاقة	0	0
إيرادات مستحقة وأصول أخرى	0.3	0.43
مجموع الأصول	**137.01**	**141.89**

المصدر: صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف – التقرير السنوي2023 م.

حيث يظهر من الجدول السابق حجم الاصول الوقفية وأهمية الاستثمار في عقود الشراكة المختلفة، مما يحقق هامش ربح يعود على العين الموقوفة بالتطوير والابتكار. كما يظهر الجدول النمو في الأصول الوقفية بين عامي(2022-2023م) بنسبة 3.5% نتيجة استثمار الأصول الوقفية مما نتج عنه توسع في قاعدة المستفيدين من الأوقاف.

4- الإجارة المنتهية بالتملك:

-**فقد تمكن مجلس الوقف بماليزيا** مُستعينًا بمشورة لجنة الاستثمار من إنجاز مشروع ب 22 شقة و 13 متجرًا قُدر ب 2000000 رينجت ماليزيًا سنويًا، كما وقّع مجلس الوقف مع الجهة الممولة عقد يتقاضى بموجة 2000 رينجت ماليزي سنويًا من عائد المشروع لمدة 30 عامًا يعود بعدها ملكية المشروع للوقف، وهو ما يطلق عليه "صكوك الإجارة المنتهية بالتملك". فمن خلال هذا الصك، فإن الممول يقوم بالبناء على أرض الوقف في حين تستأجر إدارة الوقف العين، وبنهاية فترة الإجارة يكون الممول حقق ربحًا وينتقل ملكية العين إلى إدارة الوقف إما بالبيع أو غيرها من صور نقل الملكية. ولقد اتبع المجلس الإسلامي للوقف بولاية بولاو هذا في بناء مبني Umno Tower ، وقد تم تشيد هذا المبني على أرض وقف واستأجر المجلس المبني لمدة99 عام، وفي نهاية مدة الإيجار يعود ملكية المبني للأوقاف[1].

- **وزارة الأوقاف الأردنية:** اعتمدت على التنوع في الصيغ التمويلية بهدف دعم التنمية وتحقيق هامش ربح لضمان ديمومة العمل الوقفي. والجدول التالي يظهر عدد المعاملات بصيغ الإجارة خلال الفترة من 2015 من إلى 2023 م:

جدول (33): يظهر عدد المعاملات في وزارة الأوقاف الأردنية بعقود الإجارة المنتهية بالتملك(2023 – 2015 م).

السنة	عدد الإيجارات المنتهية بالتملك
2015	35
2016	51
2017	71
2018	93
2019	99

(1) د.حياة سرير الحرتسي-مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية، تجربة ماليزيا نموذجًا- مرجع سابق-ص213

2020	156
2021	321
2022	323
2023	1069

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية – التقرير السنوي 2023م.

وتعتبر صيغ الإجارة المنتهية بالتملك من الصيغ العصرية التي اثبتت كفاءة في توفير وتنويع الدعم المقدم للمشروعات مما يسهل على المؤسسة الوقفية القيام برسالتها. كما يظهر الجدول النمو في عدد العقود بين عامي(2015-2023م) من 35 عقد إلى1069 عقد، مما يترجم أهمية استثمار الأوقاف وفائدة هامش الربح.

5- المُضاربة بأصول الوقف:

ففي هذا النوع من الاستثمار يكون الوقف مُضَارِبًا بما يملك من أصول والممول بما يملك من مال على أن تكون إدارة المشروع حصرًا على الممول، وبعد الانتهاء يتم تأجيره لطرف ثالث ويقسم عائد الإجارة على مؤسسة الوقف والممول، ويستخدم مجلس الوقف العائد لزيادة حصته في المشروع حتى ينتهي بتملك العين.

وقد تَمَّ تنفيذ عدة مشاريع من خلال مجلس الوقف بماليزيا باستخدام أسلوب المُضاربة، مثل: مشروع (Jkp Sdn.Bhd)، وذلك لبناء 36 وحدة سكنية، وقد قدم مجلس الوقف أرض الوقف وقام الممول بالبناء وتم اقتسام مبلغ الإيجار بين الممول ومجلس الوقف[1].

6- المزارعة:

حيث سعى **Wakaf Dompet بماليزيا** إلى استثمار أملاكها الوقفية من الأراضي الزراعية لتحقيق دعم لهذا المجال مع هامش ربح لتطوير العمل الوقفي. ويتألف هذا النشاط من مزارع الأناناس وفاكهة التين والمتاجر التابعة لتسويق المنتجات[2]، مما ترتب عليه تعظيم ربح الصندوق على مدار سنوات. والجدول التالي يُظهر فائض دخل الصندوق:

جدول (34): يظهر فائض دخلwakaf dompet للفترة 2011 – 2018 م.

السنة	الفائض (بالروبية)

(1) المرجع السابق-ص214

(2)Ismail A.Said-Evolusi Wakaf Inovasi Pengelolaan Wakaf Produktif Dompet Dhuafe-Page:108

2011	289419296
2012	272909569
2013	1189620333
2014	2147702970
2015	2302012073
2016	2170282844
2017	2984284419
2018	2998617993

المصدر:Ismail A.Said-Evolusi Wakaf Inovasi Pengelolaan Wakaf Produktif Dompet Dhuafe

ولعل السؤال الذي يفرض نفسه بعد هذا العرض هو أي نوعي التمويل الوقفي أفضل؟ الربحي أم غير الربحي؟

فقبل الإجابة يجب توضيح أن التمويل الربحي يتميز بكثير من الفوائد التي تعود على الوقف والواقفين منها:

= أن الحقيقة الاقتصادية تثبت أن عقود المعاوضات أكثر تحفيزًا للناس على العمل، وأعظم فائدة اقتصادية من عقود التبرعات.

= الحصول على عائد من الوقف ولو هامش بسيط له عدة مميزات:

– تغطية نفقات الوقف مما يرفع العبء عن مؤسسات الوقف.

– دعم الموارد المخصصة للتمويل، فالغالب تكون الموارد المتاحة لدعم المشروعات أقل من احتياجات تلك المشروعات فبتوفير هامش ربح يجعل الفرصة متاحة لدعم قطاع أكبر من المشروعات مما يعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع بتوسيع قاعدة المستفيدين.

– ضمان من المخاطر، فبما أن الدعم موجه لقطاع المشروعات فلا ينفك عن مبدأ الربح والخسارة فبتوفير هامش ربح يعمل على امتصاص الخسارة التي قد تحدث والتي تكون بمثابة صمام أمان مما يحافظ على أموال الوقف بعيدة عن التآكل والضياع.

– توجيه تمويل المشروعات في إطار النفع العام للدولة، بما يقتضيه من دعم مشروعات متوقع لها الربح والاستمرارية.

– توفير الدعم المادي والمعنوي للمشروعات الممولة؛ لأن نظام المشاركة يربط طرفي المشاركة بالمشروع مما يجعل المشروع أكثر مرونةً في مواجهة الأزمات؛ لأن كلا الطرفين له مصلحة بنجاح المشروع. وهذا الترابط يكفل للمشروع النجاح والاستمرارية.

– ضمان إنفاق التمويل على الهدف الذي من أجله تحصّل على التمويل؛ لأن من يتلقى التمويل لا يتسلم قرضًا حسنًا له حرية التصرف فيه[1].

ومع تلك المميزات في التمويل الربحي وتقديمه على غيره في العموم يظل ما تراه إدارة الوقف على أرض الواقع من اتباع أي من أسلوبي التمويل هو القول الوسط، فيقدم القرض الحسن في حالة ثبتت دراسة المشروع أنه أشد تعثرًا، أو المناخ الاقتصادي بالدولة غير إيجابي، ويقدم التمويل الربحي مع المشروعات التي ثبتت دراستها أنها أقل تعثرًا، أو المناخ الاقتصادي في الدولة مشجع على الاستثمار، وبهذا يتحقق المقصد الاقتصادي من التمويل بالوقف[2]، فيكتسب العمل الوقفي كثيرًا من المرونة كمصدر للتمويل لما يتمتع به من طرق مختلفة تمكنه من دعم المشروعات بحسب الحاجة والظروف التي يمر بها اقتصاد الدول مُغَلَّفًا بالطابع الخيري. فلا شك أن تنوع الصيغ التي من خلالها يكون الوقف أداة من أدوات التمويل تُكسب العمل الوقفي دورًا أكبر في دعم اقتصاد الدول.

فبعد تناول صيغ التمويل بالوقف وأنواعها، مع عرض التطبيقات العملية لتجارب بعض الدول في الاعتماد على الوقف كمصدر للتمويل عمومًا سواء لغرض تنمية الوقف نفسه أو صرفها في مصارف الوقف، تأكد لنا قدرة الوقف نظريًّا وعمليًّا بأن يكون أداة للتمويل. فبالنظر إلى الوقف كأداةٍ من أدوات التمويل الإسلامي في المجتمعات وعدم حصره في صورة صدقة محدودة، يفتح الآفاق أمام العقول الاقتصادية في استحداث صور جديدة تتماشى مع المُستجدات الاقتصادية، والتي تعود بالإيجاب على العمل الوقفي في المجتمعات الإسلامية، مما يجعله بمثابة القطاع الثالث التي تعتمد عليه الدولة في تقوية دعائم اقتصادها بعد قطاعيها الخاص والحكومي.

وحتى نتمكن من تقديم هذا الدعم للمشروعات خصوصًا يلزم النظر إلى الوقف كثروة إنتاجية تنتج المنافع والسلع بنوعيه سواء كان وقفًا غير ربحي مثل وقف عين ينتج عنها منفعة مباشرة هي هدف الوقف أو الوقف الربحي ويقصد به الدخول في شراكة لتوفير التمويل اللازم للمشروعات لتمهيد الطريق أمامه للبدء في الإنتاج مع الحصول على هامش ربح بسيط لضمان استمرار الوقف في القيام بدوره الاقتصادي من تمويل المشروعات.

وبعد توضيح المقصد من التمويل بالوقف وإظهار أهمية الوقف التمويلي يتضح الدور الاقتصادي الحيوي الذي يلعبه الوقف، ليس فقط كونه يتمتع بمرونة تمويلية سريعة يستفيد منها المشروعات ولا سيما في فترات الأزمات، بل وأيضًا لأنه يتمتع بقدرٍ من المرونة في استحداث صور مختلفة ومتجددة تتماشى مع القضايا المعاصرة .ولهذا كان جديرًا في هذا الفصل الحديث عن طرق وصور الوقف التمويلي، التي من خلالها يتم تمويل المشروعات المختلفة.

ومن الملاحظ أن نوعي التمويل –غير الربحي والربحي– ينطبق على الوقف بصوره المختلفة سواء وقف عيني من أراضي ومباني أو وقف نقدي من أموال وغيرها، فقطعة الأرض –على سبيل المثال– قد تكون تمويلًا مباشرًا لقطاع

---

(1) د.حاصل محمد الأحمدي–حمدي عبد الحميد كشك–دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة رؤية المملكة2030–مرجع سابق–مجلد4–ص344– مرجع سابق

(2) المرجع السابق–ص346

الصناعة عن طريق التبرع المباشر بها لتمويل إنشاء مصنع يخدم حاجة المجتمع، أو بالناتج من الأرض –في صورة مساعدات– إذا كان ناتج الأرض يمثل مواد خام يفتقر إليها مشروعات معينة لتكملة العملية الإنتاجية. كما يتصور أن يكون تمويلًا ربحيًا عن طريق دخول المؤسسة الوقفية بعقد شراكة مع المستفيد من التمويل لإنشاء المصنع. وفي هذه الصورة يكون الهدف الأساسي من هذه الشراكة خيري، وهو دعم اقتصاد الدولة وما يترتب عليه من تخفيف العبء عن الأفراد وتوفير فرص عمل من خلال تلبية احتياجات المشروع عن طريق توفير التمويل المطلوب. والهدف الثاني هو الحصول على هامش ربح بسيط ليعود إلى العين الموقوفة بالتحسن والتطوير.

مما يجعلنا ننتقل إلى الهدف التالي وهو ما سنركز عليه بإذن الله في المبحث الثاني من توجه واستخدام صيغ التمويل بالوقف لصالح المشروعات أوقات الأزمات وخاصة مع تزايد الأزمات في الوقت الحاضر، مما يتطلب تنوع المصادر المالية لتخفيف العبء عن اقتصاد الدول. فتقديم الدعم للمشروعات أوقات الأزمات التي تتعرض لها يكون الدعم في هذا الوقت أنفع والحاجة إليه أوكد.

الفصل الثالث

الأزمات ودور الوقف التمويلي للمشروعات

تمهيد:

لما كان من الخصائص العامة للأزمات أنها تتسم بالمفاجأة بحيث تكون غير متوقعة وتعجز الأساليب التقليدية التي تعتمد عليها الدول في التعامل معها، كان من الطبيعي الاعتماد على أساليب مختلفة لدعم المشروعات في تلك الأوقات.

وهنا يبرز دور الوقف كداعمٍ للمشروعات لما يتميز به من مصادر تمويلية وصيغ مختلفة مصبوغة بصبغة خيرية تكافلية تُكسب العمل الوقفي استجابةً ومُرونةً أسرع من الأساليب التقليدية في تمويل المشروعات دون تحمّل الدولة بأعباء جديدة، وعن نوعية المشروعات التي اهتم البحث أن يكون الوقف مصدرًا تمويليًا لها، فقد تضمنت المشروعات الخدمية أو ما يعرف بمشروعات البنية التحتية من التعليم والصحة وغيرها، بالإضافة للمشروعات الاقتصادية بأنواعها من مشروعات صناعية، وتجارية، وزراعية. بهدف أن يكون للوقف دورٌ حيويٌّ للنهوض باقتصاد المجتمعات الإسلامية من خلال دعمه لمختلف المشروعات.

ولا شك أن هذا الدور التمويليّ تزداد الحاجةُ إليه أوقات الأزمات التي تتعرض لها المشروعات، سواء أزمات داخلية من نقص السيولة أو خارجية نتيجة أزمات تحيط بالمشروعات وتؤثر على طرق تنميتها، كانتشار المشاكل المالية العالمية أو انتشار الأمراض والحروب وخاصةً مع الواقع الذي نعيشه الآن وما يتعرض له كثير من المشروعات في مصر ووطننا العربي والعالم كله.

ولهذا كان من المناسب تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأزمات وأنواعها.

المبحث الثاني: دور الوقف التمويلي للمشروعات في أوقات الأزمات.

المبحث الثالث: التطبيقات العملية لدور الوقف الداعم للمشروعات أوقات الأزمات.

المبحث الأول

الأزمات وأنواعها

تمهيد:

يعتبر مفهوم الأزمة من المفاهيم الواسعة التي تمس الفرد والدولة والعالم، ولها انتشار واسع في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسة، والتي تُعَبِّرُ في أغلبها عن وجود اضطراب أو مشكلة أو عدم توازن، والذي يتطلب تدخلًا سريعًا من أجل تقليل الأثر السلبي للأزمة[1].

فالأزمة لغةً: الشّدة والقحط، و(أزَم) عن الشيء أمسك عنه[2] .

والمعنى **اصطلاحًا:** هي خلل مفاجئ نتيجة أوضاع غير مستقرة يترتب عليها تطورات غير متوقعة، بسبب عدم القدرة على معالجتها من قِبل الأطراف المعنية. وبهذا يكون المفهوم العام لمعنى الأزمة هي تلك النقطة الصعبة واللحظة الفارقة التي يتحدد عندها الاتجاه إما للأفضل أو للأسوأ[1].

---

(1) د.صالح ذهب ود.وثيق بن مولود–استراتيجيات ومجالات وقفية أثناء الأزمات جائحة كوفيد19 نموذجًا– –ص115– مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية المجلد16 العدد04 ديسمبر 2021

(2) مختار الصحاح–مرجع سابق–ص19

ومن خصائص الأزمة:

أولًا: يتوجب مواجهة الأزمة بطرق وأساليب جديدة، فيستلزم الخروج عن الأنماط التقليدية في حل الأزمة واستخدام وسائل حديثة.

ثانيًا: يعتبر مواجهة الأزمة والعمل على حلها واجبًا مصيريًّا وتحديًّا وجوديًّا لأي كيان.

ثالثًا: يعتبر عامل الوقت وسوء إدارته من العوامل الفارقة في حل الأزمة والخروج منها. ولهذا يستلزم اتخاذ قرارات سريعة ومدروسة لمواجهة الأزمة والحَدِّ من تفاقم المشكلة[2].

وبالتدقيق نجد أن هناك تعريفات متعددة للأزمة تختلف باختلاف مجال التخصص ومدى التأثير. ولكن بالمعنى العام لمفهوم الأزمة وكونه خلل مفاجئ يمكن تقسيم أنواع الأزمات التي تتعرض لها المشروعات وتهدد وجوده الاقتصادي، كما في المخطط التالي:

شكل(12): يوضح أسباب وأنواع الأزمات التي تواجه المشروعات.

(1) ا.احمد هادي طالب– إدارة الأزمات– الفصل الأول الأسس النظرية العامة لإدارة الأزمات–ص3– مقدم إلي طلاب المرحلة الرابعة قسم إدارة البيئة–كلية الاقتصاد– جامعة بابل

(2) المرجع السابق–ص5

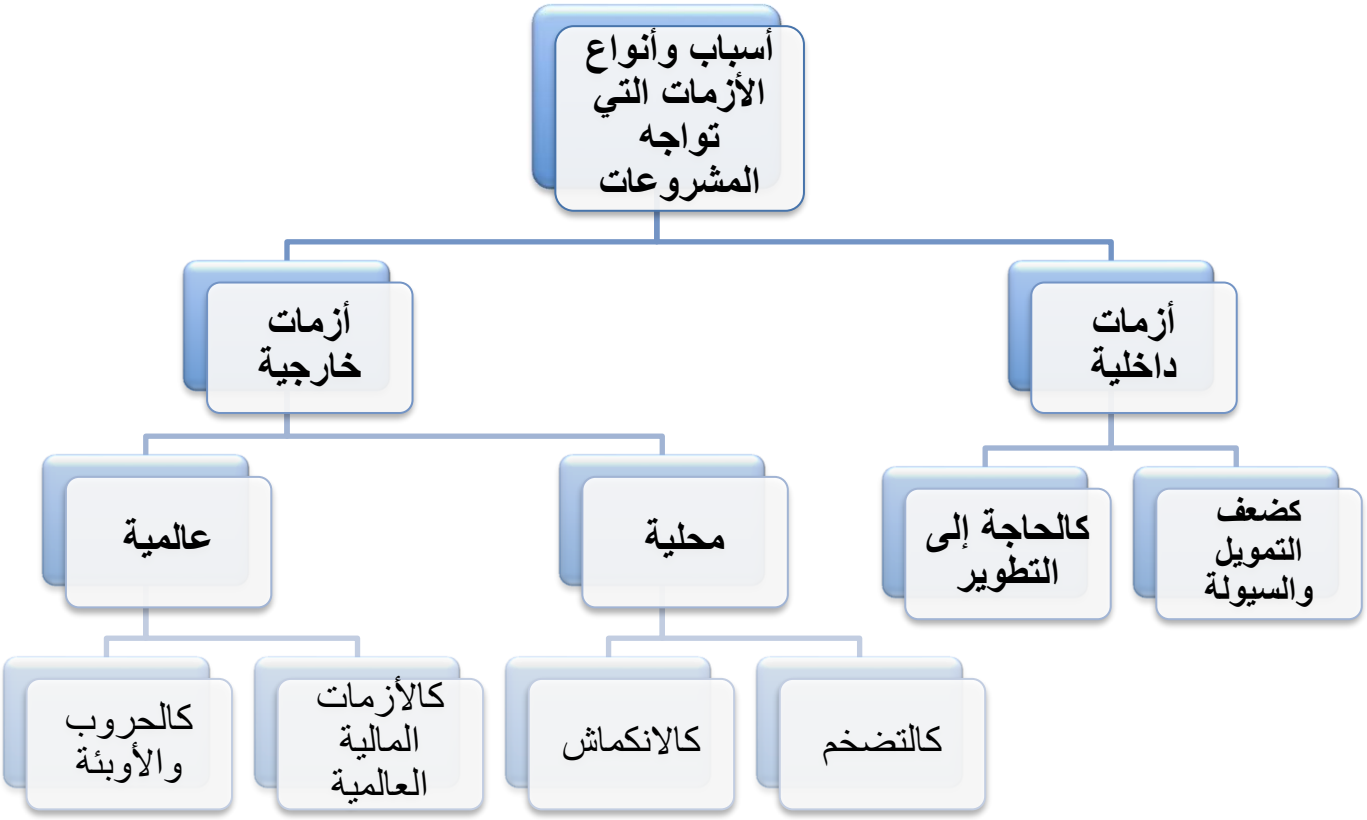

المصدر: إعداد الباحث

المخطط السابق يوضح أنواع الأزمات التي تتعرض لها المشروعات، وقد أُعتبر في هذا التقسيم السبب الرئيسي للأزمة، فيمكن أن تتداخل هذه الأزمات. فلا شك أن الأزمات العالمية لها تأثيرٌ محليٌ يؤثر بالتبعية على المشروعات داخل الدول. ولهذا تم اعتبار السبب الرئيسي المُنشئ للأزمة.

ولهذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأزمات الداخلية.

المطلب الثاني: الأزمات الخارجية.

المطلب الأول

الأزمات الداخلية

الأزمات الداخلية:

ويقصد بالأزمات الداخلية هي تلك الأزمات التي تنشأ داخل المؤسسة دون تأثير خارجي، ويكون لها الأثر السلبي على مسيرة المشروع، ومنها:

أولًا: أزمة ضعف التمويل والسيولة: يعتبر مفهم السيولة المالية هو مفهوم اقتصادي يشير إلى قدرة المؤسسات على الوفاء بالتزاماتها من خلال الأصول القابلة للتداول. حيث يُقصد برأس المال العامل جميع الأصول المتداولة التي تمتلكها الشركة من نقدية وأوراق مالية ومخزون وغيره. وأما صافي رأس المال العامل فهو الجزء المتبقي من الأصول المتداولة بعد فرض سداد كل الالتزامات المتداولة، فإذا كانت قيمة صافي رأس المال العامل موجب دَلَّ ذلك على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها. أما إذا كان بقيمة سالب، فإنَّ ذلك يدلُّ على وجود أزمة في السيولة وأن الشركة مهددة بعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها القصيرة، وأنها بحاجة إلى توفير مصدر تمويلي لها لضمان استمرارها[1]، حيث يُمكن من خلال هذا المؤشر تقييم أداء الشركات وصحتها المالية.

وبهذا يتضح أن أزمة توفير السيولة للمشروعات من الأزمات التي تتطلب تدخلًا سريعًا وعاجلًا والبحث عن مصادر تمويلية جديدة لحل تلك الازمة لما تمثله من تهديد وجودي للشركات.

ثانيًا: أزمة التطوير: في ظل البيئة التنافسية والتقدم السريع الذي نعيشه، اتجه كثيرٌ من أصحاب الشركات إلى البحث المستمر عن سبل التطوير من أجل مواكبة التقدم، ولا سيما الشركات المتوسطة والصغيرة، والتي تفتقر إلى التمويل اللازم للتطوير لضمان الاستمرارية.

فمعايير التمويل التقليدية تخضع لقيم الجدارة الائتمانية، والتي تعمل تلقائيًا على حرمان الشركات الصغيرة من التمويل لصالح الشركات الكبيرة مما يزيد من معاناة تلك الشركات[2]. فبحسب تقرير لمجلة "فوربس" الأمريكية، فإن 25% فقط من الشركات الصغيرة ستتجاوز التشغيل لأكثر من عشر سنوات[3].

وقد لوحظ أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية تُعاني من نفس المشكلة. فما زال حاجز توفير التمويل لتلك المشروعات يمثل عقبةً في طريق نموها وتطورها. فعلى الرغم من أن العديد من الدول العربية قد أنشأت

---

(1) أنس ميور–أزمة السيولة وإدارة التدفقات النقدية–تم النقل عن ملخص للكتاب– مجلة الشركة–السنه السابعة – العدد الثالث عشر–1999/7م

(2) د. حاصل بن معدي و د.حمدي عبد الحميد كشك–دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة وفقًا لرؤية المملكة2030–مرجع سابق–ص308

(3) المرجع موقع العربية نت–مقال 5 أشياء يجب أن تفعلها عندما يتعثر مشروعك الصغير–تقرير نشر بتاريخ1 –7–2022 Al–Arabiya.net/aswaq/special–stories/01/07/2022–5 –)

مصارف متخصصة للتنمية الصناعية وللاستثمار، مثل: الصندوق الاجتماعي للتنمية بمصر وصندوق التنمية الصناعي السعودي، إلا أن المشكلة لا تزال قائمة[1].

ففي بيان عن وزارة التخطيط والتنمية المصرية، أكدت أن قطاع المشروعات المتوسطة والصغيرة يُعَدُّ العمود الفقري للاقتصاد المصري حيث يحتوي على ما يقرب من 3.74 مليون شركة تمثل 44.6% من إجمالي المؤسسات في القطاع الخاص الرسمي[2]. ومع هذا الحجم الضخم من الشركات فقد عانى كثيرٌ منها من مشكلة ضعف التمويل. فقد صَرَّحَ معتز الطباع المدير التنفيذي لمشروع تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بجمعية رجال الأعمال في محافظة الإسكندرية أنه قد توقف أكثر من 13 ألف مشروع صغير عن العمل خلال عامي 2012و 2013 لعدم توافر آليات مناسبة لتمويلها، كما أن هذه المشروعات كانت تُعاني من نقصٍ حادٍّ في التمويل، الأمر الذي أدى إلى عدم نمو عدد كبير منها بالإضافة إلى تعثر بعضها. كما أشار إلى أن الملجأ الأخير لأصحاب المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر أصبح الجمعيات الأهلية وبعض جهات التمويل الدولية، وذلك بعد تعنت البنوك في منحها التمويل الكافي نتيجة عدم كفاية الضمانات التي تطالب بها للإقراض[3] .

ونتيجة لهذا تطلب البحث عن مصادر للتمويل بديلة عن المصادر التقليدية، والتي تعتمد على الجدارة الائتمانية سبب للتمويل بهدف تلبية حاجة تلك المشروعات والتي تمر بأزمة سيولة كما هو الحال لكثيرٍ من المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر ومجتمعاتنا الإسلامية. ولهذا يعتبر التمويل بالوقف من البدائل المناسبة لِسَدِّ تلك الفجوة.

المطلب الثاني

الأزمات الخارجية

(1) حسين عبد المطلب الأسرج–الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية– بحث تم نشره بمجلة دراسات إسلامية– العدد6 لسنة2009/9م–ص7

(2) موقع الهيئة العامة للاستعلامات– تقرير 29–6–20221 –www.sis.gov.eg

(3) موقع جريدة الوطن الإخباري–2013/7/30– www.elwatannews.com/news/details/234708

الأزمات الخارجية:

والمقصود بالأزمات الخارجية هي تلك الأزمات التي تنشأ خارج المؤسسة ويكون لها الأثر السلبيّ على مسيرة المُنشأة وتهدد استمرارها. وتنقسم إلى **أزمات محلية وأزمات عالمية.**

أولًا:الأزمات المحلية: والمقصود بها هي التي تتكون عادةً داخل الدولة ويكون لها تأثيرٌ سلبيٌّ على المشروعات بداخلها، مثل:

1- التضخم: وهو زيادة الطلب على العرض زيادة محسوسة ومستمرة. أي أن التضخم يعني وجود طلب متزايد ومحسوس على السلع عن المعروض منها يترتب عليه ارتفاع في الأسعار[1].

ودائمًا يرتبط التضخم والانكماش بفكرة تقلب صرف النقود، ويظهر جليًّا في الدول التي تُعاني من عدم استقرار اقتصادي ناتج عن تغير سعر الصرف[2]. فعلى سبيل المثال تجد الدول النامية أكثر الدول إصدارًا للنقود وذلك لسد عجز الموازنة العامة للدولة :حيث يقصد بالعجز في الموازنة العامة للدولة هو زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة، مما قد يدفع الدولة إلى الزيادة في إصدار النقود لسد هذا العجز، ويسمي هذا ب**التضخم النقدي**، ويعتبر عجز الموازنة من أهم أسباب التضخم إذا حدث هذا العجز عند التشغيل الشامل. وبالتالي فإن عجز الموازنة يزيد من أعباء الدولة ويمهد الطريق لظهور التضخم[3].

وقد تحدث الزيادة في الأسعار نتيجة زيادة في الطلب لا تقابلها كميات مناسبة من المعروض، ويُسمى هذا ب**تضخم الطلب**، ويحدث ذلك عندما لا يكون الجهاز الإنتاجي في الدولة قادرًا على تلبية الطلب المتزايد. وقد يُسمى التضخم **بتضخم التكاليف**، ويحدث عندما ترتفع أسعار الخامات أو تكاليف الإنتاج أو ينخفض الدعم المقدم من الحكومة[4].

ويعمل توفير مصدر تمويلي في ظل التضخم على توفير غطاء مالي يمكن أن يُخفف من حدة التضخم على المشروعات من خلال توفير مواد خام بأسعار مناسبة أو ضخ سيولة للمشروعات لتلبية الطلب المتزايد، مما يُخفف من الضغوط على الحكومات، وفي نفس الوقت يكون دعمًا للمشروعات لتجاوز تلك الأزمات.

2- الانكماش: يمكن تعريفه بأنه تراجع الطلب الكلي في مواجهة العرض الكلي، ويرجع السبب إلى:

- تخفيض حجم الإنفاق الحكومي.
- تخفيض حجم الاستثمار الخاص.

---

(1) د.رمضان صديق-النقود والبنوك المعاصرة-دار النهضة العربية-ص243

(2) د.وضاح رجب- التضخم والكساد دراسة في مشكلات النقود وتغيرات الأسعار-ص25

(3) المرجع السابق-ص93

(4) د. رمضان صديق- النقود والبنوك المعاصرة-مرجع سابق-ص244

– تقيد حركة الائتمان عن طريق رفع أسعار الفائدة[1].

ومن العوامل السابقة يمكن تصور الدور الإيجابي لتوفير مصادر للتمويل وللاستثمار تعمل على تخفيف واقع الركود على اقتصاد الدولة.

ثانيًا: الأزمات العالمية: وهي تلك الأزمات التي تكون عابرةً لحدود الدول، فهذا النوع من الأزمات يُصيب العالم ككل ويكون لها تأثير سلبي عليه. ومن أمثلة ذلك:

1– الأزمة المالية: هي أزمة تمس أسواق المال وأسواق الائتمان العالمية، ومع تفاقمها تؤدي إلى آثار كارثية على الاقتصاد. منها: تضيق الائتمان وانخفاض الاستثمار، مما يجر إلى أزمة اقتصادية[2].

وفي الوقت المعاصر يعتبر أقرب مثال لتلك الأزمة هي الأزمة المالية عام 2008 والتي شملت جوانب الاقتصاد وأدت إلى ركود عالمي. وبدأت تلك الأزمة من قطاع العقارات حيث توسعت مؤسسات الإقراض وشركات السمسرة المالية في شهادات ضمان القرض العقاري ما شكل (فقاعة مالية) انفجرت بمجرد تغير مُنحنى الأسعار[3].

وبالنظر في تلك الأزمة يعتبر من أهم أسبابها، قيام البنوك بالإقراض المفرط وغير الحذر. ويعود هذا السلوك في المقام الأول إلى غياب نظام المشاركة في الربح والخسارة[4]. وقد دَفَعَ ذلك كثيرًا من الحكومات إلى إجبار البنوك والمؤسسات المالية على توفير سقفٍ عالٍ من السيولة لامتصاص مثل تلك الأزمات.

وبالتأمل في مثل تلك الأزمات وانهيار المؤسسات الممولة والداعمة للاقتصاد يظهر بوضوح الدور الحيوي الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات المالية الإسلامية عمومًا لما تتمتع به من النظام القائم على المُشاركة في الربح والخسارة لا الفائدة، بالإضافة لما يتميز به الوقف خصوصًا كمصدرٍ بديلٍ لتمويل المشروعات، حيث يجتمع فيه المرونة والديمومة في امتصاص تلك الأزمات بالإضافة إلى المقصد الخيري، والذي لا ينفك عن العمل الوقفي.

2– الحروب والأوبئة: مما لا شك فيه أن الكوارث والأوبئة من الأزمات التي تزلزل اقتصاد الدول، لما تتسم به من آثار سريعة الانتشار يصعب التنبؤ بها، والتي تعود بالتبعية على سير عجلة الإنتاج مما يزيد من العبء على كاهل الدول والمجتمعات في وقتٍ هُمْ أَمَسّ الحاجةِ إلى استحداث بدائل تساعد في حل تلك الأزمات.

---

(1) د. وضاح رجب– التضخم والكساد دراسة في مشكلات النقود وتغيرات الأسعار–مرجع سابق––ص191

(2) مجموعة من الباحثين–الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي–مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي–جامعة الملك عبد العزيز–ط. مركز النشر العلمي جدة–2009م––ص19

(3) احمد مصطفي– مقال الأزمات الاقتصادية 5 من الأسوأ في التاريخ–موقع Independentarabia.com/almejhar/economiccrisis

(4) المرجع السابق

والمتأمل للواقع الآن يجد تأثرَ كثيرٍ من المشروعات بمصر بتلك الأزمات الخارجية. ففي تقرير وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ذكر بسبب جائحة كوفيد-19، تأثر قطاع المشروعات الخدميَّة بنسبة 10.9% يليه قطاع الصناعة بنسبة8.3% ثم قطاع الزراعة[1]. حيث أن الوباء كان له تأثير سلبي على المشروعات المتوسطة والصغيرة، بحيث عانت ثلاث أرباع الشركات من تراجع في عملياتها، بينما توقفت حوالي 9% عن العمل، كما شعرت الشركات الكبرى وقطاع التصنيع بالضربة الأشد، كما كان من توصيات وزارة التخطيط ضرورة مراقبة استخدام وفاعلية تدابير دعم السيولة لتلك المشروعات المُتعثرة جراء الأزمة[2].

كما كان للحروب بالمنطقة تأثير على المشروعات مما ترتب عليه انخفاض الناتج المحلي لمصر بنسب تتراوح بين 2.6% و 3.0%، مع ارتفاع معدل البطالة من 7.8% إلى 8.7%[3] .

فمع هذا الواقع يتحتم البحث عن مصادر تمويلية لسد العجز ودعم المشروعات ولا سيما إذا اتسمت بطابع خيري يقوم على مبدأ المُشاركة ويتصف بالديمومة والاستمرار. وهذا الذي يجعل من الوقف المصدرَ المثاليَّ للقيام بهذا الدور التمويل. فإذا كان من الطبيعي في كثيرٍ من البلدان العمل على دمج المؤسسات الوقفية في الدفع بعجلة الإنتاج وتمويل المشروعات، لما تبين من الدور الإيجابي الذي لعبه الوقف في تمويل ودفع اقتصاد المجتمعات، فإنَّ هذا الدور يتأتى في أوقات الأزمات والمحن، والتي تبحث الحكومات خلالها عن مصادر ومؤسسات مالية لها القدرة على امتصاص تلك الأزمات ودعم المشروعات بما يضمن استمرار عمل المشروعات، والذي يُخفف بدوره من الأعباء التي على عاتق الحكومات.

وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من وضع تصور يمكن من خلاله أن يكون للوقف دور داعم للمشروعات في أوقات الأزمات بما يساعد المؤسسات على تجاوز تلك الأزمات وفي نفس الوقت تخفيف الضغوط على الحكومات والدول.

المبحث الثاني

دور الوقف التمويلي للمشروعات في أوقات الأزمات

تمهيد:

(1) MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA-Impact of COVID-19 on the Egyptian economy-P.1

(2) موقع الهيئة العامة للاستعلامات- تقرير 29-6-20221 -www.sis.gov.eg- مرجع سابق

(3) الموقع الرسمي للأمم المتحدة- تقرير بتاريخ2024/5/8- www.news.un.org

يتميز القطاع الثالث الداعم للاقتصاد بأنه لا يمثل عبئًا على اقتصاد الدولة بخلاف قطاعي الخاص والحكومة، مما يجعله الحل المناسب في أوقات الأزمات ليكون داعمًا للمشروعات دون أن يمثل عبئًا إضافيًا على مؤسسات الدولة في وقتٍ تعاني فيه الدولةُ أساسًا من ضغوط وصعوبات.

ولا شك أن المؤسسات الوقفية من أهم أدوات القطاع الثالث؛ لما تتميز به من سمة الخيرية مع الديمومة، والتي يمكن الاعتماد عليها في دعم وتجاوز الأزمات التي تتعرض لها المشروعات. وسنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على هذا الدور الجوهريّ في تلك الأوقات العصيبة.

وسبق الكلام عن أنواع الأزمات التي يمكن أن تتعرض لها المشروعات. وسنعرض لكل نوعٍ من تلك الأزمات مع توضيح الدور التمويليّ الداعم للمشروعات من خلال الوقف.

ولهذا فقد تقسم امبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التمويل غير الربحي للمشروعات أوقات الأزمات.

المطلب الثاني: التمويل الربحي للمشروعات أوقات الأزمات.

المطلب الأول

التمويل غير الربحي للمشروعات أوقات الأزمات

وينقسم التمويل غير الربحي للمشروعات أوقات الأزمات إلى:

أولاً: التمويل بالوقف غير الربحي في صورته النقدية خلال الأزمات:

1- الأزمات الداخلية: في ظل تعرض المشروعات لهذا النوع من الأزمات سواء ضعف تمويل أو الافتقار للسيولة الضرورية للتطوير يمكن أن يوفر الوقف في صورته النقدية هذا التمويل من خلال:

أ- القرض الحسن: وتقوم فكرة التمويل المباشر بالوقف عن طريق القرض الحسن بإنشاء صناديق وقف خيرية يتم تجميع السيولة فيها عن طريق راغبي الخير، فيتم جمع أموالهم لدعم وتمويل المشروعات المتعثرة. وهذه الصناديق تهدف إلى تقديم قروض حسنة، وذلك بإقراض المال بغرض تمويل المشروعات على أن يُسترد هذا المال الموقوف بعد أن يجتاز المشروع الأزمة. ويتصور ذلك بأن يتقدم المشروع الذي يعاني من أزمة في التمويل أو افتقار للسيولة المطلوبة من أجل تطوير مشروعه لمواكبة التحديات بطلب إلى مؤسسة الوقف من أجل الحصول على قرض لرأب صدع نقص السيولة، وبعد دراسة المؤسسة الوقفية للطلب ومدى الفائدة منه تُقدم السيولة المطلوبة للمشروع مع جدولة السداد بما لا يكون عائقًا لاستمرار المشروع، على أن تُسدد قيمة القرض على أقساط.

ب- المساعدات: وتقوم على فكرة التمويل بالعائد من العين الموقوفة من خلال أجرة المحلات والمباني الموقوفة أو ببيع الناتج من الأراضي وتخصيص جزءٍ من العائد كمساعدات لتمويل احتياجات المشروعات أو من خلال إنشاء صناديق وقف تعمل كأوعية لتجميع أموال راغبي الخير ثم تهدف إلى استثمار أموالهم في مشاريع كبرى ذات عائد مضمون لتحقيق هامش ربح على أن يُصرف هذا الهامش لدعم وتمويل المشروعات التي تُعاني من نقص السيولة أو تتطلع لتطوير عملها لمواكبة الاحتياجات في صورة مساعدات.

وفي الأزمات الخارجية: كما يُوَفِّرُ الوقف عن طريق القروض الحسنة الغطاء النقديّ المطلوب سواء في الأزمات المحلية، حيث يؤثر التضخم على ارتفاع أسعار الخامات المطلوبة لاستمرار العملية الإنتاجية مما يهدد المشروع ككل، فيوفر القرض السيولة المطلوبة لضمان استمرار المشروع دون تحمله أعباء إضافية كما هو الحال بالقروض ذات الفائدة في ظل الأزمة التي يعاني منها في الأساس.

وأيضًا على مستوى الأزمات العالمية نرى الأثر الإيجابي للتمويل المباشر بالوقف في صورة قروض حسنة على الاقتصاد. ففي حالة انتشار الأمراض والأوبئة وافتقار المشروعات الخدمية مُتمثلةً في قطاع الصحة مثلًا من مواكبة تلك الأزمات يَطُلُ الوقف الإسلامي بصورته النقدية كخيار مثالي لتخفيف تلك الأزمات، فيوفر السيولة الضرورية من خلال قروض حسنة لتلك المشروعات لسد عجزها في مواجهة الأوبئة والأمراض.

وكذلك يمكن تقديم التمويل النقدي بعوائد الوقف في صورة مساعدات من خلال تخصيص جزءٍ من أجرة العين الموقوفة أو العائد من بيع ناتجها لدعم المشروعات أوقات الأزمات، ومن خلال صناديق الوقف التي تعمل أوقات الأزمات العامة على استثمار أموالها في قنوات مضمونة وأقل تأثرًا بالأزمات بهدف تحصيل هامش ربح لصرفه في دعم وتمويل المشروعات المُتعثرة في صورة مساعدات.

لهذا يتميز التمويل الوقفي عن طريق القرض الحسن والمساعدات بكونه ملاذًا آمنًا وسليمًا لكثيرٍ من المشروعات المُتعثرة، والتي تواجه أزمة سيولة تقف حاجزًا أمام استمرارها وقدرتها على الإنتاج[1]، لما يتميز به من الطابع الخيري بخلاف القروض ذات الفائدة المبنية على الجدارة الائتمانية، مما تكون عائقًا لحصول تلك المشروعات على التمويل المطلوب.

ثانيًا: التمويل بالوقف غير الربحي في صورته العينية خلال الأزمات:

كما يمكن للوقف في صورته العينية توفير نفس القدر من المرونة في دعم المشروعات خلال الأزمات المختلفة سواء أزمات داخلية أو خارجية:

1- الأزمات الداخلية: يتميز الوقف في كثيرٍ من المجتمعات بالإرث الضخم من الأصول والأعيان التي يمكن الاعتماد عليها كمصدرٍ للتمويل في مختلف الأزمات.

أ- الأصول الوقفية: عن طريق الأصول من أراضي ومباني بحوذة مؤسسات الوقف. فوقف الأراضي أو المباني لإقامة مشروعات إنتاجية خلال فترة محددة، والتي تمر بأزمة نقص السيولة على أن يتركها صاحب المشروع بعد نجاحه ليعود الأصل لإدارة الوقف ليعيد الدورة مرةً ثانيةً بإقراض مشروعٍ مُتعثرٍ آخر يُعتبرُ حَلٌّ مثاليٌّ لدعم المشروعات التي تُعاني من أزمة ضعف التمويل أو السيولة، فيعتبر توفير الأصل الذي يحتاجه مشروع لتجاوز الأزمة بمثابة طوق النجاة من التعثر وخاصة في ظل عدم تحمل المشروع أيّ نفقاتٍ أو مصاريف إضافية بخلاف نفقات الصيانة من أجل الحفاظ على العين الموقوفة وضمان بقائها. كما يمكن تصور تقديم الدعم من خلال أراضي الوقف الزراعية، والتي تُنتج ما يحتاجه بعض المشروعات كمواد خام، فيمكن تقديم التمويل لتلك المشروعات في صورة مساعدات وهبات بهذا الإنتاج.

ب- المنقول: عن طريق المنقول والمُتمثل في الآلات وأدوات الإنتاج. فباستحداث عقود وقفية جديدة والتوسع في مقاصد الواقفين والتي تعمل على انتشار قاعدة المشاركة بالعمل الوقفي من كل طبقات المجتمع بما يعود بالمنفعة وخاصة في أوقات الأزمات والتي تتطلب التكاتف من أجل اجتيازها. ومن هنا كان وقف أدوات الإنتاج والمعدات والآلات وكل ما هو منقول من هذا الباب والذي يمكن أن يكون داعمًا للمشروعات في أوقات الأزمات مثل:

- وقف منافع الآلات المختلفة والمستخدمة في الإنتاج، فيوقف العين الإنتاجية ويسبل منفعتها لدعم المشروعات المختلفة، والتي في حاجة للمساندة إلى أن يستغني هذا المشروع فتنقل منفعة تلك الآلات لمشروع آخر في حاجة إليها.
- وقف السيارات ووسائل النقل لمن يمتهن تلك الوظائف كمشروع خاص إلى أن تتحسن حالته الاقتصادية فتنقل منفعتها لشخص آخر. كما يمكن استحداث صور جديدة لوقف الأعيان مبنية على المسائل الفقهية التي سبق مناقشتها:

(1) د.حاصل معدي محمد ود.حمدي عبد الحميد كشك-دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لرؤية المملكة2030دراسة تطبيقيه-مرجع سابق-ص325

– صورة وقف الأعيان المتكررة: والذي ساعد على ابتكار هذه الصورة هو مفهوم المؤسسة، والتي تعيش عمرًا يتجاوز عمر مالكيها والقائمين عليها. فإذا قامت هذه المؤسسة بتحبيس جزءٍ من إنتاجها العينيّ كدعمٍ للمشروعات المُتعثرة والتي تُعاني من نقص السيولة وتعتمد على هذا الإنتاج كمواد خام للتشغيل. فتوفير الخامات كنوع دعم لتلك المشروعات لتجاوز أزمتها الخاصة، وقد يكون الجزء الموقوف من الإنتاج هو إنتاج فترة معينة أو نسبة من الإنتاج الشهري أو السنوي بحسب ما يتفق لها، ولا مانع أن يكتب هذا بعقد الشركة المانحة[1].

– صور الوقف العينيّ التي تقوم على التوقيت: وهذا مبني على مسألة صحة وقف المؤقت، والذي قال بجوازه المالكية واستثنوا وقف المسجد. فعلى هذا القول يصح قيام مؤسسة إنتاجية بوقف أدوات الإنتاج فترةً مؤقتةً بهدف دعم المشروعات وتمويلها نظير تحمل المشروع مصاريف الصيانة والإهلاك على أن تعود ملكية الأصول إلى المؤسسة بعد انتهاء الفترة المُحددة[2] .

وفي الأزمات الخارجية: كما يمكن الاعتماد على الوقف في صورته العينية لدعم المشروعات خلال الأزمات الخارجية سواء كانت محلية أو عالمية، ويتصور هذا:

ففي الأزمات المحلية: يتصور تقديم الدعم التمويلي في صورته العينية خلال أزمة الزيادة على الطلب مع قلة المعروض بتوفير الآلات والمُعدات وأدوات الإنتاج اللازمة للإنتاج لتقليل الفجوة بين العرض والطلب، مما يُساعد على استعادة توازن السوق وتجاوز الأزمة، كما يمكن أن يلعب التمويل العيني دورًا إيجابيًّا في دعم المشروعات التي تُعاني من زيادة المعروض وضعف الطلب. وذلك عن طريق ما تمتلكه مؤسسة الوقف من أعيان، كالوحدات التجارية، والتي يمكن أن تدعم بها تلك المشروعات كمنافذ بيع في أماكن مختلفة لتنشيط الحركة التجارية.

ج– صناديق الصكوك الوقفية: تمتلك فكرة صناديق الصكوك الوقفية كثيرًا من المرونة لتحقيق الاستجابة السريعة لحاجة المشروعات وقت الأزمات، حيث تطرح المؤسسة الوقفية قيمة الأصل وتقسمه في صورة صكوك متساوية القيمة تمثل قيمة الأصل على راغبي العمل الخيري. وبمجرد تجميع قيمة الأصل يتم شراؤه، ويكون لكل مساهم صك يمثل قيمة مساهمته في هذا الأصل. وبهذا يكون للمؤسسة الوقفية من المرونة بمكان ليس فقط بتقديم ما لديها من أصول لدعم المشروعات، بل البحث لمُتطلبات هذه المشروعات من احتياجات وتوفيرها لضمان استمرار عجلة الاقتصاد في المجتمعات.

أما في الأزمات العالمية: كالأوبئة والحروب والتي تتميز بالمفاجأة والتأثير العابر للدول، يمكن لصناديق الصكوك الوقفية أن تلعب دورًا حيويًّا؛ لِمَا تتمتع به من مرونة. فمع انتشار وباء يخلق نوعًا من الضغط على القطاع الصحي، فلا يتمكن من مواكبة هذا الوباء –كما حَدَثَ مع فيروس كورونا– ففي هذه الحالة تقوم المؤسسات الوقفية بطرح عاجل

---

(1) د.منذر قحف– الوقف الإسلامي تطورة، إدارتة، تنميتة–مرجع سابق–ص180

(2) المرجع السابق–ص181

لشراء أجهزة تنفس والمعدات طبية أو ما يحتاجه قطاع الصحة وتقسيم قيمة الطرح في صورة صكوك متساوية القيمة على راغبي الخير وبمجرد تجميع القيمة يتم شراء تلك الاحتياجات لِسَدِّ عجز هذا القطاع الحيويّ، وخاصة في أوقات الأزمات.

وبهذا يظهر الدور الحيويُّ والمرن للوقف في دعم المشروعات وقت الأزمات عن طريق التمويل غير الربحي، ويبقي الشريان والطريق الثاني الذي يمكّن الوقف من دعم المشروعات، وهو التمويل الربحي، ولا يقل أهميةً عن الطريق الأول كما لا ينزع عنه مفهوم الخيرية كونه ربحي. وذلك لما سَبَقَ تقريره من أنَّ هامش الربح في هذا النوع أقل من مثله في المعاملات التجارية المماثلة. حيث يقصد الواقفون التنازل عن جزءٍ من ربح مثله في المعاملات التجارية العادية نظير الطابع الخيري للوقف. وأمَّا ما يتم التحصيل عليه من ربح فيكون الهدف منه في الأساس اكتفاء الوقف ذاتيًّا عن طريق التمويل الذاتي لأعمال الصيانة والمصاريف الإدارية، فهذا هدف. وأمَّا الهدف الثاني فهو الاستفادة من هذا الربح للعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من التمويل بالوقف. وبهذا تظهر الميزة الإضافية لهذا النوع من التمويل بالوقف، والذي يمكن تصور دوره خلال الأزمات المختلفة، كما يلي:

المطلب الثاني

التمويل الربحي للمشروعات أوقات الأزمات

أولًا: التمويل الربحي في صورته النقدية خلال الأزمات: ولكي يتم هذا النوع تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء صناديق وقفية متعددة الأغراض تهدف جذب السيولة من راغبي الخير ووقف أموالهم لدعم المشروعات حسب الحاجة عن طريق الدخول في عقود تجارية بين الجهة الممولة –مُتمثلةً في الصندوق الوقفي– والطرف الثاني الطالب للتمويل – مُتمثلًا في المشروع المتعثر– ومن أساليب تلك العقود:

1– أسلوب المُضاربة:

ويقوم أسلوب المضاربة بالصفقة المعينة على:

= أن يتقدم طالب التمويل بطلب تمويل عن طريق المُضاربة.

= يتسلم إدارة الصندوق الوقفي الطلب وتقوم بدراسة الطلب والتأكد من فائدته واستحقاقه لهذا التمويل.

= يتم إبرام عقد مُضاربة بين الصندوق الوقفي كطرفٍ مُمولٍ والمشروع الطالب للتمويل. ويتم فيه تحديد مدة العقد ونسبة ربح كل طرف، مع أخذ الصندوق الوقفي الطابع الخيري في المعاملة بهامش ربح أقل من نظيره في المعاملات التجارية التقليدية بقصد تأمين المخاطر والحصول على عائد يعود بالنماء على الصندوق الوقفي.

= بنهاية مدة التعاقد يعود المال الموقوف إلى الصندوق الوقفي مع هامش ربح يحسن ويزيد من فرصة الصندوق لخدمة قطاع أكبر. ويكون كذلك الطرف الثاني قد سَدَّ حاجته من نقص التمويل واجتياز العثرة[1].

وبعقد المُضاربة تستطيع الصناديق الوقفية أن تكون داعمةً للمشروعات أوقات الأزمات. ففي حالة ضعف التمويل التي تُعاني منها بعض المشروعات أو طلب السيولة من أجل تطوير وتحسين المشروع، يستطيع الحصول على المال المطلوب في صورة عقد مُضاربة مع الصناديق الوقفية.

وكذلك في حالة الأزمات الخارجية التي تؤثر على المشروعات. ففي الأزمات المالية العالمية واحتياج كثيرٍ من المشروعات إلى شريك ممول لتعبر به تلك الأزمة، فيُمكن الدخول مع المؤسسة الوقفية بعقد مُضاربة للحصول على السيولة المطلوبة.

وما يميز عقود المشاركة الإسلامية عمومًا ومنها عقد المُضاربة أن المشاركة على الربح والخسارة، أي في حالة عدم تحقيق أرباح– وعدم وجود تفريط– لا يتحمل المشروع أي دين يستلزم سداده إلى المؤسسة الوقفية مما يخفف من الالتزامات على المشروعات، ويجعل التمويل بالوقف من الخيارات المثالية لدعم المشروعات أوقات الأزمات.

2– التمويل بالمُشاركة المُتناقصة:

وتقوم فكرة التمويل عن طريق المشاركة المتناقصة على:

---

(1) د.حاصل بن معدي محمد و د.حمدي عبد الحميد كشك– دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة رؤية المملكه2030–مرجع سابق–ص333–نقلًا عن د.سامي حمود– تطوير الأعمال المصرفية ، حمدي عبد الحميد–الوساطة المالية في المصارف الإسلامية

= الاتفاق بين الصندوق الوقفي والمشروع الممول على تمويل مشروع صناعي أو زراعي أو غير ذلك بعقد شراكة بينهم بحيث يقوم الصندوق الوقفي بشراء ما يحتاجه المشروع وليكن أصلًا مثلًا.

= يحدد نصيب كل منهم في صورة أسهم بما يملكه من رأس مال المشروع. وفي نهاية كل سنة وبعد توزيع الأرباح يتم بموجب وعد بالشراء من ناحية صاحب المشروع شراء بعض أسهم الصندوق الوقفي على أن تبدأ السنة الجديدة بنصيب أقل للصندوق وأكبر لصاحب المشروع. وهكذا تتكرر العملية إلى أن تنتقل ملكية المشروع كاملةً للشريك، حيث تتركب المُشاركة المُتناقصة من عقد شركة مع وعدٍ بالبيع، يتم فيه تخارج الشريك الممول تدريجيًّا، وهو عقد جائز إذا استوفى شروطه الشرعية[1].

وتعتبر هذه الشراكة مناسبة في حالة افتقار المشروع للسيولة الفائضة من أجل التطوير وتحديث أصوله لتتماشى مع متطلبات السوق، مما يجعله مُهددًا بفقد مكانه. فيأتي أسلوب المُشاركة المُتناقصة لِحَلِّ هذه الأزمة بتوفير السيولة لشراء الأصل. وفي نهاية كل عام تأخذ المؤسسة الوقفية نسبة الربح مُضافًا إليها قيمة بعض أسهم المؤسسة الوقفية في المشروع بما اتفقا عليه في العقد، بحيث في نهاية فترة العقد تتخارج المؤسسة الوقفية من الشراكة لصالح المشروع الذي استفاد من هذه الشراكة ليتجاوز أزمة السيولة الضرورية للتطوير.

3- المرابحة (الآمر بالشراء): وقد تقدم ذكر حكم ومشروعية هذه المعاملة، ويتصور دعم الوقف للمشروعات المتعثرة بأسلوب المرابحة عن طريق:

= أن يتقدم صاحب المشروع إلى صندوق وقفي بطلب لشراء أصل أو بضاعة يحتاج إليها ولا تتوفر له السيولة لشرائها، مع إعطاء مواصفات الأصل أو البضاعة وهو على علمٍ بسعر الشراء.

= يدرس الصندوق الطلب، وبعد التأكد من احتياج المشروع للأصل أو البضاعة والعائد المتوقع للصندوق يتم كتابة وعد بشراء يتعهد فيه الطرف الثاني بشراء الأصل أو البضاعة من الصندوق حال تملكه لهذا الأصل.

= يكون السداد على أقساط عبارة عن القيمة السوقية للأصل، مُضافًا له هامش ربح للصندوق.

وتكون هذه المعاملة مناسبة في حالات ضعف السيولة أو التضخم والذي يصحبه صعوبة في شراء الخامات نظرًا للارتفاع المستمر في الأسعار، فتكون هذه المعاملة السبيل لتوفير التمويل الضروريّ للمشروع لضمان استمراره في العملية الإنتاجية.

4- عقد السَّلَم: ويمكن تصور تمويل الوقف للمشروعات أوقات الأزمات عن طريق عقد السَّلَم. وذلك من خلال:

---

(1) د.حاصل بن معدي محمد و د.حمدي عبد الحميد كشك دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة رؤية المملكه2030مرجع سابق-ص334

= أن يتقدم صاحب المشروع الذي يواجه مشكلة بالسيولة لإتمام العملية الإنتاجية الخاصة بالمشروع بطلب تمويل من صندوق الوقف.

= بعد دراسة صندوق الوقف الطلب ومدى الفائدة من شراء وتوزيع إنتاج المشروع والعائد على الصندوق الوقفي.

= يتم توقيع عقد بيع سَلَم بين الطرفين، وبمُقتضاه يُسَلَّمُ طالبُ التمويل مُنتجًا موصوفًا وصفًا دقيقًا ينفي الغرر في تاريخ مؤجل ومحدد إلى الطرف الممول، والمتمثل بصندوق الوقف في مقابل يدفع الصندوق الثمن حالًّا في مجلس العقد. وبهذا يستفيد طالب التمويل بالحصول على النقد حالًّا حتى يستكمل دورة الإنتاج، والتي كانت مُهددةً بالشلل لعدم توفر السيولة. وفي المقابل يستفيد الصندوق الوقفي فائدتان:

– دعم المشروعات المُتعثرة، وبهذا يحقق الهدف الخيري من الوقف.

– الحصول على المنتج بسعر أقل من قيمته الحالية والتي تُتيح للوقف سهولةً في تصريف المنتج بعد الاستلام بسعر يتناسب مع الهدف الخيري للوقف، وفي نفس الوقت تحقيق هامش ربح لتأمين المخاطر وزيادة التمويل لصندوق الوقف بهدف زيادة الدعم للمشروعات في المستقبل.

كما يكون التمويل بهذا العقد مناسبًا في ظل تغير سعر الصرف في الدولة، والذي يهدد بالارتفاع المستمر في سعر الخامات فيأتي التمويل بالوقف في صورة عقد السلم ليوفر سيولة فورية تُمَكِّنُ المشروع من شراء مُستلزماته وتجنب ارتفاع أسعارها وفي نفس الوقت تتمكن مؤسسة الوقف من الحصول على منتجات بأسعار أقل من مثيلتها، مما يُتيح للوقف تحقيق أهدافه من الخيرية المتمثلة في دعم المشروعات في أوقات الأزمات بالإضافة إلي القدرة على توزيع منتجات بسعر أقل مما يدعم الجانب الاجتماعي بالدولة، مع الحصول على هامش ربح ليعود على المؤسسة الوقفية بالنفع في استمرار أداء دورها كداعمٍ للاقتصاد.

5– الاستصناع: ويتمكن الوقف من توفير التمويل بصورة عقد استصناع، وذلك من خلال:

= أن يتقدم طالب التمويل إلى المؤسسة الوقفية بطلبٍ لبناء أصل، وليكن مبنى تجاري أو صناعي مع إعطاء المواصفات المطلوبة بدقة ووقت التسليم.

= يدرس صندوق الوقف الطلب المُقَدَّم ومدى الفائدة من توفير الدعم المطلوب، وعليه يتم توقيع وعدٍ بالشراء بين الصندوق الوقفي وطالب العين في حالة تسليم العين المطلوبة بالمواصفات وفي الميعاد المتفق عليه بعد تملك الصندوق للعين المطلوبة على أن يسدد صاحب المشروع قيمة العين المقامة مُضافًا إليها هامش ربح على أقساطٍ إلى الصندوق الوقفي.

= ويتصور أن يقوم الصندوق الوقفي الداعم للقطاع الصناعي بما يملكه من سيولة بالاتفاق مع طرف ثالث لبناء المبنى الصناعي طبقًا لمواصفات طالب العين وفي الميعاد المحدد.

ولا شك أن هذه الصورة تحقق دعمًا لكثيرٍ من المشروعات التي تُعاني من صعوبة في التوسع والتطوير، فيكون الوقف من خلال الصناديق الوقفية الداعمة لكل قطاع بتقديم دعمٍ نقديّ لبناء الأصل المطلوب على أن يسترد الصندوق النقد بهامش ربح على أقساط لضمان استمرار تقديم الصندوق لدوره الحيويّ في دعم الاقتصاد.

6- الأسهم الوقفية:

ويتمكن الوقف من دعم المشروعات والشركات التي لها أسهم بالبورصة من خلال الأسهم الوقفية. وذلك في حالة مرور الشركة بحالة غير مستقرة بالبورصة، فتلجأ الشركة لطلب الدعم من المؤسسة الوقفية من خلال شراء أسهم لتلك الشركة للحفاظ على قيمتها ومنع تدهور أسهمها بالبورصة. ولا شك أن هذا يتم بعد قيام المؤسسة الوقفية بدراسة وضع الشركة الماليّ والنظرة المستقبلية لها.

ويبقى الاستفسار في كون الأصل في سوق الأوراق المالية هو الاستثمار في أسهم الشركات مرتفعة القيمة. وهذا ما يتعارض مع أسلوب التمويل المقترح هنا، والذي يقدم الدعم إلى الشركات التي تُعاني من انخفاض سهمها بهدف دعمها في سوق المال بإعطاء نظرة مستقرة عن نشاطها عن طريق شراء أسهمها. ولا شك أن أسهمها في هذا الوقت ستكون منخفضة العائد، مما يتعارض مع العمل لصالح الوقف. ولهذا لزم اشتراط الواقف ذلك النوع كنوعٍ من أعمال الخير، مع العلم أنه ليس من المسلمات في سوق الأوراق المالية أن انخفاض عائد أسهم شركة يعني فشلها، فقد تكون الشركة ناجحة ولكن تمر بضغوط خارجية وأزمات كالأزمة المالية العالمية أو داخلية أو شائعات تسببت في تدني تقيمها، مع كونها في الأصل ذات مركز ماليّ مستقر. ولهذا ذكرنا أن الشراء يتم بعد عمل دراسة للمركز الماليّ للشركة والنظرة المستقبلية لها. فيكون توفير السيولة والدعم من الوقف عن طريق شراء الأسهم نوع دفعة لتجتاز هذه العثرة -بل هذا هو الهدف الأساسي من الدعم- وبعدها يحقق سهمها صعودًا، وفي هذه اللحظة تكون الأسهم الوقفية قد حققت عائدًا مرتفعًا كما أن بيعها في هذا الحالة يكون بسعر مرتفع عن سعر الشراء، مما يُحقق أرباحًا للوقف وهذا يُساعد على زيادة فرص الدعم لمشروعات أخرى إلى جانب امتصاص مخاطر الاستثمار.

وبهذا يتضح الدور الحيويّ الذي يلعبه الوقف كمولٍ للمشروعات أوقات الأزمات عن طريق التمويل الربحيّ في صورته النقدية، والتي لا تقل أهميةً عن صورة الأعيان، والتي يمكن أن يكون لها نفس الأثر الإيجابيّ على اقتصاد الدول من خلال دعم وتمويل المشروعات خلال الأزمات. وهذا ما سنتناوله في النقطة الثانية.

ثانيًا: التمويل الربحيّ في صورته العينيَّة خلال الأزمات:

1- المشاركة بالإنتاج: وقد تقدم الحديث عن مشروعيته، وهو عقد شراكة بين طرفين. أحدهما بالأصل، والثاني بالعمل. ومن تطبيقات هذا النوع: أن يتقدم صاحب المشروع بطلبٍ إلى المؤسسة الوقفية لدعم مشروعه بأحد الأصول الوقفية، على أن يكون الناتج بينهم بنسبةٍ معلومةٍ يتفق عليها الطرفان، ويراعِي ناظرُ الوقف أن تكون

النسبة التي يتحصل عليها الوقف تمثل هامشًا بسيطًا من الربح كنوعٍ من الدعم الخيريّ للمشروع المُتعثِر. ويُستفادُ من هذا الهامش في أعمال تطوير وصيانة العين الموقوفة.

فمع مرور بعض المشروعات التي تعتمد على منتج زراعي بأزمة نقص المنتجات فتحتاج إلى مساحات إضافية لتكملة إنتاجها، ففي هذه الحالة يمكن للوقف بما يضمه من كَمٍّ هائلٍ من الأصول الوقفية أن يدعم تلك المشروعات بالدخول معها في عقد شراكةٍ بالإنتاج، يتحصل بموجبه المشروع على الأصل –أراضي– مقابل حصول المؤسسة الوقفية على نسبةٍ من الإنتاج. وبعد نهاية العقد تعود العين الموقوفة إلى المؤسسة الوقفية. ويراعي ناظر الوقف أن تكون النسبة بسيطةً تتماشى مع فلسفة الوقف الخيرية.

وبهذا يستفيد المشروع بتوفير الأصل المطلوب لسير العملية الإنتاجية وبهامش ربحٍ بسيطٍ يختلف عن نظيريه في المعاملات التجارية، مما يُخفف من العبء على المشروع، كما تستفيد المؤسسة الوقفية من تحقيق الهدف الأساسي لها، وهو العمل الخيريّ بدعم المشروعات، كما أن حصول الوقف على نسبة من الإنتاج وليس الربح يُمَكِّنَهُ من عرض وبيع الإنتاج بأسعار تتناسب مع المستهلك. واستخدام هذا العائد في الإنفاق على صيانة العين الموقوفة دون الحاجة إلى مصدرٍ تمويلٍ خارجي. وبهذا يكون للمؤسسة الوقفية الدور الإيجابي ليس فقط اقتصاديًّا بدعمها للمشروعات، بل واجتماعيًّا من خلال توفير وبيع المنتجات بأسعار تناسب المستهلك.

2– شركة الملك: وصور تطبيق هذه الشراكة كثيرة، وخاصةً فيما يملكه الوقف من أدوات الإنتاج وكل منقول يصلح الاستفادة منه في العملية الإنتاجية. ومنها أن يفتقر مشروع صناعي إلى الآلات لبدأ التصنيع، فيدخل في عقد شراكة مع المؤسسة الوقفية بموجبه تقدم المؤسسة أدوات الإنتاج الموقوفة والطرف الثاني الأرض والمباني والعمل بالمشروع، على أن يُوَزَّعَ صافي الربح على ما يتفق عليه، مع مراعاة البُعد الخيريّ للوقف.

3– عقود الإجارة: حيث تتمكن المؤسسة الوقفية من خلال عقود الإجارة من تقديم الدعم للمشروعات بما تملكه من أصول وأعيان للمشروعات التي تعاني من ضعف التمويل مع مراعاة البُعد الخيريّ للعمل الوقفيّ، فتكون الأجرة أقل من مثيلتها. وبهذا يتحقق دعم المشروع دون تحميله بأعباء إضافية. وفي نفس الوقت تتحصل المؤسسة الوقفية على هامش ربح يضمن لها صيانة وتطوير العين الموقوفة لضمان استمرار تقديم رسالتها الخيرية.

4– الصكوك الوقفية: حيث تتمكن الصكوك الوقفية بما تمتلكه من مرونةٍ في تقديم الدعم العينيّ بصور مختلفة في أوقات الأزمات. فعلى سبيل المثال عندما يتعرض مشروع صناعي إلى ضغط للتطوير أو لزيادة الإنتاج فجأةً كما في أزمة كورونا قد يتعرض مصنع إنتاج مستلزمات الوقاية إلى طلب متزايد ولا يتوفر له القدرة لهذا.

فقد تتدخل المؤسسة الوقفية بعد دراسة الحاجة لذلك بطرح عاجل لصكوك متساوية القيمة لشراء وتجميع وتجهيز خط إنتاج بالمواصفات المطلوبة على فاعلي الخير. وبمجرد توفير القيمة يتم عمل عقد شراكة مع الطرف طالب التمويل،

حيث تكون الشراكة بين المؤسسة الوقفية بالأصل الموقوف وطالب التمويل بباقي الأصول وبالتشغيل بنسبةٍ من الربح بينهما على ما يتفقا عليه.

وبالعرض السابق تتضح مدى المرونة التي يُظهرها الوقف كداعمٍ للمشروعات أوقات الأزمات التي تحدث فجأةً مما يتطلب استجابة سريعة لتلافي توسعها، وخاصةً في ضوء الصور العصرية التي تُمَكِّنُ الوقف أن يمثل القطاع الثالث الداعم لاقتصاد الدول أوقات الأزمات. فبالصيغ التمويلية السابقة يمكن للوقف أن يخفف من واقع الأزمات على المشروعات في بلدنا مصر ومجتمعاتنا الإسلامية. ففي أزمة السيولة وتعثر كثير من المشروعات المتوسطة والصغيرة –كما ذكرنا سابقًا– يمكن أن يقدم الوقف بما يتميز به من الخيرية والديمومة الدعم في صورة قروض حسنة ومساعدات. وكذلك في وقت الحروب والأوبئة يمكن الدخول في شراكة بما يملكه الوقف من تنوع في صيغ التمويل تتوافق مع تنوع الأزمات والمشروعات.

ولهذا كان من المناسب في المبحث الثالث أن نتناول التطبيقات العمليَّة التي كان للوقف فيها دور تمويلي للمشروعات سواء الخدمية منها أو الاقتصادية أوقات الأزمات.

المبحث الثالث

التطبيقات العملية لدور الوقف الداعم للمشروعات أوقات الأزمات

تمهيد:

يقوم الوقف في الأساس برعاية المُحتاجين رعايةً مُستدامةً. وذلك من خلال الحفاظ على رأس ماله سواء عيني أو نقدي والانتفاع بريعه مع بقاء أصله، مما يجعله حَلًّا مُستدامًا لِسَدِّ حاجة وعجز المحتاجين، والذي يجعل من الوقف خيارًا مثاليًا لحل المشكلات التي تواجه المجتمعات. وقد رأينا في التاريخ الإسلامي خيرَ دليلٍ، حيث كان كثيرٌ من نماذج الأوقاف من المسلمين في عصور مختلفة تكون لسد حاجة الأفراد وعجز المجتمعات. فقد جاء وقف بئر رومة لِسَدِّ عجز المسلمين بعد الهجرة من قلة المياه، وغير ذلك مما ذكرنا من الصور الكثيرة.

وامتدادًا لهذا النهج فقد لعب الوقف دورًا كبيرًا في تمويل المشروعات أوقات الأزمات المختلفة في عصرنا الحديث بما يملكه من إمكانيات ومقومات تساعده على توفير الدعم، وسنتناول بعض هذه التطبيقات:

أولًا: جائحة كورونا:

تعتبر أزمة فيروس كورونا من الأزمات الحديثة التي أدت إلى شللٍ شبه عامٍ في اقتصاد الدول، والذي كان له تأثيرٌ سلبيٌّ على المشروعات، ولا سيما مشروعات قطاع الصحة؛ لأن أزمة كورونا في الأساس بدأت كأزمةٍ صحيَّةٍ ثم امتدت الأزمة لتشمل كل القطاعات الاقتصادية. وقد كان للوقف حضورٌ قويٌّ في دعم مشروعات قطاع الصحة لِسَدِّ العجز وتخفيف الأثر السلبيّ للأزمة. ومن تلك الصور:

1- وزارة الأوقاف المصرية: أعلنت وزارة الأوقاف عن حزمة إجراءات لدعم المارين من الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار العدوى في زمن كورونا ولدعمهم وذلك عن طريق:

أ- إلغاء أي بعثات حج على نفقتها، موجهة ما كان مخصصًا لذلك ماليًا لمساعدة المتضررين من آثار كورونا.

ب- صرف (6 ملاين جنيه) من باب البر للأسر الأولى بالرعاية وأصحاب الأمراض المزمنة والمرأة المعيلة المسجلين على قوائم البر بإدارات البر بالمديريات الأوقاف على مستوى الجمهورية.

ج- تخصيص (50مليون جنيه) للمتضررين من آثار الفيروس، لا سيما من فقدوا فرصة عملهم من العمالة غير المنتظمة من عمال اليومية ومن في حكمهم[1].

= قررت وزارة الأوقاف المصرية توفير مبلغ(50مليون جنيه) من الموارد الذاتية للوزارة وذلك لحساب وزارة الصحة للمساهمة في توفير المستلزمات الطبية للمستشفيات[2].

2- صندوق الوقف الصحي السعودي: فقد نَفَّذَ الصندوق 12 مبادرة نوعية خلال جائحة كورونا. منها مبادرة العيادات المتنقلة التي استفاد منها 95 ألف شخص في الأحياء المكتظة بالسكان داخل المملكة. كما اشتملت المبادرة على دعم 23 بحثًا طبيًّا متخصصة في علاج كورونا، وإنشاء مستشفيات ميدانية في الرياض، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة بسعة 550 سريرًا، واستحداث 120 وحدة عناية مركزة في 4 مستشفيات، وتوفير الاحتياجات الطبية للمحاجر الصحية، وتوفير المستلزمات الطبية والوقائية للكوادر الطبية[3] .

---

(1) موقع البوابة نيوز albawabhnews.com

(2) الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات www.sis.eg/ar

(3) الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية-أخبار الوزارة بتاريخ26 شوال1442هـ Moh.gov.sa/pages/Defauit.aspx

وقد ساهم هذا الدور الفَعَّال للوقف في دعم قطاع الصحة إلى توفير الدعم المالي من القطاعات المختلفة للقيام بهذا الدور. فقد دعمت شركات الطاقة بالمملكة صندوق الوقف الصحي بأكثر من نصف مليار ريال في فترة كورونا[1]. وهذا يدل على الدور الإيجابي للوقف خلال تلك الأزمة.

3- الصندوق الوقفي لدعم الخدمات الصحية بسلطنة عمان: وقد تأسس هذا الصندوق في إبريل2020م بهدف دعم مشروعات قطاع الصحة خلال أزمة كورونا وتحديد الدور التنموي للوقف في الخدمات الصحية[2].

4- مستشفى المقاصد بالمملكة الأردنية: تعتبر مستشفى المقاصد أول وقف صحي بالمملكة الأردنية حيث تم افتتاحها عام 2014م بنسبة إشغال 48% بواقع51 سرير. وكان الهدف دعم مشروعات قطاع الصحة بصفة عامة، وقد أُقيمت على قطعة أرض بمساحة 2506 أمتار مربعة تبرعت بها أمانة عمان بقيمة بلغت نحو أربعة ملايين دينار.

ومع حلول عام 2020م وظهور وباء كورونا تمكنت المستشفى من دعم قطاع الصحة وتخفيف العبء عن المملكة، ويمكن الاستدلال على تطور دورها خلال الأزمة بأكثر من مؤشر. حيث بدأت المستشفى عملها عام 2014م، وكانت سعتها 51 سريرًا لتصبح عام 2020م بظهور كورونا إلى91 سريرًا بنسبة إشغال 61%. والجدول التالي يُوضح تطور الأشغال مع ظهور الجائحة مما يُبرهن على الدور الداعم للوقف وقت الأزمة. [3]

الجدول (35): نسبة الإشغال في مستشفى المقاصد الوقفية بالمملكة الأردنية خلال أعوام 2014م-2020م:

السـنـة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
نسبة الإشغال	48%	55%	68%	38%	78%	54%	61%

المصدر: رائد حسن محمد – الوقف في الإسلام ودورة في مجال الصحة نقلًا عن النشرة التعريفية عن مستشفى المقاصد

حيث تنوعت خدمات المستشفى بين العمليات ومُراجعي الطوارئ ومُراجعي العيادات الخارجية، والذي كان لها دور فَعَّال في دعم مشروعات الصحة بالمملكة والتخفيف من آثار الوباء.

5- صندوق الوقف الماليزي: فقد طرح المجلس الديني الإسلامي سلانغو صندوق أزمة كوفيد-19 لغرض تقديم الدعم العيني والمادي لقطاعات الصحة والتعليم، مُتمثلًا في دعم المستشفيات، ومؤسسات التعليم العالي حول وادي

(1) الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية -مرجع السابق-8 شعبان1441هـ

(2) عثمان علام و عمرو-مساهمة الصناديق الوقفية في مواجهة وباء كورونا تجربة صندوق الوقف السعودي- ملخص رسالة ماجستير- تم النقل من مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات-المجلد5 العدد2-2/12/2020 ص57

(3) رائد حسن محمد-الوقف في الإسلام ودوره في المجال الصحي مع الإشارة إلي حالة الاردن- مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد23 العدد2ب 2022-ص16

كلانج. (تبرعت مؤسسة سلانغور الوقف بمبلغ 40 ألف رنغت ماليزي للصندوق (PWS ومعاملات سيلانغور الوقف في إطار دعم وتعزيز سلسلة التمويل في مكافحة الأزمة[1]

ثانيًا: نقص السيولة:

تلعب المشاريع الصغيرة والمتوسطة دورًا مهمًا في دعم الأنشطة الاقتصادية. فهي تستأثر بالنصيب الأكبر من الأعمال التجارية العالمية، وتُسهم بنسبة كبيرة في خلق فرص العمل. ووفقًا لبيانات البنك الدولي، تشكل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ما يُناهز 90% من إجمالي المشاريع على مستوى العالم. وبذلك تساهم في حوالي35% من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان النامية وبحوالي 50% في البلدان المُتقدمة[2]. ففي الدول العربية تستحوذ المشروعات الصغيرة على نصيب كبير، ففي الكويت يشكل هذا القطاع ما يقرب من 90% من المؤسسات، وفي لبنان تشكل هذه المؤسسات أكثر من 95% من إجمالي المؤسسات. وفي دولة الإمارات شكلت المشاريع الصغيرة والمتوسطة حوالي 94.3% من المشاريع الاقتصادية بالدولة[3]. مما يوضح الدور الفَعَّال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة ودعم الاقتصاد. لكن بسبب عددٍ من المعوقات عانت كثيرٌ من المشروعات الصغيرة والمتوسطة من المشاكل التي تُهدد نموها واستمرارها. ويُعتبرُ التمويل أهم تلك المعوقات، والتي جعلت هذه المؤسسات أكثر عُرضةً للصدمات الخارجية مُقارنةً بالشركات الكبيرة، مما جعل من الوقف أداةً تمويليةً مناسبةً لدعم تلك المشروعات. ولقد سعت كثيرٌ من الدول إلى استحداث صورٍ مختلفةٍ لتقديم الدعم لتلك المشروعات من خلال الوقف، فمنها:

1- وقف بنك الاستثمار بماليزيا (دانا نياجا): وهو عبارة عن صندوق وقف مخصص للاستثمار، وهي مبادرة لتوفير صفر فائدة على رأس المال، والذي يسمي (القرض الحسن). حيث يهدف تقديم الدعم المالي لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتجاوز أزمة نقص السيولة والبدء بمشاريع استثمارية جديدة أو تطوير من مشاريعهم القائمة. ومن أهم المشاريع الممولة: بيع المواد الغذائية والمشروبات، والخياطة ومحلات الملابس، وورشات تصليح السيارات. والملاحظ ومنذ بدأ العمل بهذا البرنامج 2007م، نجد أن القروض الحسنة المقدمة من بنك الوقف لدعم المشروعات ماديًّا قد شهدت زيادةً مُطردةً. وكما هو موضح بالجدول[4] :

---

(1) فقيقي سعاد- تطوير الصناديق الوقفية ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي-مرجع سابق-ص300

(2) الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي-منظمة التعاون الإسلامي- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية(سيسرك)- مارس2022م ص43

(3) حسين عبد المطلب الأسرج-الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية- تم النقل من مجلة دراسات إسلامية- العدد6 سبتمبر 2009-ص7

(4) خديجة عرقوب-الأعمال الوقفية للمؤسسات في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات-دراسة شركة جوهر الماليزية خلال الفترة2000-2016- ملخص رسالة-تم النقل من مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات-مجلد3-عدد4-ص242

جدول رقم (36): قيمة القروض الحسنة المقدمة من بنك الاستثمار بماليزيا لدعم المشروعات خلال2013 وحتى 2016

السنة	2007	2009	2012	2013	2014	2015	2016
قيمة القرض (بالرينجت الماليزي)	592800	247750	402200	489800	526800	615800	709300

المصدر: د. خديجة عرقوب – الأعمال الوقفية للمؤسسات في إطار المسئولية الاجتماعية

حيث يوضح الجدول السابق الدور الفعّال للوقف في دعمه للمشروعات المختلفة بصورة القروض الحسنة، وهو ما يتناسب مع فلسفة الوقف من الخيرية ولا سيما في أوقات الأزمات، مما يجعله من الحلول الناجحة لتجاوز الأزمات، فتشير البيانات إلى الزيادة المطردة في قيمة القروض الحسنة المقدمة من بنك الاستثمار الوقفي الماليزي خلال أعوام (2007:2016م) بنسبة تصل إلي19.65%، مما يبرهن على الدور الهام للتمويل بالوقف في صورته النقدية غير الربحة في دعمها للمشروعات أوقات الأزمات.

ثالثًا: الكوارث:

كما ساهم الوقف في تقديم الدعم أوقات الكوارث الطبيعية للمشروعات الخدمية وخاصةً في قطاع الصحة والرعاية الصحية لسد النقص الحاصل في كثير من الدول:

1- وزارة الأوقاف المصرية: فقد دعمت وزارة الأوقاف الول المتصررة كما سيأتي:

جدول(37): يوضح قيمة دعم وزارة الأوقاف المصرية للدول المتضررة(2020م)

الدولة	سبب الدعم	القيمة(بالجنيه المصري)
دولة ليبيا	بسبب الإعصار	10ملايين جنيه
دولة المغرب	الزلزال الذي ضربها	10ملايين جنيه
دولة سلوفينيا	بسبب الفيانات	10ملاين جنيه

المصدر: الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع

حيث يظهر الجدول السابق المرونة اتي تميز بها الوقف في الاستجابة السريعة لدعم اقتصاد الدول في مختلف الأزمات، مما يضمن تخفيف العب عن كاهل الدول في هذه الأوقات العصيبة.

2- الإمارات (دور مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان[1]): حيث تعمل المؤسسة في ثلاث قارات وهي: إفريقيا وآسيا وأوروبا. وكان من أهم أنشطة المؤسسة خارج الإمارات:

(1) هي مؤسسة وقف خيري تأسست 1992/8/5م بدولة الإمارات، تتمحور أهداف المؤسسة في تحقيق خمس مقاصد إنسانية، ومن بينها المقصد الرابع المتمثل في الإغاثة الإنسانية ، أي إغاثة المناطق المنكوبة بسبب الكوارث الطبيعية والاجتماعية.

جدول (38): يوضح أهم أنشطة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الوقفية خلال الفترة من1997-2018 م.

السنة الميلادية	نوع الإغاثة ومجالها	البلد	التكلفة
2004	الرعاية الصحية: تحسين مياه الشرب	الصومال	$2,000,000
2005	دعم تعليم البنات: تأسيس كلية زايد للبنات بنيودلهي	الهند	6607800د.إ
2007	الرعاية الصحية: تأسيس مركز زايد الإقليمي لإنقاذ البصر	غامبيا	غير محددة
2008	التربية والتعليم: تأهيل مدارس لتحسين التعليم بالضفة وغزة	فلسطين	غير محددة
2009	دعم الصناعة: تأسيس مركز تدريب صناعي وسكن لذوي الاحتياجات الخاصة	الهند	1101300د.إ
2009	دعم التعليم: بناء كلية زايد للحاسوب	بنغلادش	3098324د.إ
2010	دعم الصحة: بناء مستشفى زايد للأمومة والطفولة	أفغانستان	20028976د.إ
2010	دعم التعليم: تأهيل مدارس بكشمير	الهند	4405200د.إ
2008	دعم التعليم: بناء مراكز ثقافية لتعليم المهن والحرف	البوسنة والهرسك	غير محددة

المصدر: موقع الأمانة العامة للأوقاف – نقلًا عن: عبد القادر بن عزوز– دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي

3- الكويت (دور الأمانة العامة للأوقاف): عملت الأمانة العامة للأوقاف من خلال صندوق الإغاثة على مساعدة بعض الدول المستضيفة للنازحين، من خلال دعم الخدمات الطبية والمسكن:

جدول (39): مساهمة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في دعم الخدمات للاجئين عامي (2014و2017) م.

السنة	نوع الإغاثة	البلد المستضيف	المبلغ
2017م	تقديم مساعدات للاجئي الروهينغا(دواء وخيام وطعام)	بنغلادش	1000000$
2014 م	تقديم مساعدات لدعم اللاجئين السورين	لبنان والأردن	1000000د.إ

المصدر: موقع الأمانة العامة للأوقاف – نقلًا عن:عبد القادر بن عزوز– دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي

والشكل التالي يُوضح نسب دعم الأمانة العامة للأعمال الإغاثية تقسيمًا على القارات:

شكل (13): نسبة دعم الأمانة العامة للأوقاف بالكويت للأعمال والخدمات الإغاثية تقسيًا على القارات

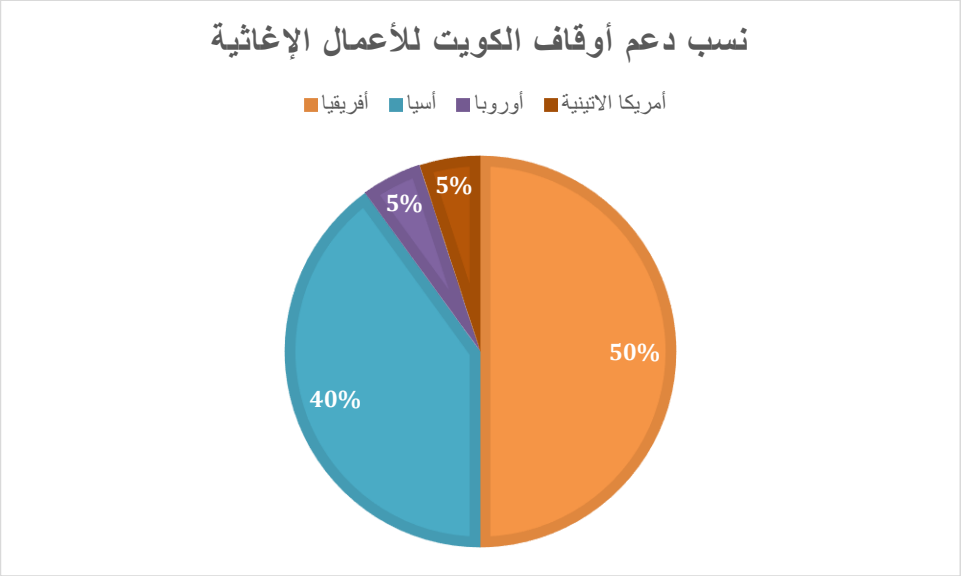

المصدر: موقع الأمانة العامة للأوقاف– نقلًا عن:عبد القادر بن عزوز– دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي

تظهر الجداول والأشكال السابقة الدور الإجاب للمؤسسة الوقف في دعم المشروعات وخاصة وقت الأزمات بما تملكه من تنوع في صيغ التمويل لتتماشي مع احتياجات المجتمع المختلفة لسد عجزه، مما مكنة من تقديم هذا الدعم لتجاوز هذه الازمات،ليستحق أن يكون من اهم المصادر المالية في القطاع الثالث الداعم لاقتصاد الدول.

4– وفي سومطرة حيث ضَرَبَ زلزال مدينة بادنج غرب سومطرة في عام 2009م، خلال الفترة من 12 إلى 19 أكتوبر كان للوقف دور كبير في دعم قطاع الصحة، فتَمَّ إنشاء عيادات مجانية ميدانية مجهزة لِسَدِّ عجز قطاع الصحة، فقد قدمت تلك العيادات خدماتها ل557 مريضًا وحالات الطوارئ بما قيمته 112000 رينجت ماليزي[1].

5–ماليزيا: في عام 2010م في الفترة من8 إلى 15 نوفمبر. وفي خلال كارثة فيضانات ضربت الجزء الشمالي من شبه الجزيرة الماليزية كان للوقف دورٌ حيويٌّ في دعم قطاع الصحة من خلال توفير الأدوية ومُستلزمات الصحة لمدة أسبوع. وقد تَمَّ تقديم هذه الخدمات إلى 310 ضحية من ضحايا الكارثة بإجمالي مساعدات وصلت إلى160000 رينجت ماليزي مما كان له أثر في تخفيف العبء عن كاهل الدولة وخاصةً في ظل الأزمات[2].

(1) خديجة عرقوب–الأعمال الوقفية للمؤسسات في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات–دراسة شركة جوهر الماليزية خلال الفترة2000–2016– ملخص رسالة– مرجع السابق– ص242

(2) المرجع السابق–ص242

6- اليمن 2024: وفي 8 أغسطس2024م حيث ضَرَبَتِ اليمنَ أمطارٌ غزيرةٌ انتهت بفيضانٍ مُدَمِّرٍ عَصَفَ بجنوب محافظة الحديدة وخاصةً منطقة تهامة باليمن. وقد خَلَّفَتْ هذه الأمطارُ عشراتِ القتلى ومئاتٍ من المُشردين وخسائر كبيرة لحقت البنية التحتية والممتلكات. وقد تمكن الوقف من خلال صندوق الوقف العالمي، والذي يُعتبرُ من أهم الروافد المالية لمؤسسة الإغاثة الإسلامية عبر العالم من تقديم الدعم لهذا المشروع خلال تلك الأزمة، حيث يوفر تواجدها الميداني في 17 محافظة من تقديم وتوفير الرعاية الطبية وسد عجز الإمدادات الطبية الضرورية للمشافي والعيادات. وتوفير المياه والصرف الصحي نظرًا لتضرر البنية التحتية بشكل كبير[1].

7- ليبيا2023: يعتبر فيضان مدينة درنة بليبيا كارثة كبيرة أدى إلى تضرر الآلاف الذين شردتهم الفيضانات غير المسبوقة في شرقي البلاد. فقد أدى هذا الإعصار إلى موت ما لا يقل عن 5200 إنسان، فضلًا عن آلاف آخرين ما زالوا في عداد المفقودين.

وقد أظهرت كثيرٌ من الصور محو أحياء بأكملها ودمرت المنازل والطرق والمستشفيات، مما يُهدد بتضاعف أعداد الضحايا. ولهذا وجهت الإغاثة الإسلامية ومن خلال صندوق الوقف العالمي نداءً عاجلًا لتوفير الدعم وخاصةً بقطاع المساعدات الطبية. ولقد التزمت بمبلغ أولي قدره 100000 جنيه إسترليني لتقديم المساعدة والدعم[2]

رابعًا: الحروب:

لا تزال الحروب من أشد الكوابيس التي تخشاها الدول، لما يترتب عليه من تعطل الاقتصاد وتدمير البنية التحتية. وقد كان لكثيرٍ من مُؤسسات العمل الوقفي أثر طيب في دعم احتياجات الدول أوقات الحروب، ومن ذلك:

1- قطاع غزة: منذ عقود وما ترتب عليه من شلل في الاقتصاد لتزداد مأساة الشعب فوق هول الحرب مأساة المرض والجوع والفقر، ولقد كان للوقف على مَرِّ العقود دور بارز في دعم المشروعات الخدمية في القطاع وخاصةً في مجال الصحة والتعليم.

أ- ففي مجال التعليم كان للوقف دور داعم كبير لمشروعاته داخل القطاع وفق الإحصاءات لسنة 2013. فقد قام الوقف بتوفير الأراضي اللازمة لبناء المؤسسات التعليمية. فقد قُدر مساحة أراضي الأوقاف المخصصة لدعم التعليم بالقطاع بحوالي 502945 دونم، فقد حصلت المدارس على الجزء الأكبر منها بحوالي277841 دونمًا، والجامعات

(1) الموقع الرسمي للإغاثة الإسلامية عبر العالم-islamic-relief.me/yemen-emergency-appeal/

(2) الموقع الرسمي للإغاثة الإسلامية حول العالم- www.islamic-relief.me

بحوالي187531 دونم، والكليات بحوالي31 دونم[1]. والجدول التالي يوضح عدد المشروعات التعليمية التي ساهم الوقف في إنشائها وتوزيعها الجغرافي:

جدول رقم (40): يوضح دعم الوقف لمشروعات التعليم بقطاع غزة – 2013م

المؤسسة	المحافظة			
	الشمال	غزة	الوسطي	خانيونس
رياض أطفال	0	1	0	6
مدارس	3	30	3	12
معاهد	0	0	0	1
كليات	1	0	1	1
جامعات	1	1	0	1
المجموع الكلي	5	32	4	21

المصدر: معتز محمد مصبح بالاستناد إلي ملفات املاك الوقف في وزارة الأوقاف في غزة – عام 2013

– **الصندوق الوقفي للتعليم:** ففي إطار جهود الصندوق لدعم التعليم عن بعد، أطلق الصندوق مبادرة وقف لدعم أطفال غزة ومساعدتهم في إكمال تعليمهم رغم التحديات الصعبة التي يواجهونها عبر توفير الوسائل التعليمية الحديثة إلى جانب تقديم الدعم النفسي والاجتماعي الضروري لهم. وقد تم جمع 26142.768 ريال والمتبقي 173857.232 ريال لإتمام هذا الهدف[2].

ب– وفي قطاع الصحة ومع الآثار المدمرة للحرب والحصار عليه، كان للوقف دور كبير في دعم مشروعات قطاع الصحة لتخفيف مُعاناة أهل القطاع ولتخفيف العبء عن القائمين على إدارة القطاع.

فقد ساهم الوقف في دعم المؤسسات الصحية وفق إحصاءات عام2013. وذلك عن طريق توفير الأراضي من أجل إقامة المؤسسات الصحية عليها، حيث بلغت مساحة الأراضي الوقفية المستغلة في مجال الصحة101382 دونم. وقد كانت مساحة المستشفيات منه حوالي78243 دونم، وأما العيادات الصحية فبمساحة 15972 دونم، حتى أنه تَمَّ تخصيص جزء من المساحة الموقوفة لغرض التعليم الطبي لرفع كفاءة قطاع الصحة حيث بلغ المساحة الموقوفة لهذا

(1) معتز محمد مصبح– دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية(دراسة تطبيقية لقطاع غزة)– رسالة للحصول علي درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية–ص77و78

(2) الصندوق الوقفي للتعليم عن بعد– الموقع الرسمي لمؤسسة الصحة الوقفية عُمان– منصة أثر athar.thawani.om/donate/OhkW2HG

الغرض حوالي11 دونم[1]. والجدول التالي يُوضح عدد المؤسسات الصحية التي ساهم فيها الوقف دعمًا للمشروعات الصحية داخل القطاع:

جدول رقم (41): عدد المؤسسات الصحية التي يدعمها الوقف بقطاع غزة وتوزيعها الجغرافي – طبقًا لإحصاءات2013 م

المؤسسة	المحافظة			
	الشمال	غزة	الوسطى	خانيونس
عيادة	1	6	0	2
مستشفى	0	1	1	1
أخري	0	2	0	0
المجموع الكلي	1	9	1	3

المصدر: معتز محمد مصبح بالاستناد إلى ملفات املاك الوقف في وزارة الأوقاف في غزة

فتظهر الجداول السابقة دور الوقف في دعم مشروعات التعليم والصحة وقت الحروب، مما يجعله من الحلول الناجة في دعم المشروعات أوقات الأزمات.

كما تمكن الوقف من خلال صندوق الوقف الدولي –وهي مؤسسة الوقف التابعة للإغاثة الإسلامية عبر العالم– من تقديم الدعم لكثيرٍ من دول العالم المتضررة. وذلك باستثمار أموال صندوق الوقف الدولي في استثمارات توافق الشريعة الإسلامية، ويُتلقى منها عائد ربحي يتم صرفه في دعم كثيرٍ من المشروعات في مختلف القطاعات من خلال مؤسسة الإغاثة الإسلامية عبر العالم في صورة مساعدات، والتي حددت مجالات صرف الأموال، مثل: (إنشاء المدارس والجامعات – إنشاء المستشفيات – تحسين الوصول للمياه والصرف الصحي)[2].

ومن صور هذا الدعم ما حدث في:

حرب غزة –2024: ففي 23 ديسمبر 2024 وبعد مرور 444 يوم من الحرب، وقد تجاوز المصابون107512 ألف مصاب ويظل11160 شخص في أعداد المفقودين، كما تأثر قطاع الصحة، فكل المشافي التي تعمل بالقطاع وعددها 17 مشفي، إما خرجت عن الخدمة وإما تعمل بشكل جزئي نتيجة نقصٍ حادٍّ في الوقود والدواء.

(1) معتز محمد مصبح– دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية(دراسة تطبيقية لقطاع غزة)– مرجع سابق–ص79و80

(2) الموقع الرسمي للإغاثة الإسلامية حول العالم– موقع /islamic-relief.me/what-we-do/waqf

كما يُعاني قطاع التعليم، فقد تضررت جميع مدارس شمال غزة تقريبًا جزئيًّا أو كُلِّيًّا، بالإضافة إلى تضرر أكثر من91% من المدارس في مدينة غزة حتى الآن.

وزارة الأوقاف المصرية: ضافرت الأوقاف المصرية من جهود المساعدة لأخواننا في قطاع غزة فمن ذلك:

أ- ضخت الوزارة عشرات الملايين من الجنيهات في جهود الإغاثة وذلك بالتنسيق مع مؤسسات الدولة.

ب- وجهت الوزارة ما يزيد من(70 طنًا) من لحوم صكوك الإطعام والأضاحي إلى غزة عبر الهلال الأحمر.

ج- وجهت الوزارة ما يزيد من(320 طنًا) من السلع الغذائية، فلًا عن قوافل مساعدات متنوعة شملت المواد الغذائية والبطاطين والأدوية[1].

وفي هذا الوضع المأسوي تمكن الوقف من خلال **الإغاثة الإسلامية عبر العالم** والذي يمثل أهم روافدها المالية- من تقديم الدعم للمشروعات الخدمية مُتمثلةً في قطاع الصحة والمياه من خلال:

= توفير المستلزمات الطبية والأدوية ودعم الوحدات الطبية المؤقتة وتقديم الرعاية الصحية في أماكن النزوح من خلال:

= توزيع 2274000 وحدة من المستلزمات الطبية المتنوعة.

= إمداد أكثر من 85 مأوى للنازحين في أماكن متفرقة بالخدمات والمستلزمات الطبية.

= توفير مياه الشرب النقية: حيث عملت على توفير وتوصيل مياه الشرب لأكثر من 110115 مستفيد يوميًا كانوا مهددين بالموت نتيجة استهداف مشروعات البنية التحتية في الحرب[(2)].

كما قامت الجمعية الكويتية للوقف الإنساني من القيام بكثيرٍ من الحملات لِسَدِّ حاجة أهل غزة أوقات الحروب. والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (42): يوضح دور الوقف الإنساني الكويتي في دعم احتياجات قطاع غزة في صورة مساعدات -2022 م.

نوع الحملة	المبلغ (بالدينار الكويتي)
حياة غزة لتوفير الخيام والطعام وحليب الأطفال	10000
فزعة غزة لتوفير الدواء والإيواء	200000

المصدر: الموقع الرسمي للجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية

1 الصفحة الرسمية لوزارة الأوقاف علي موقع التواصل الاجتماعي facebook

(2) موقع الإغاثة الإسلامية حول العالم- /islamic-relief.me/Palestine-emergency-appeal

2- القدس: حيث كان للوقف دور فعال في مدينة القدس المُحتلة من أجل تخفيف معاناة الشعب الفلسطيني من خلال دعم المشروعات. فكانت مؤسسة وقف الأمة [1]من المؤسسات الوقفية العاملة بالقدس للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني. وفي سبيل تحقيق ذلك:

= تقوم بإعداد خطط مشاركة مع الأشخاص الذين يعملون في التجارة، ويرغبون في توسيع تجارتهم، وتوفير ما ينقصهم لتحقيق ذلك.

= يتمثل في إيجاد فرص عمل ومهن مناسبة لمن هم قادرون على العمل، ولكنهم لا يملكون المال الكافي.

= يمارس الوقف كافة الفعاليات والأنشطة التجارية والصناعية والثقافية والزراعية من أجل تنمية موجوداته المالية، ويقيم المشروعات، أو يشتري الموجود منها، أو يشارك فيها[2].

كما ساهمت مؤسسة وقف الأمة في دعم المشروعات الخدمية في عدة مجالات منها:

أ-التعليم: فقد سعى الاحتلال بكل إمكانياته المادية والمعنوية إلى بسط يده على جميع المقدرات في القدس؛ للحيلولة دون تمكين أهلها من الاستقلال بمنظومة تعليمية تحافظ على هوية سكانها. ولذلك فقد عمل على السيطرة على أكثر من 60% من مدارس القدس. في الوقت الذي تُعاني فيه باقي المدارس من نقصٍ حادٍّ في التمويل. ولهذا أطلقت مؤسسة وقف الأمة مشروع **(سهم بناء)** قيمة السهم 1000 دولار. ويهدف هذا المشروع إلى فتتاح مدارس جديدة في مدينة القدس. وذلك لزيادة أعداد الطلاب الدارسين في المدارس الفلسطينية، حيث يقوم بشراء المباني جاهزة وتحويلها إلى مدارس بعد القيام بإعادة تأهيلها.[3] .

ب- **في القطاع الصحي:** فعلى غرار القطاعات الأخرى يُعاني قطاع الصحة من ممارسات الاحتلال التي تهدف إلى إضعاف المقدسيين والسيطرة على مقدراتهم. فمنذ عام 1996م والاحتلال يسعى إلى تحويل المرجعية الصحية الخدمية إلى منشآت الاحتلال. كما تعاني مستشفيات القدس من الغلق بسبب الديون حيث يعمل في القدس6 مؤسسات صحية تقدم الخدمات الطبية والصحية لنحو 150 ألف مريض من القدس المحتلة، حيث بلغ ديون المستشفيات بالقدس إلى48 مليون دولار. ولهذا دعمت مؤسسة وقف الأمة قطاع الصحة بالقدس من خلال:

= مشروع (بيوتنا مطمئنة) لدعم الصحة النفسية، وتشمل على 12 ورشة عمل لطالبات المدارس والجامعات.

=مشروع دعم المراكز الصحية من خلال توفير مُتطلبات المراكز لرفع مستوى الخدمة والأداء لدى المؤسسة الصحية.

---

(1) وقف الأمة: هي مؤسسة وقف تركية خالصة تم ترخصها بتاريخ21-1-2013 لخدمة القدس والمسجد الأقصى، ويهدف إلى تقديم الدعم لجميع الأشخاص الذين وقعوا في مخاطر، أو تعرضوا لكوارث نتيجة الحروب أو الآفات الطبيعية أو أي أسباب أخري. وكانت موجوداته المالية 100000 ليرة تركية عند التأسيس، ويمكن الإضافة إلى هذا المبلغ بعد تأسيسه مباشرة(المرجع: الموقع الرسمي لوقف الأمة)

(2) الموقع الرسمي لوقف الأمهwww.ummetvakfi.org/ar/

(3) الموقع الرسمي لوقف الأمهwww.ummetvakfi.org/ar/

=مشروع (صحتي اختياري أنا)، والذي يهدف إلى رفع مستوى التثقيف الصحي لدى الطلبة[1] .

ويظهر العرض السابق الدور المحوري للمؤسسة الوقفية والمرونة الجيدة للاستجابة لمتطلبات المشروعات وسدها بصيغٍ تمويليةٍ جديدة تضمن للمؤسسة الوقفية الديمومة والاستمرار وللدول القدرة على تجاوز هذه الأزمات. ولقد شمل هذا الدعم مختلف القطاعات من صحية وتعليمية وسكنية، جعلت من المؤسسة الوقفية الخيار الأمثل لدعم المشروعات وقت الأزمات لما تميز به من عقود استثمارية مغلفة بصبغة خيرية لتضمن له الاستمرار في تقديم رسالته الاقتصادية الطموحة في سد حاجات المجتمعات.

كما كان للأمانة العامة للأوقاف بالكويت دورٌ فَعَّالٌ في دعم أهل فلسطين وتمويل وسد احتياجاتهم. والجدول التالي يوضح دور الأمانة في هذا الصدد[2]:

جدول (43): دور الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في تمويل وتلبية احتياجات أهل فلسطين (2024م).

المشروع	التكلفة (بالدينار الكويتي)
دعم المشروعات الصغيرة لأسر الأيتام	21000
دعم مشروع إغاثة الأسر الفلسطينية	20000
دعم أهل القدس بالدواء والغذاء	1000000
دعم مشروع مساعدة طلبة العلم الغارمين	12096
دعم مشروع ملاذ لتحسين ظروف السكن	21000
دعم مشروع أيادي الكويت الرحيمة لدعم قطاع الصحة	46673
دعم مشروع إعاشة الطلاب المقدسين الدارسين بتركيا	32896
دعم مشروع إنشاء محطة تحلية مياه في غزة	235000
دعم مشروع تأثيث مدرسة نور القدس في القدس	15240
مساعدة اللاجئين الفلسطينيين المعاقين في المخيمات في لبنان	52053
دعم مشروع حياة كريمة (تمكين المرأة)	13031
دعم مشروع تدريب الأطباء الفلسطينيين بالتعاون مع الجامعات المصرية	29241
دعم مشروع ترميم مدرسة في البلدة القديمة بالقدس	33674

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف –الكويت.

(1) الموقع الرسمي لوقف الأمة– مرجع السابق

(2) الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف– الكويت– قسم الأخبار(وعد وإنجاز) –تاريخ النشر3–12–2024م

3- السودان 2024: فمنذ أبريل 2024 يُعاني السودان من صراع داخلي مستمر لأكثر من 590 يومًا. وقد أدى هذا الصراع إلى تفاقم الأزمة بشكل كارثي، وأسفرت إلى نقصٍ حادٍّ في الغذاء. وانتشرت الأمراض المعدية مثل الكوليرا والحصبة، وقد تم تسجيل آلاف الحالات من العدوى والوفيات. كما تأثر النظام الصحي بشدة نتيجة لنقصٍ حَادٍّ في الأدوية والمستلزمات الطبية، بالإضافة إلى تراجع عدد العاملين في القطاع الصحي، مما ترتب عليه إغلاق 70% من مرافق الرعاية الصحية مما تطلب سرعة تقديم الدعم لقطاع الصحة لتخفيف من معاناة الشعب.

= **وزارة الأوقاف المصرية:** قررت الإسهام (ب20 مليون جنيه) من الموارد الذاتية للوزارة في مساعدات الدولة المصرية لأشقائنا بدولة السودان[1].

= ولقد تمكنت **مؤسسة الإغاثة الإسلامية** من إنشاء 27 عيادة طبية تقدم الخدمات الصحية الأساسية في مناطق مثل وسط دارفور وغرب كردفان.

= كما تمكنت من حفر آبار لتوفير المياه النظيفة في مناطق مختلفة[(2)].

جدول (44): دعم الوقف الإنساني الكويتي لأهل السودان.

نوع الحملة	المبلغ (بالدينار الكويتي)
فزعة السودان لتوفير الدواء والمأوى والطعام	100000

المصدر: الموقع الرسمي للجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية.

4- سوريا 2022: فعلى مدى اثنى عشر عامًا عانى الشعب السوري من إحدى أخطر الأزمات، فيوجد في سوريا أكبر عدد نازحين داخليًا في العالم 6.8 مليون شخص، مما خلق أزمة إنسانية كبيرة. وقد تمكن الوقف من خلال برنامج الإغاثة الإسلامية العالمية من تقديم الدعم لقطاع الصحة والتعليم من خلال:

=تزويد 14 منشأة صحية بالأدوية والمستلزمات الطبية، لسد العجز القائم بقطاع الصحة.

=تقديم الدعم الماليّ لقطاع التعليم. وذلك من خلال توفير الرواتب لـ88 مدرسة لتتمكن من دفع رواتب العاملين وتوفير أموال إضافية لشراء الكتب، والمعدات الرياضية، والأثاث، وإصلاح المباني[(3)] .

كما كان للوقف الإنساني الكويتي دور في توفير الدعم لِسَدِّ الاحتياجات في صورة مساعدات والجدول التالي يظهر دور الوقف الإنساني في تقديم هذا الدعم:

---

1 الموقع الرسمي لجريد الأهرام المصريةgete.ahram.org/news

(2) موقع الإغاثة الإسلامية حول العالم. إغاثة-السودان islamic-relief.me/

(3) الموقع الرسمي للإغاثة الإسلامية حول العالم-12-islamicreliefsyria.org/ar/ourwork/surviving-surviving-syria /years-of-suffering-and-endurance

جدول (45): دور الوقف الإنساني الكويتي في توفير الدعم لأهل سوريا

نوع الحملة	المبلغ (بالدينار الكويتي)
فزعة سوريا بعد التحرير لتوفير المأوى والغذاء والدواء	10000
توزيع الخبز على الشمال السوري	30000

المصدر: الموقع الرسمي للجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية.

5- اليمن2022: وعلى الرغم من الموقع المميز لليمن، فإنَّ الحرب جعلت 29.83 مليون يمني يعيشون في فقر مدقع، كما خَلَّفَتِ الحرب نحو 4 مليون نازح، منهم 79% من النساء والأطفال، حيث يعانون من أوضاع إنسانية صعبة؛ إذ لا يستطيعون توفير احتياجاتهم الأساسية. وفي ظل هذا الوضع الصعب عمل الوقف من خلال مؤسسة الإغاثة الإسلامية على تقديم الدعم لقطاعات مختلفة:

= فقد سهلت الوصول إلى الرعاية الصحية من خلال 11 برنامجًا، حيث دعمت 164 منشأة صحية ووفرت الأطباء والمستلزمات الطبية الضرورية.

= من خلال برنامج مياه الشرب والصرف الصحي، نفذت نحو 10 مشروعات، حصل أكثر من 800 ألف شخص على مياه الشرب النظيفة، كما أعادت تأهيل محطات المياه، ووزعت مستلزمات نظافة على السكان[1].

وقد ساعد الوقف الإنساني الكويتي في تخفيف الضرر على أهل اليمن من خلال الحملات التي تهدف لتمويل وسد حاجاتهم، والجدول التالي يظهر هذا الدور:

جدول (46): دعم الوقف الإنساني الكويتي لأهل اليمن

نوع الحملة	المبلغ (بالدينار الكويتي)
حملة لتوفير العلاج والخبز والتدفئة	20000

المصدر: الموقع الرسمي للجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية

ومن العرض السابق يتضح الدور الإيجابي للوقف في دعم المشروعات أوقات الأزمات التي مرت بكثير من الدول الإسلامية حديثًا، ويمكن من خلال هذا العرض أن نخلُص إلى:

أ- إمكانية استحداث صيغ تمويل وقفي جديدة، والتي تُترجم المفهوم الاقتصادي للوقف.

ب- قابلية تمويل المشروعات سواء الاقتصادية أو الخدمية بالوقف بشقيه النقدي أو العيني؛ لما تتمتع به العقود الوقفية من مرونة يكفل لها سرعة الاستجابة للمستجدات.

(1) موقع الإغاثة الإسلامية حول العالم-islamic-relief.me/about-us/where-we-work/yemen

ج- أهمية التمويل الاستثماري بالوقف؛ لما يكفله من تمويل ذاتي للعين الموقفة مع تحقيق هامش ربح يعمل على توسعة المستفيدين من الدعم، والذي يتماشى مع فلسفة الديمومة التي يتميز بها الوقف.

د- التنقل بين نوعي التمويل بالوقف سواء الربحي أو غير الربحي المقدم للمشروعات بحسب ما تثبته دراسة الجدوى للمؤسسات الوقفية، مما يضمن سهولة حصول المشروعات على التمويل لتجاوز الأزمات.

هـ- استفادة بعض الدول من الوقف كمصدر للتمويل في دعم المشروعات أوقات الأزمات وترجمتها في تجارب عملية في حين يظهر ضعف هذا الدور في بعض الدول، وكما هو الحال في مصر وكثير من دول العالم الإسلامي، وخاصةً مع تعدد الأزمات ووجود مؤسسات وقفية عريقة. فمع الانتشار الكبير للمؤسسات الوقفية في مختلف البلدان الإسلامية، وما يتمتع به الوقف من مرونة وقابلية لدعم الاقتصاد في زمان انتشرت فيه الأزمات بصور متعددة ومختلفة، نجد للأسف دورًا ضعيفًا ونتائج شبه منعدمة للوقف في مصر خاصة وفي مجتمعاتنا المسلمة عامة في دعم الاقتصاد، ولعل هذا يعود في الأساس إلى تقييد دور الوقف وتعطل تطوره، مع غياب المناخ المناسب لإحياء دور هذا المصدر المالي المهم بالدول الإسلامية في وقت نبحث عن بدائل تمويلية لسد حاجة المشروعات.

ولهذا في الفصل الثالث سنتناول هذا الموضوع بنوعٍ من التفاصيل مع وضع حلول لتلك التحديات، حتى يستعيد الوقف دوره الرائد في دعم المشروعات والاقتصاد كما كان على مر العصور الإسلامية.

الفصل الرابع

التحديات التي تواجه العمل الوقفي وطرق علاجها

تمهيد:

لقد لَعِبَ نظام الوقف الإسلامي دورًا هامًا في التنمية الاقتصادية في كثيرٍ من الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى نهاية الدولة العثمانية. بيد أن العصور التالية شهدت تراجعًا كبيرًا وتهميشًا في دور الوقف الداعم للمجتمعات الإسلامية، وخاصةً في ظل خضوع تلك الدول لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة، والتي عملت للضغط على حكومات تلك الدول لتعطيل دور الوقف وإصدار القوانين التي تُقَيِّدُ دور الوقف الفعّال. فقامت بعض الدول بإصدار القوانين التي تُلغي الوقف بنوعيه الأهلي والخيري بل وتأميم الوقف الأهلي[1]. ولم تكن تلك الهجمة على الوقف وتقييده من قبل الدول الاستعمارية إلا لمعرفتها بالدور الحيويّ والهام للوقف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

إن المجتمعات الإسلامية والعربية اليوم في أشد الحاجة إلى إحياء دور الوقف، والذي كان له تلك الإسهامات الجليلة والآثار الاقتصادية المتميزة؛ فقد أسهم الوقف في دعم الخدمات الأساسية المختلفة في مجال الصحة والتعليم والإسكان، عَلاوةً على الأثر الماليّ الهام على ميزانية الدول وتخفيف الأعباء عنها.

وتتزايد أهمية الوقف ودوره في العصر الحاضر يومًا بعد يوم مع تزايد الحاجة إلى تقديم الخدمات العامة المختلفة من جهة، وعجز السلطات عن سد هذه الخدمات وخاصةً في أوقات الازمات من جهةٍ أخرى، مما يجعل من الواجب علي الحكومات والمجتمعات البحث عن كيفية تحسين آلية الوقف والعمل على تحديد المعوقات التي تقف دون عودة الدور الحيويّ للوقف في دعم المجتمعات[2].

ولهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التحديات والمعوقات التي تواجه العمل الوقفي.

المبحث الثاني: سُبل علاج وتطوير العمل الوقفي.

---

(1) حسن عبد المطلب الأسرج–تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية–نقلا عن المرجع بموقع – Munich personal RePEc Archive–Paper No.74122–posted29 Sep2016–ص8

(2) المرجع السابق–ص2

المبحث الأول

التحديات والمعوقات التي تواجه العمل الوقفي

تمهيد:

تعاني الأوقاف في كثيرٍ من الدول الإسلامية من المشكلات المتعلقة بالغموض حول حجم الأصول الوقفية، وتفاصيلها المُتعلقة بأماكنها، وعوائدها والطرق التي تدار بها، والدور الاستثماري لها، وسياسات توزيع ريعها، وصيانتها. كما يكتنف كثير من الغموض الجهات المستفيدة من الأوقاف، ومقدار العائد على استثمارات الأوقاف في هذه الجهات وكذلك إجراءات الرقابة والمحاسبة والشفافية. وكل هذا الغموض أدى إلى سوء إدارة في حوكمة الأوقاف الحالية، وتجنب الكثير عن إنشاء أوقاف جديدة في ظل غياب الشفافية[1].

فالمراقبُ للعمل الوقفي في المجتمعات الإسلامية يرى كثيرًا من التهميش والتقييد له. ونرصد بعض الصور العملية الدالة على ذلك فيما يلي:

1- تضاؤل نسبة قيمة الأموال الوقفية إلى إجمالي قيمة الثروة القومية مع ما يمثله الوقف من القطاع الثالث الداعم لاقتصاد الدول، بل وتراجع معدل نموها سنويًّا فضلًا عن انخفاض معدل العائد من استثمار أموال الوقف، وما ترتب عليه من ضعف تطوير وصيانة العين الموقوفة.

2- انخفاض موارد الوقف المالية واللازمة للوفاء بشروط الواقفين مما هَدَّدَ بعدم الوفاء بشروط الواقفين، والذي يتسبب في تعطيل رسالة الوقف بالتبعية ويمهد للقضاء عليه.

3- تعرض بعض ممتلكات الوقف للنهب والتعدي عليها بطرق غير شرعية، كوضع اليد على بعض أراضي الوقف التي يعلمون بفقد أوراق ثبوت ملكية الوقف لها.

4- إهمال ممتلكات الوقف وعدم الإنفاق على صيانتها وترميمها، مما جعلها عُرضةً للانهيار أو الخوف من الاستفادة منها نظرًا لأيلولتها للسقوط، كما هو حال كثير من أبنية الأوقاف[2].

5- عدم الاهتمام بالنشر والإفصاحات والتي هي من معايير الشفافية. حيث يترتب على عدم النشر الدوري والمنظم لصرف غلة الأوقاف المحولة لمؤسسات الوقف وتوضيح أوجه مصارفها، ضعّف الرغبة لدى فاعلي الخير لاستحداث أوقاف جديدة، مما يترتب عليه انحسار العمل الوقفي في المجتمعات.

---

(1) د.ريهام خفاجي وأ.عبد الله عرفان-إحياء نظام الوقف في مصر-ورقة بحثية مقدمة من مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية- الجامعة الأمريكية بالقاهرة-ص2

(2) المرجع السابق-ص9

6- عدم اعتبار أموال الوقف أموال عامة مع توفر شرطي الأموال العامة علمًا وقانونًا بها، مما جعل كثيرًا من الحكومات تتجه إلى فرض رسوم وضرائب على أموال الوقف، والذي كان له سبب في تقييد وضعف دور الوقف[1].

وغير ذلك من المظاهر والتي يمكن أن نستنتج منها أسباب هذا التهميش، حيث أن أول خطوة لحل أي مشكلة هي تحديد الأسباب التي أدت إلى نشأتها. ومشكلة ضعف وتقييد دور الوقف في حياتنا المعاصرة ليس بمعزل عن تلك القاعدة. وسنتناول هذا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحديات الإدارية والهيكلية التي تواجه العمل الوقفي.

المطلب الثاني: التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه العمل الوقفي.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الابتكار والتطوير في العمل الوقفي.

المطلب الأول

(1) محاضرة تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية- مرجع سابق- ص23و24

التحديات الإدارية والهيكلية التي تواجه العمل الوقفي

لم تكن أبدًا الأوقاف الإسلامية بمثابة تمديد وتوسيع لدور الدولة والحكومة لتهيمن على أعمال البر في المجتمع، بل على العكس من ذلك فوجود الأوقاف كان إيذانًا بقيام قطاع ثالث اقتصادي مبني على أعمال البر والخير ليكون داعمًا لاقتصاد الدولة[1].

ولهذا كانت فكرة الأوقاف الإسلامية تقوم على إيجاد بنية تحتية مؤسسية لأعمال البر الاجتماعية والاقتصادية، لا لتكون جهازًا من أجهزة الدولة أو أن تكون بهيكل إداري ضعيف لا يقوم بالدور المنتظر. ويمكن تلخيص التحديات الإدارية والتنظيمية التي تواجه العمل الوقفي فيما يلي:

أولًا: المركزية الشديدة، وخاصةً في اتخاذ القرارات في كثيرٍ من المؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية مما يترتب عليه بُطءٌ في إنجاز العمل، إضافةً إلى ضعف الروح المعنوية للعاملين بالإدارة في هذا الحقل الخيري، مما يترتب عليه ضعف في أداء المؤسسات الوقفية.

ثانيًا: فقدان الربط بين مصلحة ناظر الوقف أو ما يقوم مقامه من المؤسسات الوقفية ومصلحة الوقف نفسه أو بمعنى آخر غياب معايير قياس أداء المديرين؛ لأن تحديد معايير للكفاءة الإنتاجية لم يكن موجودًا من قبل. ولهذا لم يتم الربط بين تقييم أداء ناظر الوقف والكفاءة في توظيف مال الوقف وكيفية استعمال العائد منه، مما نتج عنه ضعف في إدارة الوقف.

ثالثًا: عدم وجود معايير واضحة في تعيين واختيار الهيكل الإداري للمؤسسة الوقفية مقارنةً بنظائرها من المؤسسات والشركات المساهمة. حيث يتصور البعض أن العمل في الحقل الوقفي يحتاج فقط إلى فرد يحمل بين طياته قلبًا مُحِبًّا للخير، ولا يخفى خطأ هذا التصور؛ لأن العمل في هذا المجال يحتاج لكثيرٍ من المهارة والخبرة. والذي يراجع النصوص الإنشائية لحُجج الوقفيات يدرك كَمْ كان الاهتمام باختيار الكوادر الإدارية، حيث يمكن من خلالها تحقيق هدف الوقف. ومع إهمال تلك المعايير ترتب على ذلك وجود شريحة من المدراء غير مؤهلين لإدارة المؤسسة الوقفية، والذي ترتب عليه ضعف أو غياب لدور الوقف في كثيرٍ من الأوقات.

رابعًا: من أهم المشكلات التي تُعانيها إدارة الوقف، فقدانها لرقابة إدارية ومالية دقيقة وشديدة بهدف سَدِّ الفجوة بين منافع القائمين على الأوقاف ومصلحة الوقف نفسه. والمتأمل لكثيرٍ من أسباب الضعف الذي أصاب النماذج التقليدية والحكومية لإدارة أموال الأوقاف والتي أدت في كثيرٍ من الأحيان لضياع كثيرٍ من أموال الأوقاف يمكن ردها إلى انعدام أو ضعف الرقابتين الإدارية والمالية.

---

(1) د. منذر قحف–الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية بشرق المتوسط–ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي20–24 رجب1422هـ–ص25

خامسًا: ترجع مشكلة ضعف الهيكل الإداري للمؤسسة الوقفية في المقام الأول إلى رغبة وميل الطبقات العُليا إلى استغلال الأوقاف لمصالحهم، مما يتحتم عليه إيجاد هيكل إداري صوري. فالافتقار إلى الاستقلالية الإدارية للأوقاف عن الهيكل الحكومي في كثيرٍ من الدول الإسلامية، كان سببًا في عدم توفر عوامل الثقة والاطمئنان والأريحية سواء في اتخاذ القرارات أو تنفذها. حيث أن أي قرارٍ سوف يُغضب الحكومة أو يُفقدها بعض الصلاحيات يُعرض الهيكل الإداري للتضييق، والذي يترتب عليه ضعف وارتعاش في اتخاذ القرارات داخل المؤسسات الوقفية، والذي يعود بالسلب على الأداء العام لها.

سادسًا: النمطية في إدارة المؤسسات الوقفية، والتي لا تتماشى مع طبيعة التطورات الحاصلة في الفكر الإداري المعاصر، والذي يعتمد على الأساليب والتقنيات الحديثة.

سابعًا: عدم وضوح اختصاصات الإدارة في معظم إدارات الأوقاف، والذي يكون سببًا في كثيرٍ من الأوقات لتشتت المسئولية وصعوبة تتبع ومُحاسبة أو مُساءلة المقصر.

ثامنًا: البيروقراطية المحضة في إدارة الأوقاف والذي يتطلب إخضاع كل القرارات إلى القواعد والتعليمات المطلقة والتي تتعارض في كثيرٍ من الأحيان مع الواقع. فقد كان هذا النظام عائقًا في اتباع سياسة مرنة، فلم يكن متاحًا على سبيل المثال تكوين لجان فرعية تضم وجهاء المجتمع ورموز العمل الخيري والتطوعي والعلماء ضمن عضوية مجلس إدارة الأوقاف لتسهيل الإجراءات المتبعة بما يتماشى مع الواقع، مما ترتب عليه عدم القيام بدور فَعَّال في تيسير نشاط إدارات الأوقاف والبلوغ إلى هدفها[1].

بل تجد في كثير من البلدان الإسلامية ازدواجية البيروقراطية الحكومية في مجال العمل الاجتماعي التضامني. فهناك وزارة أو هيئة حكومية مُختصة بالأوقاف. وأحد ميادين عملها الأساسية هو التضامن الاجتماعي المبني على تبرعات الأهالي وأوقافهم. وهناك كذلك هيئة حكومية للشئون الاجتماعية واختصاصها نفس الميدان (التضامن الاجتماعي). وقد ترتب على ذلك الخلط آثارٌ سلبيةٌ كثيرةٌ على مجال العمل الخيري، وخاصةً في ظل ضعف التنسيق بين الوزارتين[2].

تاسعًا: من المشكلات الإدارية الحساسة والتي تواجه المؤسّسات غير الربحية بصفة عامة والمؤسسات الوقفية بصفة خاصة، الافتقار إلى التحفيز المادي للإداريين لاستقطاب الكوادر الجديدة. فالشركات التجارية تعتمد على العمولات والزيادات التي ترتبط بالمستهدف وزيادة الربح لاستقطاب الكوادر الجيدة، وهذا لا يتوافر مع المؤسسات الوقفية بسبب أهدافها المختلفة، مما ترتب عليه الافتقار الواضح إلى الشغف والتحفيز لدى الهيكل الإداري بالإضافة إلى عدم استقطاب الكفاءات الإدارية والفنية المؤهلة تأهيلًا علميًّا وفنيًّا وعمليًّا، والذي كان سببًا في ضعف دور الوقف وتأخره.

---

(1) مليحة محمد رزق–التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية(حالة مصر)– –الامانة العامة للأوقاف الكويت– الطبعة الأولي–1427هـ–2006م– ص171:184

(2) د.ابراهيم البيومي غانم–تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي–ط.دار البشير–الطبعة الأولي–2016م–ص348

عاشرًا: غياب روح التعاون والتنسيق التنظيميّ الأخلاقيّ بينها وبين المؤسسات العاملة في الحقل الخيري، مع توفر العوامل المُساعدة على هذا التنسيق والمُنبثق من روح العمل الخيري للمؤسسات الإسلامية[1].

المطلب الثاني

التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه العمل الوقفي

(1) مليحة محمد رزق- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية(حالة مصر)- مرجع سابق- ص184:171

إن عدم اهتمام كثيرٍ من البلدان الإسلامية بوضع إطارٍ قانونيّ واضحٍ للعمل الوقفي، واتباع سياسة التهميش والإهمال لنظام الوقف كان كفيلًا بضياع كثيرٍ من الأوقاف بالتعدي عليها أو التقييد لدورها الاجتماعي والاقتصادي. ويمكن توضيح التحديات القانونية التي واجهت العمل الوقفي فيما يلي:

أولًا: التحديات القانونية التي تواجه العمل الوقفي:

1- حرمان الوقف من الحماية الدستورية بنصّ صريحٍ، مما سَهَّلَ عمليات التعدي على أصول الأوقاف دون عقابٍ ومحاسبة، بل وغياب قانون لاستعادة مُمتلكات الأوقاف التي استولى عليها الأفراد، مما عاد بالأثر السلبي على راغبي الخير في استحداث أوقاف جديدة نظرًا لحالة التدهور التي يئن منها نظام الوقف.

2- جمود قوانين الوقف، فقوانين الوقف في كثيرٍ من البلدان الإسلامية قديمة جدًا ومضى على بعضها نصف قرن دون تعديلٍ أو تغييرٍ ليتماشى مع تغير الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تغيرًا يكاد يكون جذريًّا، والذي عاد على منظومة الوقف بالجمود[1].

3- ضعف القوانين المنظمة لتأسيس الأوقاف الجديدة والنظارة والرقابة عليها، والتسهيلات المقدمة إليها، وحل النزاعات حول حيازة الممتلكات الوقفية أو إدارتها أو علاقتها بمستأجريها[2].

ثانيًا: التحديات التنظيمية:

ومن المشاكل والتحديات التنظيمية التي واجهت العمل الوقفي وأضعفت من شفافية تلك المؤسسة:

1- النقص المعلوماتي الحادّ فيما يتصل بأحوال الأوقاف، ونصوص الحجج الوقفية، والغرض الذي أُنشيء كُلُّ وقفٍ لأجله فضلًا عن التمييز بين أنواع الوقف المختلفة مما يكرس العجز عن اتخاذ الخطوات الصحيحة لتحقيق مصلحة الوقف والواقفين، مما ترتب عليه ضعف النتائج للمؤسسة الوقفية في كثيرٍ من البلدان المسلمة.

2- عَدم وجود نظم حديثة للتوثيق والتسجيل والترتيب والحفظ تتعلق بمجالات نشاط الأوقاف مما يصعب من مهمة الرقابة الدقيقة عليها وتتيح مجالًا رحبًا لبعض المُمارسات الخاطئة وغير أخلاقية.

3- عدم الإعداد والتنظيم لندوات يتم خلالها عرض دراسات الجدوى والتحضيرات لبرامج استثمار المشاريع الوقفية التي تُلبي الحاجات الاجتماعية والتنموية العامة، ثم التوجه بالدعوة للمُحسنين من عامة الناس للمشاركة في تلك المشروعات وفق رؤية وأهداف واضحة، أفقد المؤسسة الوقفية كثيرًا من الشفافية والشك لدى الواقفين من جدية وفائدة تلك المشروعات الوقفية، وبالتالي أعرض كثيرٌ من فاعلي الخير من المشاركة[3] .

---

(1) د. ابراهيم البيومي- تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي- مرجع سابق- ص347

(2) د.ريهام خفاجي و ا.عبد الله عرفان- إحياء نظام الوقف في مصر- مرجع سابق- ص6

(3) مليحة محمد رزق- التطور المؤسسي لقطاع الاوقاف في المجتمعات الإسلامية- مرجع سابق- ص185

المطلب الثالث:

التحديات التي تواجه الابتكار والتطوير في العمل الوقفي

تعتبر التحديات التي تواجه الابتكار في العمل الوقفي ليتماشى مع مُستجدات الواقع عائقًا بصفة عامة للوقف، وخاصة بموضوع البحث، والمُتمثل في اتخاذ الوقف مصدرًا للتمويل، حيث لا يتصور أن تتمكن الأوقاف من تمويل وسد عجز

المشروعات بصوره المختلفة إلا في ظل قدرٍ كبيرٍ من المرونة في العقود الوقفية تتماشى مع مُستجدات العصر واحتياجات المجتمع.

ولهذا تستدعي جهود إحياء الوقف نسج شبكة متكاملة من العلوم الوقفية لرصد القضايا والإشكاليات، واقتراح آلياتٍ لتطوير العمل الوقفي لضمان سرعة الاستجابة لتلك الإشكاليات. وللوصول لهذا القدر من المرونة يواجه الوقف كثيرًا من التحديات والمعوقات التي تحول دون تطوير العمل الوقفي. ويمكن تقسيم أسباب تلك المعوقات فيما يلي:

أولًا: العنصر البشري العامل بالحقل الوقفي.

ثانيًا: أسباب تتعلق بالعقود الوقفية والواقفين.

أولًا: فيما يتعلق بالعنصر البشري العامل في الحقل الوقفي: فقد عانى كثيرٌ من قيادات العمل الوقفي من الضعف، والتي كانت سببًا في جمود العمل الوقفي وضعف أثره الاجتماعي والاقتصادي. ويرجع سبب هذا الضعف إلى:

1) إهمال تطوير العنصر البشري القائم على تسيير أعمال المؤسسات الوقفية وإدارتها. مع أن الاهتمام بالتنمية البشرية هي أفضل الوسائل في تنمية العمل الوقفي وتطويره، حيث أن افتقار العنصر البشري إلى التطوير المعرفي المُستمر وأصول العمل الوقفي وضعف معرفته بالمسائل الحياتية المعاصرة، وغياب تأهيله لأحدث نظم الإدارة، أدى ذلك كله إلى ضعف أداء العنصر البشري، وبالتالي ضعف دور الوقف الاقتصادي وضياع فرصة الاستفادة من الوقف في دعم اقتصاد المجتمعات.

2) افتقار معظم إدارات الأوقاف إلى برامج لتطوير أداء الكوادر الإدارية، مما ينعكس على كافة أنشطة تلك الأوقاف[1]. فحتى وإن وُجِدَت كوادر مؤهلة أكاديميًا، فإنك تجد غيابًا للبرامج التكوينية والتدريبية لهؤلاء. فغيابُ دورات التدريب التي تُثقل من مهارات الإدارة والقيادة كان سببًا وعائقًا أمام تطوير العمل الوقفي والرُّقي به. حيث يترك العاملون في الأوقاف الخيرية إلى اجتهاداتهم الفردية، أو يتوارثون خبرات زملائهم السابقين رغم قدمها وعدم تماشيها مع مُستجدات العصر، وبما فيها من أخطاء مُتراكمة أيضًا[2].

ولا يمكن حصر ضعف تطوير العمل الوقفي في سبب ضعف الكوادر وقلة البرامج التدريبية لهم، بل يشمل ذلك أيضًا ضعف تطوير الصيغ الوقفية ومقاصد الواقفين، والتي حصرت دور الوقف في بعض صور أعمال البر فقط. وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

---

(1) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية(حالة مصر)- مرجع سابق-ص174

(2) د. ابراهيم البيومي- تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي- مرجع سابق-ص349

ثانيًا: أسباب تتعلق بالعقود الوقفية والواقفين: إن غياب ثقافة الوقف الاجتماعية والاقتصادية والنظر في تطورها وانحصار المعرفة بهذه الثقافة أدى إلى تراجع دور الوقف التنموي لمعالجة المشاكل المعاصرة. فمع ما يتميز به الوقف من مرونة قابلة للتعامل مع المُستجدات، إلا أننا نرى للأسف واقعًا يُظهر ضعف التعامل مع تلك المستجدات. ويرجع ذلك إلى:

1- الجمود في العقود الوقفية وعدم استحداث عقود جديدة تتماشى مع مشاكل العصر وانحصار دور الوقف في دائرة الصور التقليدية من أعمال البر، فكان للجانب التعبدي الصدارة بالوقف على المساجد دون ملاحظة البُعد الاقتصادي المُتمثل بِحَلِّ كثيرٍ من المشاكل الاقتصادية بالمجتمع، والمُتمثل في استثمار أملاك الوقف في عقود استثمارية جديدة تعود بالنفع على الوقف نفسه وعلى الاقتصاد.

فلا ريب أن استمرار كثيرٍ من البلدان الإسلامية في استخدام الأساليب التقليدية، والتي لا تتفق مع الواقع المعاصر في إدارة وتنمية الأوقاف. وقد ساهم ذلك الأمر بشكلٍ كبيرٍ في تأخر الأوقاف عن تحقيق أهدافها التنموية المرتبطة بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية، والتي تساعد على حَلِّ كثيرٍ من المشكلات التي تُواجه المجتمع وخاصةً في عصرنا الحاضر الذي تكالبت فيه كثيرٌ من الأزمات على مجتمعاتنا[1].

وعلى الرغم من تعدد المنافع التي تحققها الصيغ المستحدثة، إلا أن هذه الصيغ تخضع لعدة عوامل تُضعف وتُحِدُّ من تطبيقها والاستفادة منها. ومن تلك العوامل:

أ- عدم الخبرة الكافية لدى العاملين بالحقل الوقفي بالعقود الحديثة والندب لها وكيفية صياغتها والتطبيق العملي لها لتحقيق أكبر قدر من المنفعة. وبالتالي يظل دور الوقف حبيسًا للأساليب التقليدية فقط.

ب- مستوى التطور الحاصل في تطبيق عقود وصيغ الاستثمار في مؤسسات التمويل الإسلامي لم ترتقِ إلى المستوى المطلوب. ومن المعلوم أنه كلما كان مستوى التطبيق لهذه العقود أكبر، زادت إمكانية التوسع في تطبيقها.

ج- حجم الأموال والأملاك الوقفية المتاحة للاستثمار في هذه العقود المستحدثة ليست بالقدر الكافي الذي يمكن من خلاله استحداث عقود جديدة تكفي ليكون له الأثر الإيجابي على اقتصاد الدول، وبالتالي تزداد الرغبة في استحداث المزيد منها.

د- عدم وجود رؤية واضحة ودراسة كافية للتعامل ومعالجة المخاطر المُحيطة بتنفيذ هذه الصيغ المُستحدثة، مما جعل التوجس والريبة سيد الموقف في التعامل مع تلك العقود[2].

فكانت تلك العوامل من الأسباب التي قيدت استحداث عقود تمويل وقفي عصرية تتماشى مع مُتطلبات المجتمع، وخاصةً في أزمنة انتشار الأزمات.

---

(1) د.راغب السرجاني- روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية-مرجع سابق- ص154

(2) د.احمد السعد ومحمد العمري- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي-مرجع سابق- ص104و105

2- الجمود في مقاصد الواقفين: إن شرط الواقف ركن من أركان الوقف يلزم الوفاء به ما لم يكن حرامًا. مما يُبرهن على أهمية نوايا ومقاصد الواقفين. وكلما كان راغبو الخير من العلم والدراية بفقه الوقف أكسبه ذلك كثيرًا من النفع والديمومة. ولا شك أن الجمود في مقاصد راغبي الخير يُفقد الوقف كثيرًا من المرونة، وبالتبعية الاستفادة النموذجية منه؛ لأن تحقيق قصد الشارع في القطاعات الوقفية والخيرية من خلال العلم والمعرفة بالمقاصد وفقهها أمرًا لازمًا في نماء هذا القطاع ونشره بين أفراد المجتمع. ولعل سبب جمود كثير من مقاصد الواقفين يعود إلى:

أ- غياب التوعية الإعلامية والإرشادية بدور الوقف الاقتصادي أدى إلى انحسار العمل الوقفي لدى معظم أفراد المجتمعات الإسلامية، بحيث تَرَسَّخَتْ لديهم قناعةٌ بأن المشروع الوقفي قاصر فقط على المسجد -على عظم رسالة هذا البناء- مما ترتب على هذه الصورة النمطية أن ترسخ في أذهان كثيرٍ من أفراد المجتمعات المسلمة محدودية الصور الوقفية، مما ترتب عليه جمودٌ في مقاصد الواقفين عند استحداث أوقاف جديدة، والذي كان بمثابة هدم لكل مظاهر المشاريع الوقفية الاقتصادية التي كان من الممكن للوقف أن يلعب دورًا كبيرًا من خلالها لدعم وسد حاجات المجتمع الاقتصادية، وسد عجز الدول[1].

ب- ضعف وغياب الدورات التدريبية والتثقيفية لتعليم وتثقيف راغبي الخير بالدور الاقتصادي الذي يمكن للوقف من خلاله دعم اقتصاد الدولة كمصدرٍ من المصادر المالية في الشريعة الإسلامية، وما يترتب على هذا الدور من إطالة العمر الافتراضي للوقف لِمَا يوفره من تمويل ذاتي، والذي يتماشى مع فلسفة الوقف من الديمومة والاستمرار، بالإضافة إلى سد عجز ودعم احتياجات المجتمع الاقتصادية.

لقد كان من الواضح أن الرؤية المقاصدية في انتشار الأوقاف هي المُسيطرة في تاريخ الحضارة الإسلامية إذ احتلت حيزًا مُهمًا من ثروات الأمة. فظهرت بذلك مشاريع وقفية في ميادين: كالتعليم والصحة وغيرها مما يُدلل على الدور التنموي للأوقاف في دعم المشروعات وسد عجز المجتمع. واليوم لما غُيبت هذه الفلسفة في مناهجنا التعليمية والإرشادية تكون للأسف شبه عزلة بين الوقف وواقع وحاجة المجتمعات المسلمة، فأصبح الوقف مُنحسرًا في بعض أبواب الخير دون غيرها، مما ضعف من دور الوقف الاقتصادي ودوره في المجتمع وترتب عليه انحسار الرغبة في استحداث عقود وقفية جديدة[2] .

---

(1) ا.د محمد بو حديدة- تمويل مشاريع الاستثمار الوقفي(دراسة مقارنة بين التأصيل المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي- مقال تم نشرة بمجلة الأصالة للدراسات والبحوث-العدد4 -المجلد2 -لسنه2020-- ص107

(2) ا.د محمد بو حديدة- تمويل مشاريع الاستثمار الوقفي(دراسة مقارنة بين التأصيل المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي -مرجع سابق- ص108

إن نظام الوقف اليوم بحاجة إلى رؤية مُتقدمة منطلقة من رصيد الماضي ومُتصلة بالحاضر ومُستشرفة للمستقبل، ومُستفيدة مما توصل إليه العالم من أنظمة للإدارة والاستثمار وإقامة المشاريع الكبرى ذات الجدوى الاقتصادية على المجتمع والفرد لتعطي مردودًا كبيرًا قادرًا على انتشال المجتمعات والترقي بها على الأصعدة المختلفة[1].

وخاصة أن نظام الوقف تاريخيًّا لم يقتصر على جانب محدد دون غيره، بل المتتبع لدور الوقف عبر التاريخ يجد أنه تميز بالمرونة وسرعة الاستجابة لسد حاجة الأفراد والمجتمع، مما أكسبه صبغة تنموية جعله جديرًا بأن يمثل القطاع الثالث لدعم الاقتصاد وسد عجز الدول لتلبية حاجات الأفراد.

ومع ذلك تجد كم هائل من الأصول الوقفية التي لا تستغل الأستغلال الأمثل ففي مصر تتكون حجم أموال وزارة الأوقاف من:

- (114الف) قطعة أر وقف.
- (180 مليار جنيه) قيمة أصول الوقف.
- (نصف مليون فدان) قيمة الأراضي الزراعية.
- (65 ألف فدان) مزارع حدائق فواكة.
- (120 ألف) وحدة إدارية وسكنية.
- (800مليون) قيمة الريع من الأوقاف سنويًا.
- (70مليار جنيه) حجم الاستثمارات الكلية للوقف.
- عائد الوقف يصرف منه75% على المساجد الدعوة.
- 15% من عائد الأوقاف تصرف كمرتبات موظفي الهيئة.
- حجم التعديات على الأوقاف يصل(2 مليون متر مربع) في 40 محافظة[2].

ومع كل هذا الكم الهائل نجد دور لا يتناسب لدعم وتقوية اقتصاد الدولة.

ولاستعادة هذا الدور الحيوي للوقف يجب التغلب على العقبات التي قيدت العمل الوقفي في زماننا المعاصر وحسرت دوره في وقتٍ هو في أشد الحاجة إلى إحياء دوره التمويلي مع توالي الأزمات على مجتمعاتنا الإسلامية وعجز

(1) إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية–مرجع سابق– ص23

2 الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع2018/1/1م– youm7.com/home/index

الحكومات وحدها للتصدي لتلك الأزمات مما يُعيد للأذهان دور منظومة الوقف. حيث أن ازدهار نظام الوقف في أداء وظائفه وبلوغ مقاصده الشرعية كان غالبًا ما يأتي حصيلة تفاعل إيجابي بين الوعي العلمي والاجتماعي والاقتصادي لدور الوقف والعمل على حَلِّ العقبات والقيود وتطوير مؤسسات الوقف.

وسنتناول في المبحث الثاني الأساليب والحلول التي يمكن أن تعيد لمنظومة الوقف الدور التنموي والريادة في دعم وسد حاجات الأفراد.

المبحث الثاني

سُبل علاج وتطوير العمل الوقفي

تمهيد:

المتتبع للاتجاه المعاصر الذي يميل نحو تفعيل دور العمل التطوعي لاسيما عبر مؤسسات المجتمع المدني لتلبية وسد حاجة الأفراد وتقديم الدعم الاقتصادي للدول من أجل تخفيف العبء عن أفراده يرى أن الإسلام في إحدى روائعه التشريعية والمُتمثل في الوقف قد قَدَّمَ هذه الصورة الراقية جدًا للعمل والبذل التطوعي، ولذلك فإن الحضارة الإسلامية وعلى مَرِّ عصورها برز فيها دور الوقف الداعم للمشروعات الاقتصادية بهدف تخفيف العبء عن المجتمع وسد حاجة الأفراد فترى خدمات الوقف متواجدةً في قطاع الصحة والتعليم وغيرها، مما يجعل الوقف رديفًا مهمًا للتنمية في المجتمع ويتحمل عبئًا كبيرًا عن واجبات الدولة في تقديم تلك الخدمات. فكثيرٌ من الميزانية المالية لبعض الدول عبر التاريخ كان يتحملها الوقف نتيجةً لقيامه بتوفير تلك الخدمات[1].

ولعل الثقل الاقتصادي الذي كان يمثله الوقف في كثيرٍ من الدول كان من العوامل التي أثارت طمع بعض الجهات للتدخل في الأوقاف للاستيلاء وللاستحواذ على هذه المؤسسات ومصاريفها الوقفية، مما شَكَّلَ نوعًا من القيود على الدور التنموي للوقف. كما مثل غياب الرغبة الجادة على تطوير العمل الوقفي سواء من خلال استحداث القوانين المنظمة للعمل الوقفي أو عن طريق استحداث العقود الوقفية الجديدة التي تتماشى مع الاحتياجات الإنسانية التي طرأ عليها كثيرٌ من المستجدات والمتغيرات مما أدى إلى ضعف العمل الوقفي[2]. إن مسيرة الوقف وإن تعطلت ردهةً من الزمن أو تباطأت وتيرتها في عالمنا الإسلامي، إلا أنَّ الوقف قد ظَلَّ دائمًا راسخًا في ضمير الأمة مُهَيَّأً لاستعادة الدور الاقتصادي إذا توفر له الإرادة المخلصة والعزيمة الصادقة للنهوض بالمؤسسات الوقفية إلى سابق عهدها. ولا شك أن الشرط الأول والأساسي للنهوض بالأوقاف الإسلامية هو توفير الإرادة السياسية الواعية لذلك بتوفير المناخ المناسب لهذا. فإذا وجدت الإرادة السياسية، أمكن عندئذٍ الحديث عن العوامل الأخرى للنهوض بالعمل الوقفي وإعادته إلى العطاء الخدميّ في صورة تعليم، وصحة، وخدمات مجتمعية، بل وإضافة أبعاد جديدة لدور الوقف مما يمكن أن يتوسع للقيام به في المستقبل[3]. ولذلك سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: سُبل علاج وتطوير العمل الوقفي من خلال الإدارة والهيكلة.

المطلب الثاني: سُبل علاج وتطوير العمل الوقفي من خلال القانون والرقابة.

المطلب الثالث: عوامل أخرى تساعد على تنشيط وتطوير العمل الوقفي.

المطلب الأول

سُبل علاج وتطوير العمل الوقفي من خلال الإدارة والهيكلة

(1) عبد الهادي عبد الحميد– المشروعات الوقفية والتوسع في مقاصد الواقفين– مرجع سابق– ص238

(2) المرجع السابق–ص 239

(3) د. منذر القحف–الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته– مرجع سابق– ص73

إن خطة النهوض بالأوقاف في المجتمعات الإسلامية بعد هذا الضعف الذي أصابها يتطلب وضع تصور مؤسسي يدير منظومة الوقف والذي يمكن من خلاله تجاوز أعيان الأشخاص وإمكاناتهم، بحيث يكسب الوقف الديمومة والمنفعة المجتمعية المطلوبة. ومما يساعد على هذا التصور المؤسسي لإدارة الأوقاف ما يلي:

أولًا: إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف، بما ينسجم مع إدارة وشروط الواقفين من جهة ومع النصوص الشرعية ومقاصدها من جهة أخرى لتحقيق أقصى منفعةٍ من الوقف، وذلك من خلال تقسيم إدارة وزارة الأوقاف إلى إدارتين رئيسيتان: إدارة خاصة بالمساجد والإشراف على الأنشطة الدينية، وإدارة خاصة للإشراف على الأوقاف الأخرى ودعمها ومساعدتها وخاصةً الاستثمارية منها [(1)].

فحاجة المؤسسات الوقفية إلى إعادة هيكلة إدارية يغلب عليها روح المؤسسات الاقتصادية سيكون بداية الطريق للتطوير والتحسين من أداء الأوقاف في المجتمعات الإسلامية؛ لأن الانتقال من أسلوب وزارات الأوقاف التقليدي في الإدارة إلى شكل آخر من الإدارة الحكومية ليس هو أفضل الخيارات لإدارة الأوقاف الاستثمارية [(2)]، في حين أن أسلوب المؤسسات الاقتصادية في الإدارة والقائمة على الهيكل الإداري المبني على كفاءات والمُحاكم إلى تحقيق أهداف المؤسسة والتشجيع المادي والمعنوي هو الأسلوب المناسب لإدارة الأوقاف.

ثانيًا: الفصل بين المرجعية الإدارية والمرجعية التشريعية، حيث يجب أن تكون المرجعية الإدارية لمديري أملاك الأوقاف ومشروعاتها والإشراف عليهم إلى هيكل إداري كما في المؤسسات الاقتصادية، وترك القضاء كمرجعية تشريعية لفض المنازعات بين الناظر من جهة وكُلٍّ من مجالس الإدارة وهيئات الموقوف عليهم والوزارة المشرفة من جهة أخرى [(3)].

ثالثًا: معيار الكفاءة في اختيار الكوادر الإدارية؛ فإن إصلاح الأوقاف لا بد له من وضع نموذج إداريّ تتحقق فيه عوامل الكفاءة والإنجاز كمعيارٍ في اختيار الهيكل الإداري، وهو ما يتناسب مع النظرة المؤسسية لإدارة الأوقاف والتي تربط مصلحة الناظر بكفاءة إدارته وإنجازاته للوصول إلى الهدف. فمعلومٌ في النظام المؤسسي أنَّ الحافز الذاتي للمديرين (الناظر) يقل؛ لأن الربح لا يعود عليهم، باعتبارهم ليسوا مالكين. ولتشجيع المديرين على العمل وتحقيق أهداف المؤسسة، فإنه لا يُكتفى عادةً بالأخلاق والأمانة، على الرغم من أهميتها البالغة، بل لا بد من تحفيز المدير (الناظر) وربطه بأهداف المؤسسة. ويتم ذلك عن طريق:

1- ربط المكافآت والحوافز التي يحصل عليها المديرين (الناظر) بمدى تحقيق أهداف إدارة الوقف.

---

(1) د.منذر القحف- الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته- مرجع سابق- ص76

(2) المرجع سابق- ص74

(3) المرجع السابق- ص77

2- وضع أساليب رقابية لمحاسبة الإدارة وقياس مستوى الكفاءة. وذلك لمُحاسبتها على إنجازها وردعها عن التقصير حتى يكون حافزًا لتحسين أداء الإدارة لتحقيق أهداف الوقف[1] .

رابعًا: تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها والعمل على معالجة العقبات الإدارية ودعم أنشطتها التأسيسية من قبل الجهات الحكومية، والذي سيكون له الأثر الإيجابي على مسيرة العمل الوقفي بتوفير بيئة إيجابية تكون حافزًا لتطوير المؤسسات الوقفية[2].

فعلاج ضعف دور الوقف الناتج عن ضعف الإدارة يتطلب الاحترافية والمؤسسية في إدارة المؤسسة الوقفية. فمع تعدد المهام وتشعبها لدور الوقف في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والدعوية. فمن المتوقع أن تكون إدارة الوقف مكونةً من أكثر من مجموعة من الخبرات الإدارية والفنية والشرعية. حيث أن إدارة الدعوة والعملية التعليمية والمشاريع التجارية والعملية الصحية تحتاج إلى مهارات وكوادر مختلفة بشكل كبير.

ولعل هذا كان دافعًا إلى الاعتماد على شركات متخصصة لإدارة الأصول المالية. ففي الولايات المتحدة التي يتسم اقتصادها بمشاركة الأوقاف الخيرية لتقديم الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية انتشرت شركات إدارة الأصول المالية. ولقد وعت كثيرٌ من الدول الإسلامية أهمية إعادة هيكلة مؤسسات الوقف والعمل بنظام المؤسسي تحت مظلة لوائح تساعد على الرُّقي بالعمل الوقفي. فمن تطبيقات ذلك:

أ- **دولة الإمارات:** حيث شَرَعَ بنك دبي الإسلامي في افتتاح شركات متخصصة لإدارة الأصول الوقفية وخاصةً مع تزايد الوقفيات في دول الخليج. ووقع مؤخرًا عقد لإنشاء شركة عالمية لإدارة الأصول الوقفية الأهلية والحكومية، وقد تَمَّ ذلك بالتعاون مع مؤسسة بيت المال الكويتية[3] .

ب- **دولة الكويت:** فقد سُمح للأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالعمل بحرية أكبر والتخلص من الروتين الحكومي. وقد تُوِّجَ هذا الأمرُ بإنشاء شركة لإدارة العقارات الوقفية واستثمارها؛ بحيث سُمح لهذه الشركة بإدارة عقارات الوقف بحرية، مما انعكس إيجابًا على أداء المحفظة العقارية الوقفية. والشكل التالي يوضح هذا التطور:

شكل (14): النتائج الإيجابية لإعادة الهيكلة الإدارية للعقارات الوقفية بالكويت

(1) د.منذر القحف- الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية بشرق المتوسط- مرجع سابق- ص27و28

(2)حسن عبد المطلب- تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية- مرجع سابق- ص13

(3) د.ريهام خفاجي وأزعبد الله عرفان- إحياء نظام الوقف في مصر- مرجع سابق- ص13

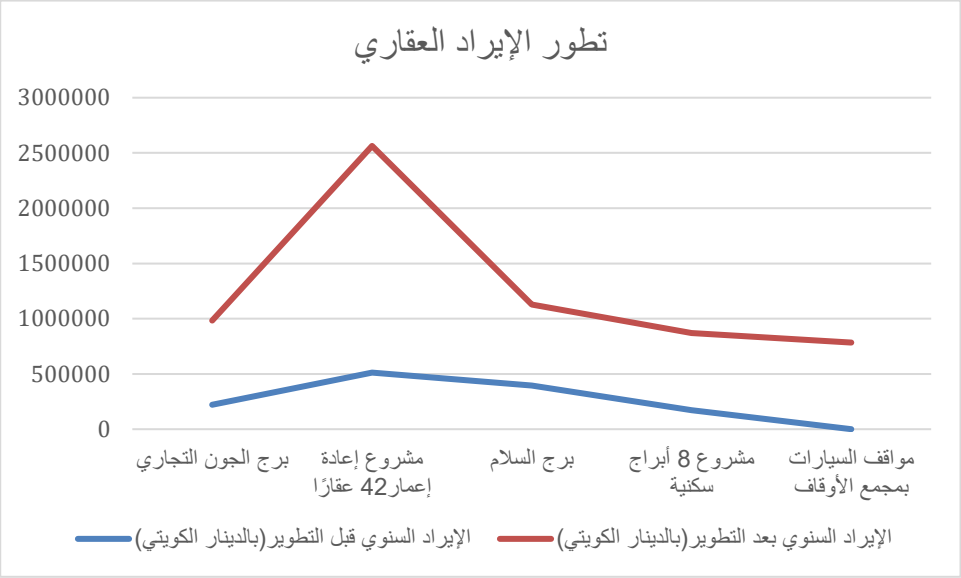

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف – نقلًا عن د.عيسى صوفان القدومي – سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا).

ج- دولة قطر: فتعتبر قطر تجربة رائدة في العمل المؤسسي، والذي يهدف إلى إحياء دور الوقف التنموي وكيفية استثمار الوقف، وقد تجسد هذا الدور **(بقرار إنشاء الهيئة القطرية للأوقاف 2006م)**. وقد كان من اختصاصات تلك الهيئة:

- استثمار أموال الأوقاف المختلفة مع تطوير وتنمية إيراداتها على أسس اقتصادية.
- اقتراح طرق لصرف عائدات أموال الأوقاف في المصارف المختلفة.
- تخصيص الأموال اللازمة للمشاريع الوقفية.
- تقديم التمويل المطلوب للمشاريع الوقفية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- تخصيص الأموال اللازمة للمشاريع الوقفية[(1)].

ولهذا كانت إدارة استثمار أموال الوقف من أهم الإدارات في الهيكل التنظيمي للهيئة حيث تَمَّ إنشاء صندوق يُسَمَّى (صندوق الأوقاف)، تؤول إليه جميع عائدات الأوقاف ليتم تنظيم طرق استثمارها وتعظيم عائداتها ثم إنفاقها في مصارف الوقف.

ولقد تنبهت دولة قطر لهذا الأمر فقامت في عام 2009م بإعادة هيكلة وزارة الأوقاف بحيث أصبحت الأوقاف إدارة عامة باسم "الإدارة العامة للأوقاف". وتتكون من ثلاث وحدات إدارة هي:

- إدارة الاستثمار.
- إدارة شئون الأموال الوقفية.

(1) د.أسامة عبد المجيد العاني- إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية-ص207و208 نقلا عن كتاب الأمه سلسله تصدر كل شهرين العدد135 لسنه1431هـ

- إدارة المصارف الوقفية[1].

مما يدل على أهمية إعادة الهيكلة الإدارية لمؤسسات الوقف وتوجه كثير من الدول إلى هذا التصور لتعظيم الدور الاقتصادي للوقف. وأما العامل الثاني الذي يساعد على تحسين دور الوقف يتمثل في العوامل القانونية والرقابية.

المطلب الثاني

سُبل علاج وتطوير العمل الوقفي من خلال القانون والرقابة

(1) د.أسامة عبد المجيد العاني– إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية– المرجع السابق–ص222

لقد استخدمت القوانين المنظمة للوقف في كثيرٍ من الدول الإسلامية في تحجيمه، والحد من قدراته ودوره الاقتصادي. وبناء على ذلك فإن أيَّ جهود ساعية لإحياء دور الوقف تتطلب بالضرورة إعادة صياغة القوانين المنظمة له، بالإضافة إلى تعديل عدة قوانين لها علاقة بتأسيس أوقاف جديدة[1]. والتي ستكون بمثابة أدوات لتحرير الوقف من قيوده. ويمكن تلخيص ما نحتاجه من تشريعات تشجع على النهوض بالوقف في النقاط التالية:

أولًا: القوانين التي تساعد في تطوير العمل الوقفي:

1- الحاجة إلى استصدار قانون للأوقاف يتضمن وضع إطار عام لمفهوم الوقف، وكيفية إنشاءه، وحماية وتجريم التعدي عليه. حيث تعمل الأداة القانونية على تحديد إطار قانوني لشكل المؤسسة الوقفية وتبعيتها، ومدى تمتعها بميزانية مُستقلة وتحديد الجهة الرقابية المسؤولة عنها[2].

2- ضرورة إصدار قوانين تعمل على حفظ الموجودات الوقفية بالفعل سواء عقار أو أموال منقولة، وضمان عدم التعدي عليها، وحفظ سجلاتها.

3- استصدار قانون يضمن صراحةً حق المؤسسات الوقفية في استرداد الأملاك الوقفية التي تَمَّ التعدي عليها أو حولت إلى استعمالات أخرى بطرق غير شرعية، مع التعويض عن العائد الفائت عن مدة وضع اليد غير صاحبة الحق على المال الوقفي[3].

4- تقديم التنازلات الضريبية والقانونية الأخرى للواقفين والأموال الموقوفة نفسها، بما في ذلك من تخفيف الوعاء الضريبيّ للواقف بمقدار ما يتبرع به للوقف، بل وتقديم حوافز ضريبية أخرى. فمن الملاحظ وجود العديد من الضرائب والرسوم التي ما زالت تفرض على مؤسسات البر المدنية والدينية[4] .

5- قانون للجمعيات الأهلية يفترض أن يضم صيغ قانونية لإدارة الأوقاف والرقابة عليها، كجهات مدنية مانحة وتشغيلية في نفس الوقت.

وخاصةً أن كثيرًا من القوانين المنظمة للعمل الوقفي في كثيرٍ من دول العالم العربي لا تزال تُعطي مساحةً كبيرةً لدور الحكومات في إدارة وتنظيم واستثمار الأوقاف. وفي المقابل تقلص من مساحات العمل الأهلي والمدني في تنظيم الوقف وتنشيطه. فوضع القوانين التي تقلص من الدور الحكومي يُعد من الاجتهادات الضرورية في الوقت الراهن الذي يتنامى فيه دور الوقف الاجتماعي والاقتصادي[5] .

فكان من الدول التي بادرت لسن القوانين لتسهيل وتطوير العمل الوقفي:

---

(1) د.أسامة عبد المجيد العاني- إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية – المرجع السابق- ص6

(2) د.فؤاد عبد الله العمر، باسمة عبد العزيز المعود- قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموزجًا- ص244

(3) د.منذر القحف-الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته- مرجع سابق- ص74

(4) ا.د.منذر القحف-لدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني -مرجع سابق- ص31

(5) د.ريهام خفاجي و ا.عبد الله عرفان- إحياء نظام الوقف في مصر- مرجع سابق- ص8

أ- **الأردن:** فعلى الرغم من حداثة التجربة الأردنية في تقنين الوقف واستثمار أصوله، إلا أن لدينا في هذه التجربة خلال السنوات الأخيرة ما يسترعي الاهتمام بالمقارنة مع المحيط العربي الإسلامي، وخاصةً في كيفية الاستفادة من استثمار الوقف، والذي كان نتاج إصدار قانون الأوقاف بالمملكة الأردنية لعام 2003م، فكان بداية مرحلة جديدة في العمل الوقفي بالأردن. فمع صدور القانون تَمَّ إنشاء **مؤسسة تنمية أموال الوقف** في 2002م التي باشرت عملها في 2003م كذراعٍ استثماريّ لوزارة الأوقاف. فقد تضاعفت قيمة المشروعات التي أُنجزت إلى عشر أضعاف خلال خمس سنوات فقط[1] .

حيث أن القانون سَمَحَ للمؤسسة الوقفية بالعمل بشكل إداري ومالي مستقل بهدف تحقيق التنمية والاستثمار الأمثل للأصول الوقفية وزيادة عوائدها لتحقيق التنمية المجتمعية.

ولا شك لكي يعود للوقف دوره الحيوي لا بد من نظام رقابة قويّ يضمن سير العمل الوقفي وفق القوانين والسياسة المتفق عليها وتفعيل الدور الرقابي يتصور فيما يلي:

ثانيًا: الدور الرقابي لتطوير العمل الوقفي:

1- بما أن المصدر الأساسي للتشريع في المؤسسات الوقفية قائم على الأحكام والقواعد الشرعية، فلا بد من تفعيل الرقابة الشرعية في المقام الأول من خلال اللجان الشرعية والمراقب الشرعي، حيث يتم تفعيل الدور الرقابي الشرعي في كافة جوانب العمل الوقفي وتصرفاته[2].

2- توفير الرقابة اللازمة على إدارات الأوقاف. ويمكن توفير ذلك عن طريق نوعين من الرقابة:

أ- **رقابة داخلية:** وتقوم بها مجالس إدارة الأوقاف عن طريق تشكيل لجنةٍ للتدقيق والرقابة مُنبثقة منها، والتي تتكون من مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة ومن غيرهم من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرات الفنية في المجالات المالية والإدارية والرقابية. وتُفَوَّضُ اللجنةُ من قبل مجلس الإدارة للقيام بدورها في الرقابة على الإدارة التنفيذية، وأعمال مؤسسة الوقف، والتأكد من تنفيذ التعليمات والقواعد والقوانين المنظمة للعمل الوقفي، والتأكد من رفع التقارير والتوصيات بهذا الشأن لمجلس إدارة الوقف.

ب- **رقابة خارجية:** مُمثلةً بالجمعيات الأهلية أو مراقبين خارجين يكون دورهم مراقبة واعتماد البيانات المالية لمؤسسة الوقف، على أن يكون مستقلًا عن مجلس إدارة الوقف لتفادي أيّ ضغوطات من قبل مجلس الإدارة. وينبغي أن يتمتع المراقبون الخارجيون بالكفاءة والخبرة لفحص القوائم المالية وحسابات وسجلات مؤسسة الوقف والدفاتر والتأكد من التزامها بالمعايير والتعليمات المتفق عليها، وعرض النتائج على مجلس الإدارة[3].

---

(1) محمد الأرناؤوط- الوقف في العالم الإسلامي بين الماضي والحاضر-مرجع سابق-ص141

(2) د.فؤاد عبد الله العمر، باسمة عبد العزيز المعود- قواعد حوكمة الوقف- مرجع سابق- ص233

(3) د.فؤاد عبد الله العمر، باسمة عبد العزيز المعود -قواعد حوكمة الوقف- مرجع سابق-ص234

3- اعتماد الشفافية في المعاملات المالية والإدارية، نظرًا لأن ذلك من المبادئ الأساسية لحسن إدارة الوقف؛ حيث أن الوضوح في المعاملات والعلاقات، ونشر المعلومات، ومن ذلك الالتزام بالشفافية في البيانات المالية وغيرها من البيانات الأساسية لمؤسسة الوقف مع إمكانية مراجعتها من جهات محايدة يُعطي للمؤسسات الوقفية المصداقية والثقة، وهذا يعود بالأثر الإيجابي على دور الوقف في المجتمعات[1] .

ومن الدول التي سعت إلى سَنِّ القوانين المنظمة للعمل الوقفي في مجال الاستثمار دولة قطر حيث:

حدد القرار الأميري في المادة (8) اختصاصات إدارة الاستثمار بما يلي:

أ- اقتراح طرق استثمار أموال الوقف بما يُحقق تعظيم العائد ويعود بالنفع على مصارف الوقف.

ب- وضع الرؤيا المستقبلية التي تُحقق النفع من استثمار الوقف.

ج- العمل للوصول لتعظيم الإيرادات مُقارنةً بالمشاريع المُماثلة بالسوق.

د- إعداد تقارير مالية ربع سنوية تظهر الموقف المالي من استثمار الوقف ومدى فائدته[2].

ومع توفير مظلة قانونية تُنظم وتُيسر وتُسير عمل الوقف ورقابة تضمن الشفافية والمصداقية يمكن للمؤسسات الوقفية أن يكون لها دورٌ حيويٌّ وتمويليٌّ في الاقتصاد. ويبقى الحديث عن العامل الثالث من العوامل التي تساعد على إحياء دور الوقف، والذي يتضمن الابتكار والتطوير في العمل الوقفي. ويمكن تناول ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاث:

عوامل أخرى تساعد على تنشيط وتطوير العمل الوقفي

---

(1) المرجع سابق- ص235

(2) د.أسامة عبد المجيد العاني- إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية- مرجع السابق-ص210

تستدعي جهود إحياء دور الوقف نسج شبكة متكاملة من العلوم الوقفية والإشكاليات التي تُواجه تطوير العمل الوقفي ليتناسب مع الأزمات المعاصرة. فمع أن حقل الدراسات الوقفية في العالم العربي شهد تطورًا مُطَّرِدًا في السنوات الأخيرة، إلا أنَّ هذه الدراسات ما زالت ترتكز بشكلٍ أساسيٍّ على مناقشة قوانين الوقف وتشريعاته القديمة والمعاصرة، بينما تُولي اهتمامًا أقلَّ بدراسة علاقة الوقف بقضايا التنمية والمشكلات المعاصرة [1]. والتي يمكن من خلال الصور المستحدثة للوقف تقديمه كأداةٍ من أدوات المالية الإسلامية لدعم الاقتصاد.

وللابتكار في الحقل الوقفي والتطوير من دوره بما يتناسب مع الاحتياجات المعاصرة المستجدة لا بد من السير في مسارين وهما:

أولًا: الاهتمام بنشر الوعي بالوقف ودوره الاقتصادي.

ثانيًا: تطوير العمل الوقفي ليتماشى مع المستجدات المعاصرة المختلفة.

وسنتناول المسارين فيما يلي:

أولًا: الاهتمام بنشر الوعي الوقفي: فنشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة بدور الوقف وأهميته الشرعية كقُربةٍ إلى الله تعالى أولًا، وبدوره الاقتصادي والداعم لاقتصاد الدول ثانيًا يُعيد للوقف الحياة في قلوب أفراد المجتمع ويزيد الوازع الديني لدى الأفراد لإنشاء أوقاف جديدة. ويتم ذلك عن طريق الوسائل التالية[2]:

1- تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة المرئي منها والمقروء والمسموع للحديث عن أهمية الوقف الدينية والدنيوية والدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة.

2- إصدار التقارير بصفة دورية ومنتظمة تتحدث عن إسهامات الوقف الفعلية والنتائج المُترتبة على ذلك، مع إرفاقها بالأرقام والإحصاءات التي تُؤكد صدق تلك النتائج، مما يترتب عليه تحفيز وتنشيط الأفراد للمشاركة في أوقاف جديدة بناءً على النتائج الفعلية لدور الوقف على أرض الواقع.

3- إصدار نشرات تعريفية توضح المجالات المختلفة التي يمكن للوقف أن يساهم فيها.

4- عقد المؤتمرات واللقاءات بين فترة وأخرى، يتولى فيها علماء الفقه الإسلامي مناقشة هذا الموضوع وما يَجِدُّ فيه، وبحث الوسائل والسبل التي تُسَهِّلُ عملية الاستفادة من الأموال الوقفية، وعرض مناقشات مجتمعية للرد على الاستفسارات وتوضيح المُبهم من دور الوقف.

فإن نشر هذا الوعي ليس لأهمية اقتصادية فحسب، بل هو ضرورة اجتماعية وسياسية أيضًا تستهدف إعادة صياغة مفاهيم الأفراد واتجاهاتهم. وتحقيق ذلك يتطلب خطة قومية إعلامية تقوم على أسس تربوية تغرس مفهوم التكافل والتضامن بين أفرد المجتمع، وأهميته في التنمية لدى الأجيال القادمة[3].

---

(1) د.ريهام خفاجي و ا.عبد الله عرفان -إحياء نظام الوقف في مصر- مرجع سابق- ص5

(2) حسين عبد المطلب- تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية- مرجع سابق- ص12

(3) حسين عبد المطلب- الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية- مرجع سابق- ص25

ثانيًا: تطوير العمل الوقفي: وليتم ذلك لا بد من التحرك على مسارات جديدة تتماشى مع حاجات المجتمع المتجددة، ولا تخرج عن الإطار العام لمفهوم الوقف الشرعي، مما يفتح مجالات مختلفة يمكن للوقف أن يشارك فيها من خلال:

1- البحث لتطوير وإنشاء عقود وقفية:

فقد أصبح من الضروري أن تتوافق الأوقاف مع أنماط السلوك والبنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحالية. ولذلك من المهم تقديم صيغ وقفية جديدة متوافقة مع الشريعة تمكّن أفراد المجتمع من المشاركة والمساهمة في الوقف عن طريق توسيع قاعدة الواقفين، وتمكين الأوقاف من خدمة كل مناحي الحياة [1]. وخاصةً في الصيغ الاستثمارية والتي توفر للوقف احتياجاته المالية وتُقلل من المخاطر التي تُهدد استمرار الأوقاف، بالإضافة للدور الاقتصادي الذي يلعبه من خلال دعم وتمويل الاقتصاد. ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

أ) إنشاء لجان وورش عمل لتقييم المشاكل والمُستجدات التي تواجه العمل الوقفي بصفة دورية والعمل على حلها، حتى يتمكن الوقف من مواكبة التطورات المعاصرة.

ب) العمل على تطوير وتحسين المشاركة الوقفية في اقتصاد المجتمعات. وذلك بالاهتمام بعقود استثمار الوقف من خلال صيغ الشراكة، والتي تعود بالفائدة على الوقف نفسه وعلى الاقتصاد.

ج) ضرورة تبني مبدأ (المخصص التنموي) في جميع المشروعات الوقفية الجديدة، حيث يتم تخصيص جزء من عائدات الاستثمار الوقفي بغرض زيادة رأس مال الوقف، وبالتالي زيادة مشاركة الوقف لمُواكبة الحاجات المُتجددة في ميادينها المختلفة.

د) وضع الخطط الضرورية لتطوير واستثمار الأملاك الموجودة للأوقاف، والتي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب كثيرة، وإعطاء الفرصة لإحياء دورها الخيري[2].

2- التوسع في مقاصد الواقفين: فمن المعلوم أن شروط الواقفين لا يمكن إهدارها وتجاوزها. ولذلك فالعمل على توسيع مقاصد الواقفين يترتب عليه توسعٌ في شروطهم، مما يُتيح للوقف كثيرًا من المرونة وتجنب تعطله وجموده.

ويُتصور الوصول لذلك عن طريق:

أ) الاهتمام بالمراكز التعليمية والدورات للعاملين بالحقل الوقفي، بهدف إثقال الكفاءة العلمية بأحكام الوقف والمستجدات المعاصرة. حيث يمثل العاملون بالحقل الوقفي نقطة الوصل بين راغبي الخير والوقف بما يملكون من خبرة عملية يستطيعون توجيه راغبي الخير إلى صور الأوقاف الأنفع وعدم حصر الوقف في الصور التقليدية وتجنب الشروط التي

---

(1) د.ريهام خفاجي و ا.عبد الله عرفان- إحياء نظام الوقف في مصر- مرجع سابق- ص9

(2) د.منذر قحف-الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته- مرجع سابق- ص76

قد تقيد العمل الوقفي. حيث تجد كثيرًا من الأوقاف في المجتمعات المسلمة معطلة بسبب قيد أو شرط من الواقفين مما تسبب في إهدار الانتفاع بالعين الموقوفة وتعرضها للتلف.

ب) توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس لكي لا ينحصر في بعض الصور التقليدية، من خلال عقد الدورات والندوات التثقيفية، والتي توضح ما قدمه الوقف على مَرِّ العصور من دعمٍ في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية، والندب لاتباع هذا النهج في إنشاء أوقاف جديدة.

ج) دراسة وحصر الاحتياجات والمشاريع التي يمكن الإنفاق عليها من أموال الوقف مع أمثلة لذلك الدعم، وعرضها على راغبي الخير من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بهدف إعطاء صورة عملية لما يمكن للوقف أن يقدمه بغرض التشجيع على استحداث صور وقفية جديدة ومختلفة تتماشى مع احتياجات العصر[1].

ويتضح من العرض السابق في هذا الفصل:

1- الصعوبات التي تعتري تطوير إدارة الوقف واستثمار أصوله وتفعيل دوره المجتمعي والاقتصادي، والذي لا ينبع من جوهر مفهوم الوقف وأبعاده الفلسفية، وإنما ترتبط بالقصور الذي يشوب بيئته المؤسسية والقانونية والبحثية والإدارية. مما يجعل التجديد هو مفتاح لحل هذا القصور.

2- ضرورة توفير الإرادة الصادقة لتذليل العقبات والقيود ليتمكن الوقف من استعادة دوره الاقتصادي باعتباره أداةً من أدوات التمويل الإسلامي.

3- تجديد الرؤية الحضارية كإطارٍ جامعٍ لمفهوم الوقف ومقاصده، وتجديد البيئة القانونية والفقهية لمؤسسات الوقف وواقعها، وتجديد دور المراكز البحثية والتعليمية، وتجديد إدارة الوقف واستثمار أصوله باتجاه المهنية والشفافية والتي تعود بإحياء دور الوقف واستعادة دوره الاقتصادي في المجتمعات[2].

الخـاتمـة

(1) حسن عبد المطلب- تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية- مرجع سابق- ص13

(2) د.ريهام خفاجي و ا.عبد الله عرفان-إحياء نظام الوقف في مصر- مرجع سابق- ص15

فقد أظهر البحث أهمية الوقف الإسلامي كمصدرٍ من المصادر المالية في التشريع الإسلامي، وكيف كان له الدور التنموي عبر العصور الإسلامية لما يتميز به من الديمومة والاستمرار .وامتدادًا لهذا الدور الاقتصادي تناولنا الطرق والصيغ التمويلية الحديثة التي تمكّن الوقف من مواكبة المُستجدات والأزمات المعاصرة ليستمر في تقديم دوره التنموي. ولكن مع وجود كثيرٍ من القيود والمعوقات في طريق العمل الوقفي ضعف هذا الدور التنموي، مما تطلب البحث عن أسباب هذه القيود وآلية معالجته. وللوصول إلى هذا فقد قسمنا البحث إلى ثلاث فصول.

– تناول الفصل الأول التأصيل الشرعي للوقف وندب الشارع إليه، وكيف كان للوقف دور اقتصادي في سد حاجة الأفراد عبر العصور الإسلامية، بُغيةَ الوصول إلى تسليط الضوء على الدور المحوري للوقف وإحياء رسالته الخيرية.

– ثم تناول الفصل الثاني الصيغ التي من خلالها يستطيع الوقف أن يكون مصدرًا لتمويل المشروعات وخاصةً خلال الأزمات من خلال تقسيم طرق تمويل المشروعات بالوقف إلى:

* تمويل غير الربحي وتطبيقاته.

* تمويل ربحي وتطبيقاته

مع تسليط الضوء على أهمية التمويل الربحي لما يتميز به من تمويل ذاتي يضمن استمرارية الوقف وتطوير أدائه، والتي تتماشى مع فلسفة الوقف.

ثم ذكر أنواع الأزمات التي تتعرض لها المشروعات (أزمات داخلية وأزمات خارجية)، مع توضيح الدور التمويلي للوقف في تلك الأزمات، مع ذكر بعض التطبيقات العملية لبعض الدول التي استفادت من الوقف في تقديم الدعم، وإظهار أن هذه الاستجابة كانت محدودة لا تتناسب مع إمكانيات المؤسسة الوقفية في مصر ومجتمعاتنا المسلمة.

– ولهذا تناولنا في الفصل الثالث معوقات العمل الوقفي والتي تمثلت في:

* معوقات إدارية وهيكلية.

* معوقات قانونية وتنظيمية.

* معوقات في طريق تطوير العمل الوقفي.

ثم ذكرنا طرق علاج تلك المعوقات، والتي تمثلت في عدة عوامل، وهي:

* عوامل إدارية وهيكلية.

* عوامل قانونية وتنظيمية.

* عوامل تساعد على تطوير والابتكار في العمل الوقفي.

فمن خلال التقسيم السابق، توصل البحث بشكل رئيسي إلى تسليط الضوء على أهمية الوقف بشقيه النقدي والعيني كأداةٍ من أدوات المالية الإسلامية في دعم المشروعات أوقات الأزمات وخاصةً مع انتشارها في مصر والوطن العربي خصوصًا وفي العالم عمومًا. ولقد عرض البحث مسارين من أجل تمكين الوقف من القيام بهذا الدور الاقتصادي:

المسار الأول: التمويل غير الربحي حيث يهدُف هذا المسار إلى تقديم الدعم للمشروعات بشقيه:

العيني: بما يملكه من كَمٍّ هائلٍ من الأصول الوقفية يمكن أن يُقدمها للمشروعات كدعمٍ لحين تجاوز الأزمة على أن تعود للمؤسسة الوقف بعدها لتعيد نفس الدورة، أو من خلال العائد من الأصول الوقفية المنتجة من خلال تقديم هذا الإنتاج في صورة مساعدات لدعم المشروعات المتعثرة.

والنقدي: بما يُمكن إنشاؤه من صناديق وقف تهدف إلى تجميع أموال راغبي الخير في أوعية من أجل إقراضها للمشروعات المُتعثرة لتجاوز الأزمة في صورة قروض حسنة، أو من خلال استثمار هذه الأموال بمشاريع كبرى ناجحة على أن يصرف ربحها في صورة مساعدات لدعم تلك المشروعات.

المسار الثاني: التمويل الربحي أو الاستثماري. ويهتم هذا المسار بالمفهوم الاقتصادي للوقف في دعمه للمشروعات سواء في صورته العينية أو النقدية من خلال الدخول في عقود تجارية كالإجارة والمُضاربة والسَّلَم وغير ذلك من العقود التي لا تتعارض مع أحكام الوقف.

ومن خلال هذا المسار يتحقق أمران.

أولًا: تقديم التمويل للمشروعات لتجاوز الأزمات.

ثانيًا: تحقيق هامش ربح بسيط يعود على الوقف بالتمويل الذاتيّ لمصاريف الصيانة والتطوير بالنسبة للأعيان الموقوفة أو زيادة الوعاء القابل للتمويل في الوقف النقدي، مما يُتيح زيادة قاعدة المُستفيدين، مما يضمن للوقف الاستمرار في تقديم رسالته كمصدرٍ ماليٍّ إسلاميٍّ فريد.

وقد عَرَضَ البحث من التطبيقات العملية ما يؤكد على إمكانية تطبيق هذا الدور وفاعليته في أوقات الأزمات. ومع ذلك يشير الواقع إلى ضعف دور المؤسسات الوقفية في كثيرٍ من مجتمعاتنا. ولقد خَلُصَ البحث لثلاث معوقات يعود إليها سبب تقييد العمل الوقفي وضعف دوره الاقتصادي، وهي:

1. معوقات إدارية وهيكلية.
2. معوقات قانونية وتنظيمية.
3. ضعف الابتكار والتطوير في العمل الوقفي ليتماشى مع مُستجدات العصر.

مع التوصل إلى العوامل التي تساعد على معالجة تلك المعوقات من أجل استعادة دور الوقف الاقتصادي.

النتـــائـــج

وبعد البحث توصلنا إلى مجموعةٍ من النتائج التي يمكن ذكرها فيما يلي:

1- يعتبر الوقف من أهم المصادر المالية في الدولة الإسلامية، حيث كانت الأوقاف على مَرِّ العصور تُمثل إحدى الروافد الأساسية لبيت المال، إلى جانب الدور التنموي المتمثل في كثيرٍ من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة، والتي ساعدت على سد متطلبات وحاجات أفراد المجتمع في ذلك الوقت.

2- نظام الوقف الإسلامي يمكن أن يكون مصدرًا هامًا لتوفير التمويل بشقيه النقدي والعيني، سواء الربحي أو غير الربحي بما يملكه من الكَمِّ الهائل من الأعيان الوقفية، ولِمَا يتمتع به من الديمومة والمرونة التي تُمَكِّنُهُ من الاستجابة المستمرة وعدم الاكتفاء بالدور التقليدي، حيث أن تكريس المشاريع الوقفية لمؤسسات العبادة فقط كالمساجد ودور التحفيظ مع كل أهميتها ووجاهتها، فإنها لا تمثل الدور الاقتصادي للمؤسسة الوقفية.

3- أهمية الوقف الاستثماري مُتمثلًا في العقود التجارية باعتباره النظرة التجديدية للعمل الوقفي التمويلي، والتي تضمن تنوع صور الدعم بحسب الحاجة والإمكانيات.

4- يمكن للوقف أن يلعب دورًا حيويًّا في دعم المشروعات أوقات الأزمات لما يتمتع به من قدرات مالية وصيغ تمويلية جعلته من أهم مؤسسات القطاع الثالث التي تعتمد عليها الدول في دعم اقتصادها، بعيدًا عن مصادر التمويل التقليدية القائمة على الجدارة الائتمانية، بالإضافة إلى القدرة على توفير التمويل الذاتي مما يضمن له الديمومة، ويُخفف العبء عن كاهل الدول أوقات الأزمات.

5- ضرورة توفير المناخ المناسب والإرادة السياسية لمعالجة معوقات الهيكل الإداري والتنظيمي والقانوني للمؤسسة الوقفية حتى يكون بمثابة مفتاح لِحَلِّ كثيرٍ من القيود التي تواجه العمل الوقفي لاستعادة دوره الحيوي.

6- الاهتمام بدور اللجان الشرعية المرتبطة بالعمل الوقفي والتي تبحث في المسائل المُستجدة التي تواجه الوقف والعمل على سرعة استخراج الحكم الشرعي، حتى تكتسب المؤسسة الوقفية قدرًا كبيرًا من المرونة والاستجابة مع مُستجدات العصر.

7- تفعيل دور المراكز البحثية والإعلامية، التي تعمل على إحياء العمل الوقفي في المجتمعات، والبحث في آليات تطويره.

التوصيات

وبعد عرض دور الوقف وكيفية الاستفادة منه اقتصاديًّا كمصدرٍ لتمويل المشروعات لِمَا يتمتع به من الديمومة والمرونة في الصيغ التمويلية المختلفة، وحتى تكتمل الفائدة في هذا المسار يمكن اقتراح ما يلي:

1- إعطاء مساحة من الدراسة للدور الاقتصادي للوقف من خلال مزيدٍ من دراسة صيغ التمويل الإسلاميّ التي تتماشى مع شروط الوقف لاستعادة الدور الاقتصادي الطموح له.

2- ضرورة تعظيم دور الوقف الاستثماري المصري وتنوع المحفظة الاستثمارية، لأن جزء كبير من ريع الوقف الآن يصرف على النفقات التشغيلية لهذا الحجم الهائل من الأصول الوقفية فكما ذكرنا تصل المصاريف إلى75% من ريع الوقف، فمن أجل القدرة على سداد تلك المصاريف والبقاء على نظرة للتطوير العمل الوقفي يتحتم الاهتمام بالوقف الاستثماري.

3- مع ما تم عرضه من الكم الهائل من الأصول الوقفية المصرية وضعف الأرقام المتحصل عليها، نقترح اسناد الرقابة المالية والمحاسبية لجهات خارجية خاصة ذات مصداقية، مع ضمان الافصاح الدوري والتقارير التي توضح حجم التعاملات والاستثمارات الوقفية مرفقة بالبيانات والأرقام التي تؤكد ذلك؛ لاستعادة الثقة لدى راغبي الخير.

4- ضرورة بحث آليات جديدة لسرعة استعادة الأوقاف المصرية المسلوبة، لضمان عودة الثقة بالمؤسسة الوقفية وتحفيز راغبي الخير.

5- مع انتشار الأزمات وما ترتب عليها من تزايد أعداد اللاجئين في مصر وكثيرٍ من الدول الإسلامية، وامتدادًا للدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف، يمكن دراسة إمكانية إنشاء صندوق وقف لدعم مشروعات اللاجئين .فمن خلاله يتم تقديم دعم تمويلي لمشروعات اللاجئين مما يوفر الدعم لاقتصاد الدولة المُستضيفة وتخفيف العبء عن اقتصادها.

6- على غرار صندوق النقد الدولي الذي طالما لجأت إليه مصر وكثيرٌ من الدول الإسلامية، يمكن بحث إنشاء صندوق وقف خاص بين الدول الإسلامية والعربية، هدفه تقديم الدعم الاقتصادي لدول الأعضاء. وذلك بشقيه غير الربحيّ والاستثماريّ القائم على المشاركة لا الفائدة التي تزيد من الأعباء الاقتصادية ولا تُعطي حَلًّا جذريًّا.

7- مزيد من تسليط الضوء على أهمية وفاعلية التمويل الربحيّ بالوقف. فمن خلاله تكون مؤسسة الوقف أشبه بمؤسسة اقتصادية قائمة بذاتها توفر التمويل الذاتي لنفسها مع تقديم الدعم للغير.

ففي ظل الأزمات التي تضرب بلدنا والعالم الإسلامي، وما تقرر من أن الإسلام أظهر مرونةً وتفهمًا كبيرًا لحاجة الإنسان وضروريات حياته، والتي يمكن للوقف أن يكون له دورٌ في حفظها عن طريق تقديم الدعم والتمويل. ولهذا فقد آن الأوان ليتم معالجة القيود التي تقف حَجَرَ عثرةٍ أمام العمل الوقفي وتوسيع دائرة الأوقاف عن طريق فتح الباب واسعًا للأفكار الجديدة التي تُحقق الاستغلال الأمثل للوقف كمصدرٍ ماليٍّ، تميز به الإسلام عبر العصور المختلفة ليشارك في معالجة أوجه القصور التنموي في مجتمعاتنا عن طريق تقديم الدعم للمشروعات التنموية المختلفة وخاصةً في أوقات الأزمات.

هذا والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله على النبيِّ محمدٍ وأهله وصحبه وسلم

المراجع

أولًا: تفسير القرآن الكريم:

1- ابن كثير- تفسير القرآن العظيم - دار الحديث - القاهرة - 2005م.

2- محمد بن جرير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - دار هجر - الطبعة الأولى -2001 م.

ثانيًا: مراجع الحديث:

1- أحمد بن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى - 1986م.

2- عبد الرحمن جلال الدين السيوطي - جامع الأحاديث - المكتبة الشاملة.

3- محمد علي الشوكاني - نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار - دار الوفاء - القاهرة - الطبعة الثانية (2003م).

4- محي الدين أبي زكريا يحي النووي - صحيح مسلم بشرح النووي - ط. المكتب الثقافي - القاهرة - الطبعة الأولى -2001م.

ثالثًا: مراجع اللغة:

1- المعجم الوسيط - ط.مكتبة الشرق الدولية - الطبعة الرابعة.

2- محمد أبي بكر عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - ط.دار الحديث القاهرة - الطبعة الأولى - 2000م.

رابعًا: مراجع الفقه والفتاوى:

1- ابن تيميه - مجموعة الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيميه - ط.دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الثانية 2001 م.

2- ابن عابدين -رد المحتار على الدر المختار- ط. دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية -1412 هـ. (المكتبة الشاملة).

3- ابن نجيم المصري - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ط. دار الكتب الإسلامي - الطبعة الثانية. (المكتبة الشاملة).

4- أبو محمد علي بن حزم - المحلى بالآثار- ط. دار الفكر - بيروت .(المكتبة الشاملة) .

5- صالح بن فوزان – الملخص الفقهي – ط. دار البصيرة – الأسكندرية.

6- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – المغني لابن قدامه – ط. مكتبة القاهرة – 1388هـ /1968م (المكتبة الشاملة).

7- على أحمد السالوس – موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي – ط. مكتبة دار القرآن – الطبعة السابعة.

8- عبد الله صالح آل بسام – تيسير العلام شرح عمدة الأحكام – ط. دار العقيدة – القاهرة – الطبعة الأولى – 1422هـ /2002م.

9-على بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني – الهداية في شرح بداية المُبتدي – ط. دار احياء التراث العربي – بيروت. (المكتبة الشاملة).

10- محمد أبو زهرة – محاضرات في الوقف – ط. دار الفكر العربي – الطبعة الثانية1971م.

11- محمد أحمد عليش – منح الجليل شرح مختصر خليل – ط. دار الفكر – بيروت – 1409هـ/1989م. (المكتبة الشاملة).

12- محمد صالح بن العثيمين – الشرح الممتع علي زاد المستقنع – ط. دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – 1426هـ.

خامسًا: مراجع متنوعة:

1- إبراهيم البيومي غانم – تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي – ط. دار البشير – مصر– الطبعة الأولى (1437هـ/2016م).

2- أحمد محمد السعد، محمد علي العمري – الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي– ط. الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – الطبعة الأولى (1421هـ/2000م) .

3- أديب بن محمد المحيذيف – الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية – ط.أكاديمية الوقف.

4- أسامة عبد المجيد العاني – إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية – ط. مركز البحوث والدراسات – قطر – الطبعة الأولى (1431هـ/2010م).

5- راغب السرجاني – روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية – ط. نهضة مصر– الطبعة الأولى (أغسطس 2010م).

6- رمضان صديق – النقود والبنوك المعاصرة – ط. دار النهضة العربية – القاهرة.

7- سعاد بيات – الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة – ط. سامي – الطبعة الأولى (1441هـ/2019م).

8- سعد تركي الخثلان – فقه المعاملات المالية المعاصرة – ط. دار الصميعي للنشر– الرياض – الطبعة الثانية (1433هـ/2012م).

9- سليمان جاسر عبد الكريم– الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية– ط.مدار الوطن–2012م.

10- سليمان جاسر الجاسر – مصارف الوقف في القديم والحديث – ط.مدار الوطن – الطبعة الأولى (1435هـ/2014م).

11- عبد الكبير بللو أديلاني – الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا) – الطبعة الأولى –2016 م.

12- عبد الله سعد الهاجري – تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت –ط. الامانة العامة للأوقاف – الطبعة الثانية – 2015م.

13- عبد القادر بن عزوز– دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي –ط. الامانة العامة للأوقاف – الطبعة الأولى – 2021م.

14- عبد الهادي مقبل – بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال – ط. دار النهضة العربية – القاهرة – 2021 م.

15- عيسى صوفان القدومي – سُبل حماية الأصول الوقفية (الامانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا) – ط. الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – الطبعة الأولى –2021م.

16- فهد عبد الرحمن اليحيى – البنك الوقفي – لا يوجد سنة طباعة.

17- فؤاد عبد الله العمر، باسمة عبد العزيز المعود - قواعد حوكمة الوقف - نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا.

18- مجموعة من الباحثين - الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي - ط.مركز النشر العلمي - جدة - الطبعة الأولى (1430هـ/2009م).

19- محمد أحمد العكش - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية) - ط.الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - الطبعة الأولى (1427هـ -2006م).

20- محمد أحمد مهدي - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات) - ط. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت - الطبيعة الثانية - 2015م.

21- محمد الأرناؤوط - الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر- ط. جداول للنشر- الكويت - الطبعة الأولى (يناير 2011م).

22- محمد عبيد الكبيسي - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - ط. الارشاد- بغداد - (1397هـ/1977م).

23- منذر القحف - الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته - ط. دار الفكر المعاصر- الطبعة الأولى (إبريل 2000م).

24- ناصر عبد الله الميمان - النوازل الوقفية - ط. دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى (1430هـ).

25- وضاح رجب - التضخم والكساد - دراسة في مشكلات النقود وتغيرات الأسعار- 1430هـ.

سادسًا: الرسائل العلمية:

1- جعفر سمية - دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا - رسالة ماجستير-جامعة فرحات عباس - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير- الجزائر-2013م/2014م.

2- سعيد منصور الفحطاني - إسهام الوقف في دعم الحركة العلمية في القرن السابع الهجري - رسالة ماجستير- جامعة أم القرى - كلية التربية - المملكة العربية السعودية - 1430هـ/1431هـ.

3- عبد الله عمر- الوقف في الفقه الإسلامي ودوره في تنمية المجتمع المسلم المعاصر- أنموذج شمال نيجيريا - رسالة ماجستير- جامعة أم درمان الإسلامية - 2010م (ملخص للرسالة).

4- عبد الهادي عبد الحميد الصالح – المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين – رسالة ماجستير– الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية – لندن – 1432هـ/2011م.

5- معتز محمد مصبح – دور الوقف في التنمية الاقتصادية – دراسة تطبيقية لقطاع غزة – رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – كلية التجارة – غزة – 1434هـ/2013م.

6- ميلودي عمار، جمال كرثيو، ابتسام سلاطنية – دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا.

7- فقيقي سعاد – تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي – دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر– رسالة دكتوراه – جامعة أحمد دراية – الجزائر– كلية العلوم الاقتصادية – 2020/2019م.

سابعًا: مجلات علمية:

1- حاصل بن معدي الأحمري، حمدي عبد القادر كشك – دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة وفقًا لرؤية المملكة2030 دراسة تطبيقية– مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – المجلد الرابع، العدد السابع والثلاثين.

2- حسين عبد المطلب الأسرج – الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية–مجلة دراسات إسلامية – العدد6 – سبتمبر2009م.

3- خديجة عرقوب – الأعمال الوقفية للمؤسسات في اطار المسئوولية الاجتماعية للشركات – دراسة حالة شركة جوهور الماليزية خلال الفترة2000–2016– مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات – (المجلد3–العدد4– جوان2018).

4- رائد حسن محمد، عامر يوسف – الوقف في الإسلام ودوره في المجال الصحي مع الإشارة إلي حالة الأردن – مجلة جرش للبحوث والدراسات – المجلد23 العدد2 ب 2022م.

5- سرير الحرتسي – مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية، تجربة ماليزيا نموذجًا – مجلة البشائر الاقتصادية – العدد1، (إبريل2021).

6- صالح ذهب، وثيق مولود – استراتيجيات ومجالات وقفية أثناء الأزمات – جائحة كوفيد19 أنموذجًا – مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية – العدد 4 ديسمبر2021.

7- لانس ميور – أزمة السيولة وإدارة التدفقات النقدية – مجلة الشركة – العدد 13 لسنة1999م.

8- محمد بوحديدة – تمويل مشاريع الاستثمار الوقفي – دراسة مقارنة – مجلة الأصالة للدراسات والبحوث – العدد 4 المجلد 2 السنة2020م.

9- محمد شريف بشير الشريف – تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف – مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية.

10- محمود أحمد أبو ليل – وقف النقود في الفقة الإسلامي – مجلة الشريعة والقانون – العدد 12 – فبراير1999م.

ثامنًا: التقاريروالدورات والمؤتمرات:

1- إسماعيل خالد أوغلو- التمويل الإسلامي للشركات التجربة التركية – ملتقى اليسر الثاني للمالية التشاركية – 17 يونيو2019م.

2- العياشي الصادق فداد – مسائل في فقه الوقف – دورة دور الوقف في مكافحة الفقر- نواكشوط – (16-21 مارس2008م).

3- الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية – التقرير السنوي 2022 و 2023م.

4- حسين عبد المطلب الأسرج – تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية – ورقة بحثية – 2016MPRA Paper No.74122, posted29 Sep

5- ريهام خفاجي، عبد الله عرفان – إحياء نظام الوقف في مصر – قراءة في النماذج العالمية-ورقة بحثية مقدمة من مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية – الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

6- زيدان محمد، الميلودي سعاد – مداخل استثمار أموال الوقف – الإشارة إلي تجارب عربية رائدة – المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة – (20-21 مايو2013).

7- سامي محمد الصلاحات – دور الوقف في تنمية القطاع المالي والمصرفي مؤسسة الأوقاف بدبي نموذجًا – ورقه بحثية مقدمة من المعهد الدولي للوقف الإسلامي ماليزيا – مارس 2014م.

8- صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف - التقرير السنوي 2023م.

9- عبد الحليم الحمزة - تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة - المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة - (20-21 مايو2013).

10- عبد الله صالح الثمالي - وقف النقود(حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره).

11- عبد الله صالح العوفي - مؤسسات وقفية رائدة - تقرير صادر من شركة آفاق الأوقاف.

12- محمد عبد الحليم عمر - نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي - مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف - جامعة أم القري - مكة المكرمة.

13- محمد عبد الحليم عمر - محاضرة تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية- ندوة حول التطبيق المعاصر للوقف - في الفترة من14-2004/6/17م - مدينة قازان - جمهورية تتارستان.

14- محمد مصطفي الزحيلي - الصناديق الوقفية المعاصرة، تكيفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعه أم القرى،18 ذي القعدة1427هـ.

15- مركز سيسرك - الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد19 في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي - تقرير مقدم من مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسرك).

16- منذر قحف - الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط- ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي - بيروت20 -24 رجب1422 هـ.

17- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - الأردن - التقرير السنوي 2021 و2022 و 2023م.

تاسعًا: مواقع إنترنت:

1. www.oic-oic.org
2. www.alukah.net
3. www.alarabiya.net-
4. www.independentarabic.com

5. www.islamic-relief.me
6. www.ummetvakfi.org/ar/
7. www.sis.gov.eg
8. www.elwatannews.com
9. www.news.un.org
10. www.awqaf.org.kw
11. www.alensaniya-kw.com
12. www.atharfoundation.om
13. mov.gov.eg/ar-s-on/news/charitable-investment
14. www.el-mahmoudia.com
15. www.elwatannews.com/news/details/234708
16. www.youm7.com/home/index
17. www.albawabhnews.com
18. www.gete.ahram.org/news
19. www.masrawy.com

عاشرًا: مراجع باللغة الانجليزية:

1- MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA-Impact of COVID-19 on the Egyptian economy.

2- Ismail A.Said-Evolusi Wakaf Inovasi Pengelolaan Wakaf Produktif Dompet Dhuafe-Published by: Yayasan Dompet Dhuafa Repudlika:

الفهارس

الرقم	فهرس الجداول والأشكال البيانية والتوضيحية	رقم الصفحة
	أولًا: الجداول	
1	يوضح الدور التنموي للمجموعة المصرية لاستثمار الأوقاف	42
2	يوضح تطور عدد عيادات وقف النور بماليزيا وعدد الحالات المعالجة فيها خلال الفترة (2010-2015)	43
3	تطور رأس المال الوقفي بالكويت الفترة2002-2011م	45
4	يوضح عدد الطلبة المستفيدين من المساعدات المالية من صندوق الوقف الإسلامي – ماليزيا(2008-2009م)	60
5	يوضح حجم التدفقات النقدية على مؤسسة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز (1425-1435هـ)	61
6	يوضح الدعم النقدي المقدم من الجمعية الكويتية للوقف لعدد من الجهات(بالدينار الكويتي)	61
7	يوضح المدارس التي تم الانتهاء من بنائها بدعم من المخصصات الذاتية لوزارة الأوقاف المصرية	63
8	يوضح عدد الطلاب بالجامعة المصرية2024م-(نور مبارك)- كازاخستان	64
9	يوضح قيمة المساهمة في مشروع المشاركة الوقفية بدبي (2005-2010م)	65
10	يوضح ملخص أعمال مستشفى المقاصد الوقفية (حجم العمل)2022م	66
11	يوضح دور مستشفى المقاصد في دعم وعلاج الفقراء خلال الفترة2019-2022م	66
12	يوضح دور مؤسسة الصحة الوقفية بعُمان في دعم قطاع الصحة – 2024م	67
13	يوضح الدعم العيني للجمعية الكويتية للوقف لعدد من المشروعات	68

14	يوضح الدعم العيني لمؤسسة الوقف بولاية سلانجو في مجالات مختلفة لعام2024م	69
15	يوضح دعم المجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف لقطاع الصحة	82
16	يوضح دعم المجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف لقطاع التعليم	83
17	يوضح دعم المجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف لقطاع الصناعة	83
18	يوضح دعم المجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف لقطاع السكني(2014-2018م)	83
19	يوضح ما انجزته المجموعة الوطنية لاستثمار الأوقاف من مشروعات- خلال النصف الثاني(2018م)	84
20	يوضح نشاط الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في الاستثمار من خلال المساهمة في الشركات (1987-1997م)	85
21	يوضح الأسهم المطروحة من شركة جوهر للمشاركة الوقفية لعام 2007م	87
22	يوضح الأرباح المحققة لمديرية الأوقاف الأردنية من التمويل عبر الأسهم الوقفية (2013-2023م)	87
23	يوضح نشاط عقود المرابحة لأوقاف الكويت (1993-1997م)	88
24	يوضح نسب التحصيل من عقود المرابحة لمديرية الأوقاف بالأردن للعام2021-2022	89
25	يوضح نشاط المحافظ الاستثمارية لأوقاف الكويت	90
26	دور صناديق الوقف الاستثمارية التابعة للأمانة العامة للأوقاف بالكويت في تمويل المشروعات - بالدينار الكويتي (2017-2019م)	91
27	يوضح حجم الصناديق الاستثمارية الوقفية بالمملكة السعودية لعام2023 م	92
28	يوضح إنجازات مستشفى الدعاة(2024-2025م)	93

29	يظهر الإيراد السنوي للمؤسسة الوقفية بالكويت من العقارات الاستثمارية (2011-2000م)	95
30	يوضح تكلفة المشروعات المدعومة بالأصول الوقفية الأردنية خلال عام2021 م	96
31	يوضح المشروعات المدعومة من صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف لعام 2023م	98
32	يظهر قائمة أصول صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف لعام2022-2023 م (بملايين الدولارات الأمريكية)	99
33	يظهر عدد المعاملات في وزارة الأوقاف الأردنية بعقود الإجارة المنتهية بالتملك (2015-2023م)	100
34	يظهر فائض دخلwakaf dompet للفترة2011-2018	101
35	نسبة الإشغال في مستشفى المقاصد الوقفية بالمملكة الأردنية خلال أعوام 2014م-2020م:	126
36	قيمة القروض الحسنة المقدمة من بنك الاستثمار بماليزيا لدعم المشروعات خلال2013 وحتى 2015	128
37	يوضح قيمة دعم وزارة الأوقاف المصرية للدول المتضررة(2020م)	128
38	يوضح أهم أنشطة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الوقفية خلال الفترة من1997-2018م	129
39	مساهمة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في دعم الخدمات للاجئين عامي2014و2017	129
40	يوضح دعم الوقف لمشروعات التعليم بقطاع غزة-2013م	132
41	عدد المؤسسات الصحية التي يدعمها الوقف بقطاع غزة وتوزيعها الجغرافي- طبقًا لإحصاءات 2013م	133
42	يوضح دور الوقف الإنساني الكويتي في دعم احتياجات قطاع غزة في صورة مساعدات	134
43	دور الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في تمويل وتلبية احتياجات أهل فلسطين-2024م	136

44	دعم الوقف الإنساني الكويتي لأهل السودان	137
45	دور الوقف الإنساني الكويتي في توفير الدعم لأهل سوريا	138
46	دعم الوقف الإنساني الكويتي لأهل اليمن	138
	ثانيًا:الأشكال البيانية و التوضيحية	
1	يوضح الوقف كأداة من أدوات التمويل الإسلامي	54
2	يوضح دعم صندوق تثمير لأنشطة التنمية البشرية لعام2023م	62
3	يوضح ارتفاع أعداد الطلاب الجدد سنويًا بالجامعة المصرية(نور مبارك)-بكازاخستان(2018-2024م)	64
4	يوضح النمو في صافي إيرادات وزارة الأوقاف المصرية بين عامي(2019-2020م)	84
5	يوضح التطور لقيمة مساهمة الوقف الكويتي في الشركات(1987-1997م)	86
6	يظهر اهتمام مؤسسة الوقف الكويتي بالاستثمار في عقود المرابحة(1993-1997م)	88
7	يوضح عدد عقود المرابحة المنفذة من مديرية الأوقاف الأردنية (2015-2023)	89
8	يوضح النمو في مساهمة أوقاف الكويت في نشاط الصناديق الاستثمارية(1993-1997م)	91
9	يوضح التطور في دعم الصناديق الوقفية للمجالات التنموية خلال عامي2020م-2021م	92
10	يوضح أرباح وزارة الأوقاف الأردنية من العقارات (بالدينار الأردني)-2013-2023م	96
11	نسب دعم صندوق تثمير الوقفي للمشروعات حسب صيغ التمويل لعام2023م	98

12	يوضح أسباب و أنواع الأزمات التي تواجه المشروعات	107
13	نسبة دعم الأمانة العامة للأوقاف بالكويت للأعمال والخدمات الإغاثية تقسيًا على القارات	130
14	النتائج الإيجابية لإعادة الهيكلة الإدارية للعقارات الوقفية بالكويت	157

الفهـــــرس	
العنوان	**رقم الصفحة**
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الوقف وأهميته الاقتصادية	8
المبحث الأول: ماهية الوقف الإسلاميّ وأركانه	10
المطلب الأول: مفهوم الوقف.	11
المطلب الثاني: أدلة الوقف وحكمه.	14
المطلب الثالث: أنواع الوقف وأركانه.	19
المطلب الرابع: مشروعية التمويل بالوقف.	25
المبحث الثاني: أهمية الوقف ودوره التنموية.	31
المطلب الأول: الهدف من تشريع الوقف وأهميته.	32
المطلب الثاني: الدور التنموي للوقف عبر العصور.	36
الفصل الثاني: طرق التمويل بالوقف	51
المبحث الأول: التمويل غير الربحي بالوقف وتطبيقاته.	55
المطلب الأول: صيغ التمويل غير الربحيّ.	56
المطلب الثاني: التطبيقات العملية للتمويل غير الربحي.	59
المبحث الثاني: التمويل الربحي بالوقف وتطبيقاته.	70
المطلب الأول: صيغ التمويل الربحيّ.	71
المطلب الثاني: التطبيقات العملية للتمويل الربحي.	82
الفصل الثالث: الأزمات ودور الوقف التمويليّ للمشروعات	104
المبحث الأول: الأزمات وأنواعها.	106
المطلب الأول: الأزمات الداخلية.	108
المطلب الثاني: الأزمات الخارجية.	110
المبحث الثاني: دور الوقف التمويليّ للمشروعات في أوقات الأزمات.	113
المطلب الأول: التمويل غير الربحي للمشروعات أوقات الأزمات.	114
المطلب الثاني: التمويل الربحي للمشروعات أوقات الأزمات.	118

المبحث الثالث: التطبيقات العمليّة لدور الوقف الداعم للمشروعات أوقات الأزمات.	124
الفصل الرابع: التحديات التي تواجه العمل الوقفيّ وطرق علاجها	140
المبحث الأول: التحديات والمعوقات التي تواجه العمل الوقفي.	142
المطلب الأول: التحديات الإداريّة والهيكليّة التي تواجه العمل الوقفيّ.	144
المطلب الثاني: التحديات القانونيّة والتنظيميّة التي تواجه العمل الوقفيّ.	147
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الابتكار والتطوير في العمل الوقفيّ.	149
المبحث الثاني: سُبل علاج وتطوير العمل الوقفيّ.	154
المطلب الأول: سبل علاج وتطوير العمل الوقفيّ من خلال الإدارة والهيكلة.	155
المطلب الثاني: سبل علاج وتطوير العمل الوقفيّ من خلال القانون والرقابة.	159
المطلب الثالث: عوامل أخرى تُساعد على تنشيط وتطوير العمل الوقفيّ.	162
الخاتمة.	165
النتائج	167
التوصيات	168
المراجع	170
فهرس الجداول والأشكال البيانية والتوضيحية	180
الفهرس	185